لقد قام الطالب باستدراك الملاحظات التي أعطيت له أثناء المناقشة :-

د. محمد حسن الغماري — مشرفاً

د. محمود فادي الحبيدان — مناقشاً

د. عبد السميع عبد الباري الصائغ — مناقشاً

وقام بعمل المبحثين المطلوبين منه وهما :-

١ - منهجه في تخريج الأحاديث ص ص ١٢٠ - ١٢٩

٢ - الشوكاني وأقواله في الرواة ومنهجه ، ص ١٥٩ - ٢٠٦

١٤١٤/٧/٥ هـ

١٤١٢/٨/٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

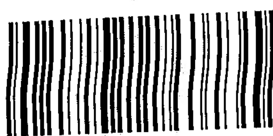
جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

مكة

الدراسات العليا

قسم الكتاب والسنة



الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

إعداد الطالب :

خالد أحمد الخضيب

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدعوة الدراسات العليا قسم الكتاب والسنة .

إشراف الدكتور :-

محمد حسن الغماري

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

(الامام الشوكاني ومنهجه في كتابه : "نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار")

صاحب هذه الدراسة هو الامام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) له تصانيف كثيرة تربو على (٢٧٨) مصنفا ، ومن أهم هذه المصنفات كتاب نيل الاوطار ، وهو شرح لكتاب : "منتقى الاخبار" للمجد ابن تيمية الذى يبلغ مجموع أحاديثه : (٤٩٣٥) حديثا من أحاديث الاحكام .

ولأهمية كتاب نيل الاوطار الذى يعد أوسع كتاب في شرح أحاديث الاحكام وقع اختيارى عليه ليكون موضوع رسالتي للماجستير ، وجعلته في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ، أما التمهيد فقد خصصته لحياة الامام الشوكاني وآثاره العلمية ، وبينت مزايا الكتاب وهو منتقى الاخبار ، وسبب اختيار الشوكاني لهذا الكتاب دون غيره من كتب أحاديث الاحكام .

الباب الاول : ذكرت فيه منهجه الحديثي من حيث التخريج والجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف ، والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

الباب الثاني : بينت فيه منهج الشوكاني الفقهي واللغوى ، وفي هذا الباب ذكرت ما يتمتع به الامام الشوكاني من ملكة فقهية في استنباط الاحكام ، ومنهجه في عزو الاقوال والمذاهب الى أصحابها ، وتطرقت في هذا الباب الى بيان منهجه اللغوى في شرحه لغريب الحديث .

الخاتمة : وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها وهي :

١- استدراك الامام الشوكاني على المجد ما فاته في التخريج .

٢- تصحيحه الاوهام التي وقع المجد فيها في التخريج

٣- كان للشوكاني أوهام في شرحه وتخريجه ، بينتها في مواضعها .

٤- سار الشوكاني في منهجه في الجرح والتعديل على ما استقر عليه محققو المحدثين أمثال الحافظ ابن حجر .

٥- اعتمد في شرحه وتخريجه كتاب فتح البارى والتلخيص الحبير ، وكلاهما للحافظ ابن حجر

٦- ظهر لي أن الشوكاني يأخذ بالضعيف من الحديث في فضائل الاعمال

٧- استقل بتصحيح وتضعيف بعض الاحاديث موافقا لغيره أو مخالفا لهم .

٨- الشوكاني سلفي المذهب يدور مع الدليل حيث دار . وصلى الله على محمد وآله وسلم

الطالب	المشرف	العميد
خالد أحمد الخطيب	د . محمد حسن الغمارى	د . علي بن نفيع العلياني


بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــــداء

اهدي باكورة عملي هذا الى والدي العزيزين اطال الله في عمرهما اللذين كان لهما اكبر الاثر في توجيهي و نشاتي .
و اخص بالذات الوالد الكريم حفظه الله ، الذي شجعـــني على دراسة العلـــوم الشرعية وطلب العلم منذ الصغر .
فهذا أقل القليل وفاء بحقهما ، فجزاهما الله عني خير الجزاء

ابنكم
خالـــد

شكر وتقدير

قال عليه الصلاه و السلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١)
فمن هذا المنطلق اشكر فضيله الشيخ الدكتور محمد حسن الغماري الذي تفضل بالاشراف علي في هذه الرساله فقد وجدت فيه صفات العلماء في تواضعه وحبه لاهل العلم ، ولم يبخل علي يوما واحدا في ارشادي وتوجيهي ، فقد فتح لي بيته و قبل بيته قلبه فجزاه الله عني خير الجزاء .

و اشكر ايضا الدكتور سيف الرحمن مصطفى رحمه الله تعالى الذي وافق على خطه البحث والاشراف فخرمته المنيه قبل الموافقه على الموضوع .

كما لا يفوتني بهذه المناسبه ان اتقدم بعظيم شكري الى كل من اخذت عنه العلم من شيوخي و اساتذتي الافاضل و الى كل من اعانني على طلب العلم وسهل لي سبل دراسته وتحصيله .

والى كل من اسدى الي رايا أو معروفا من زملائي واخواني ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

---

(١) اخرجه الترمذي في البر و الصله باب ماجاء في الشكر لمن احسن اليك ، وقال حديث حسن صحيح (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩)

المُقدمة

(المقدمــــــــــه)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمـدا عبده ورسوله • يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتـن الا وأنتم مسلمون • يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الـذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا • يا أيها الذين آمنـوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومـن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما •

أما بعد ..

فمن نعم الله على العبد الاشتغال بالسنة النبويه الشريفه التـى هى أبرك العلوم بعد كتاب الله عز وجل كما قال ابن عساكر " أبـرك العلوم وأفضلها ، وأكثرها نفعا فى الدين والدنيا بعد كتاب الله عـز وجل ، أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فيها من كثـرة الصلوات عليه ، وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر ، وفضـل وذكر "(١) •

ولقد من الله على بدراسة الكتاب والسنه فى كلية الدعوة ثم تابعت دراساتى العليا فى الكلية نفسها وبعد الانتهاء من السنه المنهجيه احببـت أن أكتب فى شئ يخدم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم التى ملكت فكـرى وحسى فتقدمت بمسند الطيالسى لاخرج أحاديثه فلم أوفق لذلك الموضوع •

فأرشدنى بعض الفضلاء الى نيل الاوطار والكتابه فى منهجه فوجـدت بغيتى فيه وحققت آمنيتى التى كنت أصبو اليها منذ الصغر وهى أن يفقهنـى الله فى الدين فقد اجتمع فى كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبـار

---

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحه للألبانى (٤/١) •

أمران : الأمر الأول : أنه كتاب حديث والأمر الثانى أنه كتاب أحكام مرتب على ابواب الفقه .

فقررت بعد طول قراءه فى نيل الاوطار أن أكتب فى منهج الامام الشوكانى فى كتابه هذا .

أما أسباب اختيارى لهذا الموضوع فهى ما يلى :

(١) أهمية الامام الشوكانى لكونه علما من أعلام الحديث والتفسير بالاضافة الى عقيدته السلفيه ومقدار الحاجه الماسه لبيان علمه وفضله وآثاره وجهده الذى قدمه لخدمة الاسلام خاصه فى علم الحديث ، ولما يتميز به الامام الشوكانى من غزارة علم وبحث ومنهج أصيل متحرر .

(٢) الرغبه فى اظهار منهج الشوكانى الحديثى فى كتابة نيل الاوطار مع العلم أنه كتب فى منهجه التفسيرى والعقدى فقد كانت رسالة استاذى الدكتور محمد حسن الغمارى وموضعها " الامام الشوكانى مفسرا " رساله دكتوراه وهناك رساله ماجستير عنوانها " الامام الشوكانى وآراؤه الاعتقاديه فى الالهيات بين السلفيه والزيديه " للاستاذ سعيد ابراهيم سيد احمد . وكلاهما من جامعة أم القرى .

(٣) أهمية كتاب " نيل الاوطار ومايحويه من فوائد جمة ومعلومات غزيرة تدل على سعة اطلاع صاحبه وكثرة موارده ، وعناية العلماء بكتاب نيل الاوطار حيث أختصره الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك قاضى الجوف وسماه بستان الاخبار مختصر نيل الاوطار ويقع فى مجلدين .

(٤) الذب عن الامام الشوكانى وعن علمه وسعة اطلاعه وأنه محدث أصيل عارف بالفن وأصوله وأكبر دليل شرحه للمنتقى وتأليفه كتاب الفوائد المجموعه فى الأحاديث الموضوعه .

(٥) تفرد منهج الشوكانى فى نيل الاوطار دون غيره من كتب احاديث الاحكام بمزايا فريده ينبغى الوقوف عليها ومن أهم هذه المزايا :

(أ) التخريج الوافى للاحاديث وبيان طرقها واختلاف رواتها والحكم عليها .

(ب) شرحه لغريب الحديث وبيان اقوال أهل اللغه فيه ، وربطه بين المعانى اللغويه والاصطلاحات الشرعيه .

(ج) قوة الاستنباط والملكة الفقهيه والأصوليه وتمكنه من علمي الأصول والفقه .

(د) اتباعه الدليل فى بيان المسائل ومناقشة العلماء فى ذلك وأن خالف الجمهور فيما غلب على ظنه أنه الحق .

لهذا كله ولغيره من الأسباب استخرت الله تعالى واستشرت أهل العلم والفضل ثم عزمت على كتابة هذا الموضوع وعنوانه :

الامام الشوكانى ومنهجه فى كتابه
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمه بالاضافه الى الفهارس .

أما التمهيد فيشمل مبحثين :

المبحث الأول : حياة الامام الشوكانى الشخصيه وآثاره العلميه .

المبحث الثانى : بيان مزايا أصل الكتاب وهو منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية وسبب اختيار الشوكانى لهذا الكتاب ليشرحه دون غيره من كتب أحاديث الاحكام .

أما الباب الأول : فهو المنهج الحديثى عند الامام الشوكانى وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : منهجه فى تخريج احاديث المنتقى مع بيان استدراكاته وتعقباته على المصنف .

الفصل الثانى : منهجه فى الجرح والتعديل .

الفصل الثالث : منهجه فى نقد الاحاديث واعلالها (التصحيح والتضعيف) .

الفصل الرابع : منهجه فى التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض .

أما الباب الثانى : فهو المنهج الفقهى واللغوى عند الامام الشوكانى .

ويشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : منهجه فى استنباط الأحكام .

الفصل الثانى : منهجه فى عزو الأقوال والمذاهب الى أصحابها .

الفصل الثالث : منهجه فى شرح غريب الحديث .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التى أمكن التوصل اليها من خلال البحث .

الفهارس وتشتمل على :

(١) فهرس الآيات الكريمة .

(٢) فهرس الاحاديث الشريفة .

(٣) فهرس الأعلام .

(٤) فهرس الموضوعات .

أما منهجى فى البحث :

فكان ما يلى :

(١) عزو الآيات الكريمة بذكر السورة ورقم الآية .

(٢) تخريج الاحاديث الواردة فى الرسالة تخريجا وافيا .

(٣) التزمت بالرجوع الى المصادر التى رجع اليها الشوكانى فى شرحه للمنتقى وتخريجه للاحاديث .

(٤) ترجمت للاعلام الذين ورد ذكرهم الا الصحابه وبعض المشهورين .

(٥) بالنسبه للامثله حاولت ذكر أوضحها ولم ألتزم بعدد معين منها للموضوع الواحد فهو حسب الحاجه وحرصت غالبا على عدم تكرار المثال الذى يصلح لأكثر من موضع واكتفى بالاشاره اليه .

(٦) ذكرت كلامى فى صلب الرسالة ما استدعى الامر ذلك وغالب الاحيان اذكره فى الهامش وأشير اليه بكلمة " قلت " .

(٧) كان التركيز على الجانب الحديثى أكثر من الجانب الفقهى واللغوى لان الكتاب شرح احاديث احكام وبسبب تخصصى فى الكتاب والسنه .

والله أسأل أن يلهمنى الصواب والسداد .

الطالب / خالد احمد الخطيب

تمهيـــــــــــد

ويـــشــمل مبحثين :

المبحث الاول : حياه الإمام الــشـوكاني الشخصيه و آثاره العلميه

المبحث الثاني : بيان مزايا اصل الكتاب وهو منتقى الاخبار للمجد ابن تيميـــه وسبب اختيار الشـوكاني لهذا الكتاب ليشـرحه دون غيره من كتب احاديث الاحكـــــــام .

المبحث الاول

حياه الإمام الشوكاني الشخصيه و آثاره العلميه

عصـــر الامـــام الشـوكـانـــى

الحالـــة الســـياسية :

عاش الامام الشوكاني في الفترة الممتدة من نصف القرن الثاني عشر الهجري الـــى نصف القرن الثالث عشر الهجري تقريبا (١١٧٣ هـ/ ١٢٥٠ هـ) (١٧٦٠ م / ١٨٣٤م) حيث كان العالم الاسلامى حينذاك يعيش فى حالة تفكك وصراع ـ كما هو اليـــوم ـ فكانت الدولة العثمانية (الخلافة الاسلامية) فى ذاك الوقت مسيطرة علـــى أغلب البلاد الاسلاميه ولكن كانت هناك دويلات مثل الدولة الصفوية فـــى فارس والدولة المغولية فى الهند (١) .

علاقـة اليمـن بالدولـــة العثمانيـــة :

لعل أول غزو للدولة العثمانية لليمن بدأ بعد انتهاء دولـــة الجراكسة فى اليمن عام ٩١٥ هـ (٢) حينما وصل اليها الباشا سليمان بحملة كبيرة من السفن رست فى جزيرة قمران قرب الحديدة بأمر السلطان سليمـــان ابن سليم العثمانى وقضت تلك الحملة ومابعدها من الحملات على جميـــع السلطنات باليمن حاشا الدولة الزيدية ثم استمرت الحرب بين الدولـــة العثمانيه وبين الأئمة الزيديه فى جزر ومد الي أن انتهت من اليمن كليـــا فى عهد الامام يحيى بن محمد حميد الدين سنة ١٣٣٥ هـ خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية .

وقد وقعت مكاتبات ومعاهدات واتفاقات بين الدولة العثمانية وبيـــن الأئمة الزيدية فى كثير من الأحيان وكانت الدولة العثمانية تبسط نفوذهـــا

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره . د. عبدالغنى قاسم الشرجي ، ص ٣٩.

(٢) انظر اليمن عبر التاريخ لأحمد حسين شرف الدين ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥ . وقال: إنّ دخول الاتراك كان سنة ٩٥٤ هـ .

فى بعض الأحيان على أكثر أجزاء اليمن وتارة يتقلص نفوذها الى أجزاء يسيرة منه والحرب لم يهدأ أوزارها وصارت اليمن تعرف بمقبرة الغزاة وقد آفنت الحرب غالب الجيوش العثمانية التى وصلت الى اليمن . وقد أساءت الدولة الى الشعب اليمنى فى آخر عهدها حيث سلمت عدن الى الدولة البريطانية وقد أدى ذلك الى استعمار بريطانيا للمنطقة وبالتالى من بث بذور الفرقة بين أبناء الشعب الواحد ثم التمهيد لتقسيم اليمن الى شطرين كما يعرف اليوم باليمن الجنوبيه واليمن الشماليه (١) (*) .

وفى أيام الشوكانى ردت الدولة العثمانية تهامه جميعها لأمام اليمن آن ذاك بعد أن قضت على دولة الأشراف والدولة السعودية فى دورها الأول ١٠هـ(٢) .

لقد أوقفتنى هذه الكلمةايام وهى أن الدولة العثمانية سلمت عدن لبريطانيا وبعد طول قراءة وسؤال وجدت من يقول بهذا القول والبعض الآخر يقول بأن الدولة العثمانية خرجت منها وهى هزيله بعد الحرب العالمية الأولى وسأذكر تلك الأقوال .

كما ذكرت فان استاذى الدكتور الغمارى يذكر أن الدولة العثمانية أساءت الى الشعب اليمنى فى آخر عهدها حيث سلمت عدن الى الدولة البريطانية وقد أدى ذلك الى استعمار بريطانيا لها (٣) .

ويقول الدكتور الشرجى نقلا عن فاروق أباظه فى كتابه الحكم العثمانى فى اليمن " وهكذا قامت بريطانيا باحتلال عدن فى عام (١٨٣٩ م = ١٢٥٥هـ) (بعد وفاة الشوكانى بخمسة أعوام) والتوسع حولها والى مساندة الباب

---

(١) الامام الشوكانى مفسرا ، د.محمد حسن الغمارى ص ٣١ - ٣٣ .

(*) توحد اليوم اليمن الجنوبى والشمالى ولله الحمد ونسأل الله الوحده لجميع العرب والمسلمين فى ظل خلافة اسلاميه .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢ .

العالى ضد طموح محمد على أما الدولة العثمانية فقد تنازلت عن حقوق الشعب اليمنى بترك عدن للانجليز ، دون أن تفعل شيئا جديا للاحتجاج عليهم " .

ويُرجع الدكتور الشرجى تسليم عدن لبريطانيا بقوله " ربما كان الأفضل أن يقال بأن الدولة العثمانية ، لم تستطع بفعل عوامل انهاكها وضعفها حينذاك ، من حماية عدن خاصه وأنها وقد اضطرت الى الاستعانة بالانجليز ، فى صراعها ضد الفرنسيين ، فهو ضعف وعجز لاتنازل وتفريط بأرض مسلمة ا.هـ (١) .

أما رئيس الدولة الاتحادية وهو الاستاذ محمد حسن عوبلى فيقول فى كتابه اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربى : " لقد استطاعت القوات التركية – اليمنية المشتركه اجتياح السلطنه العبدلية بسهولة ويسر والانقضاض على ضواحى عدن وطرد البريطانيين منها ولكن القوات البريطانية يساندها الاسطول البريطانى وتدعمها الامدادات المتدفقه من الهند تمكنت من الاحتفاظ بعدن التى أعيد تحصينها بواسطة شبكة مترابطه من التحصينات الدفاعية .. وبالرغم من أن عدن لم تنج من قصف المدفعية التركيه لها الا أنها تمكنت من الصمود ولكن لم تستطع بريطانيا استرداد ضواحى عدن الا بعد خروج تركيا من الحرب كدولة مهزومة وانسحاب القوات التركية – اليمنية المشتركة الى الأراضى اليمنية "(٢) .

اذ يرجع الاستاذ عوبلى دخول بريطانيا لضعف تركيا بعد الحرب العالمية ولايضع تبعيه ذلك على تركيا فحسب بل على اليمن كذلك .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ، ص ٥٩ .

(٢) اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربى ، ص ١٥ .

بينما يعد الكاتب احمد حسين شرف الدين أن تركيا هى التى تخلت عن عدن لبريطانيا فيقول " وبينما كان سعيد باشا يعد العدة لمهاجمة عدن اذ جاءه الخبر بعقد اتفاقية فيرسيللز " بفرنسا سنة ١٩١٩ م بين بريطانيا وفرنسا من جهه وبين تركيا والمانيا من جهة أخرى ، وكانت الاتفاقيه تنص على تخلى تركيا عن مناطقها فى آسيا وآفريقيا ، وبموجب هذه الاتفاقية أبرق حاكم عدن الجنرال ستيورات الى الوالى التركى محمود نديم - وكان بصنعاء - يطلب منه تطبيق هذه المعاهده ، ثم تلى ذلك صدور الأوامر من الاستانه بمغادرة القوات التركيه الى بلادها بطريق عدن ، وانتهى بذلك عصر الاحتلال التركى وتخلصت اليمن من عناء دام حقبه من الدهر "(١) يصف دخول الاتراك فى اليمن بالاحتلال وان اليمن تخلصت من هذا العناء مع أنها دخلت تحت الاحتلال البريطانى الكافر ..؟

أما الكاتب محمد كمال عبد الحميد فيعد تسليم عدن لبريطانيا بأن هذا تقرب للانجليز لمعونتهم على المصريين فيقول " وكانت الدولة العثمانية تدعى سيادة أسمية على عدن الى ذلك التاريخ . والظاهر أن السلطان عبد المجيد وحكومته لاذا بالصمت تقربا بهذه الهديه الى الانكليز طمعا فى معونتهم على المصريين الذين خرجوا فى تلك الأثناء عن طاعة السلطان وتملكوا الحجاز والشام "(٢) .

أما الدكتور جاد طه "فيقول ان الانجليز كانوا يفكرون دائما باحتلال عدن ثم قال " وساقت الظروف حادثة لبريطانيا استغلتها هى من جانبها حتى الثمالة ، وكانت هذه الفرصة هى حادثة غرق سفينة هندية ترفع العلم البريطانى على مقربة من شواطىء عدن سنة ١٨٣٧ م وذلك لاهمال بحارتها نقطة البداية فى تنفيذ أدوارها المرسومة فى جنوب اليمن ... فأرسلت

---

(١) اليمن عبر التاريخ ، احمد حسين شرف الدين ص ٢٨٢ .

(٢) الاستعمار البريطانى فى جنوب الجزيرة العربية ، محمد كمال عبد الحميد ص ١١ .

حكومة الهند البريطانية الكابت هينس الى عدن كى يطالب بتعويض عما لحق بالسفينة الهندية ولكى يسعى لشراء عدن .. وقد اضطر سلطان لحج وعدن الى الموافقة على دفع التعويض المطلوب ، وبعد ذلك طالب هينس باسم حكومته بشراء عدن من السلطان ، الا أن الآمر لم يكن بهذه السهولة ،فقد كان من المستحيل أن يبيع السلطان العربى أرضه للانجليز ، وان ظل يراوغهم لأنه عالم بقوتهم . وهكذا أثبتت مفاوضات هينس الفاشله ان لاجدوى من محاولة نقل ملكية عدن الى الحكومة البريطانية بالوسائل السياسية ، ومن ثم بدأت الترتيبات العسكرية لاحتلال عدن بالقوة المسلحة "(١) .

ويرى الدكتور جاد طه ان بريطانيا اتصلت بالباب العالى وقالت له إن بريطانيا تريد ضمان مصالحها فى عدن فلا تريد التدخل بها (٢).

قلت : والكل مجمع على أن الدولة العثمانية خرجت من عدن ودخلها الانجليز فيما بعد . مع اختلاف فى السبب .

الوجود العثمانى فى اليمن ووجهة نظر الشوكانى فيه :

لقد أرسلت الدولة العثمانية ثلاث حملات عسكريه على اليمن ، الأولى تمكنت من السيطرة على صنعاء عام (٩٥٤ هـ = ١٥٤٧ م) بعد هزيمة أسرة شرف الدين فى معركة الصافية ، وقام الامام بالانسحاب الى كوكبان وأوكل استمرار الصراع مع الأتراك لابنه (المطهر) الذى جعل من ثلا مركزا لحروبه فاستمرت تلك الحروب ٢١ سنة بلغت معاركها ثمانين معركة حتى جاءت معركة شعوب على مشارف صنعاء ،حيث انهزم الاتراك عام (٩٧٥ هـ = ١٥٦٨ م) وسيطر الامام المطهر على جميع مناطق اليمن بما فى ذلك تعز وعدن ولم يتبق للأتراك سوى منطقة زبيد التى احتفظوا بها كخط رجعه ،

---

(١) سياسة بريطانيا فى جنوب اليمن ، دكتور جاد طه ص ٢٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٦٢ .

وقاموا بحملتهم الثانية واحتلوا صنعاء عام (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م) بعد مغادرة الامام المطهر الى حصن ثلا ، وقد توفى عام ٩٨٠ هـ = ١٥٧٣ م فأتاح ذلك مزيدا من السيطرة على اليمن ، وقد استمر احتلالهم لليمن حتى عام (١٠٠٦ هـ = ١٥٩٨ م) ومنذ هذا التاريخ بدأت الحروب بين اليمنيين والأتراك وقد تمكن الامام المنصور القاسم بن محمد (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ) (مؤسس الدولة الهاشمية) من حشد القبائل اليمنية وتصعيد الحرب ضد الاتراك حتى تم الانتصار عليهم عام (١٠٤٥ هـ / ١٦٣٦ م) بزعامة الامام (المؤيد محمد بن القاسم) (٩٩٠ - ١٠٥٤ هـ) وتم اجلاء الأتراك للمرة الثانية ، وبعد ذلك الجلاء ظل اليمن مائتين وعشرين عاما محتفظا بسيادته واستقلاله (١) حتى عام (١٢٦٥ هـ / ١٨٤٩ م) حيث بدأت السفن التركيه تتجه الى الحديدة بتوجيه من السلطان عبدالمجيد بزعامة أحمد مختار باشا (١٢٥٣ -- ١٣٣٧ هـ / ١٨٣٧ - ١٩١٩ م) قائد القوات التركيه بعسير ولكنه فشل فى احتلال المناطق الشماليه واستمرت الحروب حتى تمكنت أسرة (ابن حميد الدين (١٣٢٩ - ١٣٨٢ هـ) من اجلائهم (٢) •

ويلاحظ أن الشوكانى (١٧٧٣ - ١٢٥٠ هـ) قد عاش فى الفترة التى تلت الجلاء الثانى للاتراك (١٠٤٥ هـ - ١٦٣٦ م) (بعد الحملة الثانية) فى ظل الدولة القاسمية ، وهى فترة الاستقلال عن الاتراك التى استمرت مائتين وعشرين عاما ، وتوفى قبل وصول الحملة الثالثة والأخيرة عام (١٢٦٥ هـ = ١٨٤٩ م) وانتصارها عام (١٢٨٩ هـ - ١٨٧٢ م) فقد ولد عام (١١٧٣ هـ) بعد مضى (١٢٨ عاما) على الجلاء الثانى ، وتوفى قبل وصول الحملة الثالثة بـ ١٥ عاما أى أنه قد عاش فى ظل دولة مستقره نسبيا ، ولكنه يحدد وجهة نظره فى الوجود التركى فى اليمن •

---

(١) هل بقاء اليمن تحت حكم الاتراك (الخلافة الاسلامية) ليس فيه سيادة واستقلال لكن مع الأسف استطاع الغرب زرع القوميه والشعوبيه بين العالم الاسلامى فكان العربى لايقبل بالاتراك حتى ولو كانوا مسلمين•

(٢) الامام الشوكانى حياته وفكره ، الدكتور الشرجى ص ٤٨ - ٤٩ وانظر اليمن عبر التاريخ ،لأحمد حسين شرف الدين من ص ٢٦٣ - ص ٢٦٩ •

فيقول " كانت اليمن اذ ذاك تشتعل من الدولة التركيه اشتعالا لما جبلوا عليه من الجور والفساد الذى لاتحتمله طباع أهل هذه البلاد. دعا هذا الامام (المنصور بالله القاسم بن محمد (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ) الناس الى مبايعته ، وكان ذلك فى شهر محرم سنة ١٠٠٦ هـ فى جبل قارة بالقاف والراء المهمله ، فلما ظهرت دعوته اشتد طلب الأتراك له فى كل مكان فصار ينتقل من مكان الى مكان والحاصل أنها جرت له خطوب وحروب وكروب قد اشتمل عليها كتاب سيرته وكان تارة ينتصر فيفتح بعض البلاد اليمنية وتارة تتكاثر عليه جيوش الاتراك فيخرجونه عنها فيذهب هو وجماعة من أخلص أصحابه الذين يأخذون عنه العلم الى فلاة من الأرض بحيث تنقطع أخبارهم عن الناس ولا يدرون أين هم فتمضى أيام على ذلك فلا يشعر الاتراك الا وهو فى البلاد اليمنيه قد استولى على مواضع ومازال هكذا مع اقدام وشجاعة وصبر لايقدر عليه غيره حتى إنه كان فى بعض الأوقات قد لايجد هو ومن معه مايأكلون عند اختفائهم فيأكلون من نبات الأرض . وقد يكابد من الشدائد مايظن كل أحد أنه لايعود بعد ذلك الى مناجزة الاتراك فبينما هم على يأس من رجوعه اذ هو قد وثب على بعض الأقطار . وكان آخر الأمر أنه وقع الصلح بينه وبين الأتراك على أن نثبت يده على ماقد استولى عليه من البلاد وهو غالب الجبال وكان الأمر كذلك حتى مات رحمه الله فأخرج الاتراك من جميع الاقطار اليمنية أولاده وصفت لهم الديار اليمنية ولم يبق لهم فيها منازع وصارت الدولة القاسميه فى الديار اليمنية ثابتة الاساس الى عصرنا هذا والحمد لله رب العالمين اهـ)(٢) .

قلت :إن الصراع العثمانى - اليمنى هذا كان وراءه الأروبيون لمنع الدوله العثمانية من السيطره على عدن وجميع الاقطار العربية مثل مصر وغيره لأن الغرب حريص على السيطره على تلك البلاد ومع الأسف فقد نجح فى ذلك فحصلت الصراعات الطويلة بين المسلمين العثمانين واليمنيين كما ذكرت .

---

(١) قلت: هذا الكلام غير صحيح لأن الاتراك مسلمون ،وانما هي الشعوبية التي زرعها الاعداء بين المسلمين ليفرقوا بينهم

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره ص:٤٩-٥٠ والبدر الطالع جـ٢/٤٨-٤٩

علاقة اليمن بدولة الأشراف :

يقول الدكتور محمد حسن الغماري حفظه الله : أما أشراف مكه فهم ينسبون الى الشريف أبى يمن محمد بن حسن بن على بن قتادة بن ادريس الحسين الحسنى وقد دامت امارة مكه ومايتبعها فيهم زمنا طويلا حتى كان آخرهم الشريف على بن الحسين بن على آل عون الذى انتهت دولته بالحجاز على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود سنة ١٣٤١ هـ اهـ (١) .

وقد عاصر الامام الشوكانى أشراف مكه والحجاز وهم :

أولا : الشريف مساعد بن سعيد (ت : ١١٨٤ هـ) .

ثانيا : الشريف سرور بن مساعد (١١٦٧ - ١٢٠٢ هـ) .

ثالثا : الشريف عبدالمعين بن مساعد .

رابعا : الشريف غالب بن مساعد (ت : ١٢٣١ هـ) .

وقد دارت بين الشريف غالب بن مساعد وبين امام اليمن مكاتبات طويلة ، وكان الجواب عليها من قبل الشوكانى رحمه الله نيابة عن الامام (٢) .

علاقة الأئمة الزيديه بآل سعود فى شبه الجزيرة العربية :

ويتحدث الشوكانى عن علاقات الأئمة بآل سعود ويعيب الشوكانى على الشريف غالب أمير مكه محاربته لسلطان نجد مع أنه لايستطيع محاربتهم

---

(١) الامام الشوكانى مفسرا ص ٣٢ ، والامام الشوكانى حياته وفكره للشرجى ص ٧١ .

(٢) البدرالطالع (٢/١٥ - ٢٣) والامام الشوكانى مفسرا ص ٣٢ ، والامام الشوكانى حياته وفكره ص ٧١ .

ويصفهم الشوكانى بأنهم أقاموا الدين الحنيف فى جميع البلادالتي فتحوها وصار أهلها يصلون ويصومون ويؤدون زكاة أموالهم وسائر شعائر الاسلام بعد أن كانوا لايعرفون من الاسلام شيئا ولايقومون بشئ من واجباته الا مجرد التكلم بلفظ الشهادتين على مافى لفظهم بهما من عوج قال : وبالجملة فكانوا جاهليه جهلا كما تواترت بذلك الينا الاخبار صاروا الآن يصلون الصلوات الخمس لأوقاتها ويأتون بسائر الاركان الاسلاميه على أبلغ صفاتها ولكنهم يرون أن من لم يكن داخلا تحت دولة صاحب نجد وممتثلا لأوامره خارج عن الاسلام . ولقد أخبرنى أمير حجاج اليمن السيد محمد بن حسين المراجل الكبسى أن جماعة منهم خاطبوه هو ومن معه من حجاج اليمن بأنهم كفار وانهم غير معذورين عن الوصول الى صاحب نجد لينظر فى اسلامهم فما تخلصوا منه الا بجهد جهيد وقد صارت جيوش صاحب نجد فى بلاد يام وفى بلاد السراة المجاورين لبلاد أبى عريش ومن تبعه من هذه الاجناس اغتبط بمتابعته وقاتل من يجاوره من الخارجين عن طاعته فبهذا السبب صار معظم تلك البلاد راجعا اليه وتبلغنا عنه أخبار الله أعلم بصحتها من ذلك أنه يستحل دم من استغاث بغير الله من نبى أو ولى وغير ذلك ولاريب أن ذلك اذا كان عن اعتقاد تأثير المستغاث كتأثير الله كفر يصير به صاحبه مرتدا كما يقع فى كثير من هؤلاء المعتقدين للأموات الذين يسألونهم قضاء حوائجهم ويعولون عليه زيادة على تعويلهم على الله سبحانه ولاينادون الله جل وعلا الا مقترنا بأسمائهم ويخصونهم بالنداء منفردين عن الرب فهذا أمر الكفر الذى لاشك فيه ولا شبهة وصاحبه اذا لم يتب كان حلال الدم والمال كسائر المرتدين ومن جملة مايبلغنا عن صاحب نجد أنه يستحل سفك دم من لم يحضر الصلاة مع جماعة وهذا ان صح غير مناسب لقانون الشرع نعم من ترك صلاة فلم يفعلها منفردا ولا فى جماعة فقد دلت أدلة صحيحة على كفره وعورضت بأخرى فلا حرج على من ذهب الى القول بالكفر انما الشأن فى استحلال دم من ترك الجماعة ولم يتركها منفردا .

وتبلغ أمور غير هذه الله أعلم بصحتها وبعض الناس يزعم أنه يعتقد اعتقاد الخوارج وما أظن ذلك صحيحا فان صاحب نجد وجميع اتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبدالوهاب وكان حنبليا ثم طلب الحديث بالمدينه المشرفه فعاد الى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعه من متأخرى الحنابله كابن تيمية وابن القيم واضرابهما وهما من أشد الناس على معتقدى الأموات وقد رأيت كتابا من صاحب نجد الذى هو الآن صاحب تلك الجهات أجاب به على بعض أهل العلم وقد كاتبه وسأله بيان مايعتقده فرأيت جوابه مشتملا على اعتقاد حسن موافق للكتاب والسنه فالله أعلم بحقيقة الحال .

وفى سنة ١٢١٥ هـ وصل من صاحب نجد المذكور مجلدان لطيفان أرسل بهما الى حضرة مولانا الامام حفظه الله أحدهما يشتمل على رسائل لمحمد بن عبدالوهاب كلها فى الارشاد الى اخلاص التوحيد والتنفير من الشرك الذى يفعله المعتقدون فى القبور وهى رسائل جيده مشحونه بأدلة الكتاب والسنه والمجلد الآخر يتضمن الرد على جماعة من المقصرين من فقهاء صنعاء وصعدة ذاكروه فى مسائل متعلقه بأصول الدين وبجماعه من الصحابه فأجاب عليهم جوابات محررة مقرره محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنه وقد هدم عليهم جميع مابنوه وأبطل جميع مادونوه لأنهم مقصرون متعصبون فصار مافعلوه خزيا عليهم وعلى أهل صنعاء وصعدة وهكذا من تصدر ولم يعرف مقدار نفسه .

وأرسل صاحب نجد مع الكتابين المذكورين بمكاتبة منه الى سيدى المولى الامام فدفع حفظه الله جميع ذلك الى فأجبت عن كتابه الذى كتب الى مولانا الامام حفظه الله على لسانه بما معناه ان الجماعه الذين أرسلوا اليه بالمذاكرة لاندرى من هم وكلامهم يدل على أنهم جهال والاصل والجواب موجودات فى مجموعى .

وفى سنة ١٢١٧ هـ دخلت بلاد أبى عريش واشرافها فى طاعة نجد ثم

تزلزلت الديار اليمنية بذلك واستولى أصحابه على بعض ديار تهامة وجرت أمور يطول شرحها وهى الآن فى سريان وقد أفردت مابلغنا من ذلك فى مصنف مستقل لان هذه الحادثة قد عمت وطمت وارتجفت لها أقطار الديار الشامية والمصرية والعراقية والرومية بل وسائر الديار لاسيما بعد دخول أصحاب النجدى مكه المشرفه وطرد أشرافها عنها ولله أمر هو بالغه .

ثم فى ١٢٢٢ هـ وصل الينا جماعه من صاحب نجد سعود بن عبد العزيز لبعضهم معرفه فى العلم ومعهم مكاتيب من سعود الى الامام المنصور بالله رحمه الله تعالى والى ايضا ثم وصل جماعه آخرون كذلك فى سنة ١٢٢٧ هـ ثم وصل جماعة آخرون كذلك فى سنة ١٢٢٨ هـ ودار مع هؤلاء الواردين ومع غيرهم من المكاتبه مالايتسع المقام لبسطه ثم بعد هذا فى سنة ١٢٢٩ هـ خرج باشة مصر الباشا محمد على بجنود السلطان ووصل الى مكه وآسر الشريف غالب وجهزه الى الروم ثم بلغ موته هنالك وهذا عارض من القول (١) .

---

(١) البدر الطالع (٢/٥ – ٨) وانظر الامام الشوكانى مفسرا ص ٣٥ – ٣٧

دولة الاشراف في
المخلاف السليماني وتهامة

يقول الشوكاني في البدر الطالع في ترجمة الشريف حمود بن محمد الحسني صاحب أبي عريش انه استقل بولاية أبي عريش وسائر الولاية الراجعة الى أبي عريش كصبيا وضمد والمخلاف السليماني وكان متوليا لذلك من قيام صاحب نجد واستيلائه على البلاد التي بينه وبين أبي عريش فأمر عبد الوهاب ابن عامر العسيري المعروف بأبي نقطه بأن يتقدم في جيشه على بلاد الشريف حمود فتقدم عليه أبونقطه الى أبي عريش فدخلها في سنة ١٢١٧ هـ وقُتل من الفريقين فوق الالف ثم استسلم الشريف حمود ودخل في الدعوة النجدية ثم خرج على البلاد الامامية فاستولى على بندر اللحية وعلى بندر الحديدة وعلى زبيد والحيس ومايرجع الى هذه الولايات واختط مدينة الزهراء وصار الآن ملكا مستقلا ثم فسد ما بينه وبين النجدي فأمر ابا نقطه المذكور بأن يغزوه فغزاه والتقيا بأطراف البلاد فقتل أبونقطه وانهزم جيش الشريف وقتل منهم نحو ألفين وكان جيشه من يام وبكيل وقبائل تهامه زهاء سبعة عشر ألفا وكان جيش أبي نقطه كما قيل مائة ألف لأنه أمده النجدي بجماعة من أمرائه كابن شكيان والمضايفي . ثم ان جيش صاحب نجد بعد قتل أبي نقطة وهزيمة الشريف تقدم على بلاد أبي عريش وجرت بينهم ملاحم كبيرة وانحصر الشريف في أبي عريش وشحن سائر بلاد أبي عريش بالمقاتله ثم رجع سائر الأمراء النجدية وبقي بقية من الجيش في بلاد أبي عريش والحرب بينهم سجال وكان هذا الحرب الذي قتل فيه أبونقطه في سنة ١٢٢٤ هـ .

وبالجمله فصاحب الترجمه من الأبطال وقد جرت بينه وبين الاجناد الأماميه عند استيلائه على البلاد التي قدمنا ذكرها ملاحم عظيمه لايتسع المقام لبسطها .

وفي سنة ١٢٢٤ هـ وقع الصلح بينه وبين مولانا المتوكل على الله قبل دعوته وكان ذلك باطلاعي أن يثبت الشريف على ماقد صار تحت يده من البلاد ثم بعد هذا انتقض الصلح بينه وبين مولانا المتوكل ولم يزل الحرب ثائرا

بينه وبين الامام الى هذا التاريخ وهو سنة ١٢٢٩ هـ وهو مستمر على الانتماء الى صاحب نجد ومات سنة ١٢٣٣ هـ(١) .

" وكانت العلاقة بينهم وبين أئمة الزيديه لاتدوم على حال بل تارة يكونون تابعين لها وتارة يحاربونها ويتبعون غيرها كما حدث عندما استولت الجيوش السعودية على تهامة سنة ١٢١٧ هـ كما تقدم ولله الأمر من قبل ومن بعد(٢) .

---

(١) البدر الطالع (١/٢٤٠ - ٢٤١) .

(٢) الامام الشوكانى مفسرا ص ٣٥ .

الحالة الدينية فى عصر الشوكانى

(١) أهـــــل الســـــنة :

كانت اليمن مركزا من مراكز الحديث النبوى الشريف وقلعة من قلاع السنة المطهرة لكبار المحدثين مثل طاوس ومعمر بن راشد وهمام وهشام بن يوسف وعبد الرزاق الصنعانى وغيرهم وقد قصدهم الاعلام من أئمة الاسلام كالامام الشافعى والامام احمد بن حنبل وابن المبارك وابن معين ومحمد بن يحى النيسابورى واسحاق بن راهويه وغيرهم ، وذكر صاحب بغية الأمانى ان مذهب الشافعى ظهر باليمن فى آخر القرن الثالث الهجرى على يد محمد الحواشى السكسكى .

وقيل انه لم يظهر الا فى المائة الرابعة وقد آخذ الشافعى عند قدومه عن هشام بن يوسف قاضى صنعاء ، وعن مطرف بن ماذان ، وهما من كبار أصحاب ابن جريج الذى أخذ عن عطاء بن أبى رباح ، وقصد الشافعى فى رحلته الى اليمن القاضى حسين الطبرى صاحب هجر بوادى الفروات من بلاد سنحان لطلب العلم وقال فيه :

لابد من صنعاء وان طال السفر وأقصد الشيخ الى هجرة طبر وكان للشافعى فى هذه الرحلة خبر طريف .

وعلى يد هؤلاء انتشر علم الحديث باليمن وبقى سائدا بها لاينازعه غيره حتى دخلته المذاهب الهدامة كمذهب الباطنية والقرامطة والخوارج والصوفية والمعتزلة وغيرها ولم تزل طائفة من أهل الحديث ثابتة وكان الشوكانى أحد آفراد هذه الطائفة التى نبذت التقليد ودعت الى اتباع السنة ومذهب السلف الصالح وتحصيل الاجتهاد فى فهم الدليل .

(٢) الباطنيـــــة :

وهى فرقة تدعى انها من الشيعة ظاهرها التحلل وباطنها الكفر

الصراح تؤول نصوص القرآن طبق هواها وتنكر الحديث المروى من جهة أهل السنة والجماعة وتستبيح المحرمات من الفروج المحرمة وتستحل سبى المسلمات من غير ملّتهم وتكفر الصحابة الا القليل منهم ويسميهم أهل العراق الباطنية والقرامطة والمزدكية ويسمون بخراسان التعليمية والملحدة وهم يسمون انفسهم اسماعيلية نسبة الى اسماعيل بن جعفر الصادق .

وهذه الفرقة الضالة قد دخلت اليمن سنة ٢٩١ هـ حيث بعث ميمون القداح الى اليمن اثنين من دعاته ، وهما على بن الفضل الحميرى ومنصور ابن حسن الكوفى وهما على مذهب الأثنى عشرية اتفق بهما بكربلاء عند قبر الحسين بن على رضى الله عنهما وبعد آن تغرس فيهما مخايل النجابة أطلعهما على سره وذكر لهما أنه سيكون لولده شأن عظيم وأخذ عليهما العهود الوثيقة وعرفهما حقيقة مذهبه ، ولما وصلا اليمن قصد ابن الفضل بلاد يافع ومنصور بن حسن جبل سور وأظهرا الزهد والورع والتقشف حتى مال الناس اليهما وقصدهما العامة من كل مكان للتبرك بهما وجمعوا لهما المال وعظم شأنهما وأظهرا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحصنا الحصون وبنيا القلاع وبدءا بتنفيذ الخطة واستوليا على اليمن بأسره الا القليل منه ولما تم لهما ما أرادا آظهرا مذهبهما الخبيث وقد صرح على بن الفضل فى بعض خطابه بذلك الكفر فى آبيات منها :

خذى الدف ياهذه واضربى	وغنى هزا ربك ثم أطربى
تولى نبى بنى هاشم	وهذا نبى بنى يعرب
لكل نبى مضى شرعه	وهاتى شريعة هذا النبى
أحل البنات مع الأمهات	ومن فضله زاد حل الصبى
قد حط عنا فروض الصلاة	وحط الصيام فلم يتعب
اذا الناس صلوا فلا تنهضى	وان أمسكوا فكلى واشربى

وبقى أثر هذه الطغمة الضالة الى أيام الامام الشوكانى وكان لها دور كبير فى العالم العربى وفى اليمن بالذات ومنهم زعماء مثل على بن

محمد الصليحى وخلفائه وبنى زريع وآل حاتم اليامى ومنهم أبوطاهر صاحب هجر الذى اقتلع الحجر الأسود من الكعبة المشرفة سنة ٣١٧ هـ وحمله الى هجر ومكث نحو عشرين سنة فلم يرجعه الا سنة ٣٣٩ هـ واستباح المسجد الحرام وقلع باب الكعبة وأخذه مع كسوتها .

ومنهم أبوسعيد الجنابى صاحب البحرين الذى فعل جميع المنكرات وسفك الدماء ولم يدع لله حرمة الا انتهكها .

وقد بقيت هذه الطغمة فى كثير من البلاد الاسلامية بالشام والعراق وخراسان واليمن وانقطعت من مصر على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب بعد أن دامت مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وهذه الطائفة الملعونة كان لها فى وقت الشوكانى صولة وجولة وعاثت فى الأرض فسادا واستحلت ماحرم الله قال : محمد بن حسن الشجنى الذمارى فى التقصار فى حوادث سنة ١٢٣٧هـ سبع وثلاثين ومائتين وألف هجرية : ولما استولى الامام المتوكل على الله على معقلهم فى شبام من بلاد حراز ووصلت بعض كتبهم الى حضرته أطلع عليها شيخ الاسلام الشوكانى فقال لما رآها : ماعلى الأرض كفر أشد من كفرهم قال الشجنى وصدق رحمه الله فان كفرهم أضر على الاسلام من كفر اليهود والنصارى والمجوس لأن هؤلاء ممتازون عن المسلمين فيحذرونهم أما هؤلاء فيدخلون مساجد المسلمين ويتظهرون بدين الاسلام فيزاحمون صفوف الجماعات مكرا وخداعا للعامة من المسلمين وممن فى حكمهم فينخدع العامى بذلك الى أن قال :

فلهذا أنت ترى قبيلة يام الملعونة اذا استولت على قرية من قرى المسلمين قتلوا صغيرهم وكبيرهم وسبوا نساءهم كما يفعلون فى تهامه وكما فعلوا فى أيامنا هذه بأهل مدينة زبيد لما استولوا عليها فى سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف فانهم جمعوا من ظفروا به من النساء فى الجامع ثم حملوهن الى نجران وابتاعوهن فيما بينهم كما تباع الاماء ويستحلون الفروج على اختلافها فينكحون النساء والرجال وينكح القريب زوجة قريبه ولايرى الزوج بذلك بأسا ويأخذون على عوامهم أن لايفشوا سرهم المكتوم من فضائحهم الى أعدائهم ويعنون بالأعداء المسلمين وأن الداعى حقهم يغضب على من أفشي سره الى أحد من الأعداء فيدعو عليه فيمسخ المفشي

للسر كلبا ،وأن هذه الكلاب التي في الدنيا انما أفشت سر الداعي فمسخت كلابا ونحو هذه الخرافات . (١)

قلت : وقد رد عليهم الشوكاني في نيل الاوطار أكثر من مرة ،وقد ذكرت موقفه من الباطنية والرافضة ،حيث قال عنهم : (وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف .) (٢)

(٣) الزيدية :

تنتسب الزيدية الى الامام زيد بن علي بن الحسين- رضي الله عنه-(٧٩-١٢٢) وقد أقام دولتها في اليمن الامام الهادى : يحيى بن الحسين (٢٤٥-٢٩٨ هـ) واستمرت دولته الى عام ١٣٧٠ هـ

وترتكز الزيدية في أمور عقيدتها على ثلاثة أمور :

١- قصر الخلافة على ابناء فاطمة - رضي الله عنها -
٢- تجويز مبايعة امامين في قطرين مختلفين
٣- تجويز امامة المفضول مع وجود الفاضل (٣)

---

(١) الامام الشوكاني مفسرا للدكتور الغمارى ص ٤٠-٤٣
(٢) نيل الاوطار ١١٩/٥
(٣) انظر: الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٧٦-٧٩ بتصرف وتلخيص

(٤) المعتزلة باليمن :

يعود تاريخ دخول مذهب المعتزلة في اليمن الى القرون الاولى لظهور الاعتزال كما ذكر ابراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية أن أول دخول الاعتزال في اليمن كان في عام نيف وستين وخمسمائة للهجرة على يد القاضي جعفر ابن أحمد بن عبد السلام ،المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

ويدور مذهب المعتزلة على :

١- رؤية الله -عز وجل -
٢- أفعال العباد
٣- صفات الله تعالى

وقد بنى المعتزلة قواعدهم على خمسة أصول هي :

١- التوحيد
٢- العدل
٣- الوعد والوعيد
٤- المنزلة بين المنزلتين
٥- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (١)

(٥) الاشاعرة :

ويقول : أما الاشاعرة باليمن فان مذهبهم لم يأخذ في الانتشار باليمن الا من القرن الخامس الهجرى ،ومؤسس هذا المذهب :الامام أبو الحسن ابن اسماعيل الاشعرى الذى يتصل نسبه بأبي موسى الاشعرى صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ويعرفون بالصفاتية لأنهم يثبتون الصفات لله تعالى عكس المعتزلة الذين يؤولونها ،والجهمية الذين ينفونها وينكرونها .

---

(١) انظر : الامام الشوكاني مفسرا ص: ٤٥-٤٦

ويظهر أن المذهب الاشعرى يجرى في اليمن مع مذهب الشافعي في الفروع جنبا الى جنب ، فالأشاعرة غالبا يكونون شافعية المذهب ، ويسود المذهب الأشعرى فى المناطق الساحلية باليمن وفى منطقة الجنوب وهذا الاختلاف فى المذهب مع الزيدية الذين يسكنون شرقى اليمن وشماله حيث الجبال الشاهقة بسبب مصادمات دموية كثيرة ويتحكم السيف فى غالب الأوقات ويكون ذلك مدعاة الى الانفصال والانحياز الى أى دولة كانت تغزو اليمن من حين لآخر فترى القسم الشافعى باليمن كثيرا مايرحب بالغزاة القادمين من خارج اليمن ليتخلصوا من الحكم الزيدى الذى يخالفهم فى المذهب كما وقع عندما غزت اليمن الدولة الشركسية والأيوبية والرسولية ، فقد سارع الذين يعتنقون المذهب الشافعى الى استقبال هذه الجيوش وفتحت لها البلاد وانخرط شبابهم فى عدادها وتأييدها ولازال ذلك مصدر قلق بين الشمال والجنوب ومع أن الوجه البحرى هو الجزء الاستراتيجى لشعب اليمن والمنفذ التجارى الذى هو همزة الوصل بين اليمن والعالم الخارجى فلن يتخلى الزيدية عنه مهما كان الثمن ... .

ولهذا يعد تخلى الزيدية عن المنطقة الساحلية من اليمن انتحارا ومن المستحيل أن تفرط فيه لأن فى ذلك نهايتها ، وعزلها عن العالم الخارجى ، وفقدانها لشريان الحياة ، فى اليمن بأسره .

(٦) الصوفية :

ويقول: أما الصوفية باليمن فهى توجد بشكل محدود فى الجزء الذى تقطنه الطائفة الشافعية وأغلبهم قبوريون وقد ندد بهم الامام محمد بن اسماعيل الأمير ومن بعده كما ندد بهم الامام الشوكانى وكثير من معاصريه وتلامذته وأنشأوا فيها المقالات الطوال وبينوا مايجوز وما لايجوز ونكتفى بما ذكره أحد تلاميذ الشوكانى وهو القاسم بن عبدالله بن القاسم بن احمد لقمان المولود سنة ١١٦٦ هـ ست وستين ومائة وألف هـ والمتوفى سنة ١٢٢٢ هـ اثنتين وعشرين ومائتين وألف هـ قال : انه جرى ذكر الصوفية فى بعض المجالس فدافع عنهم بعض من حضر وأثنى عليهم وأطنب وأطرى وأطرب

واستشهدنى على ذلك فقلت بموجب قوله مستثنيا منهم الحلاج وابن عربى ومن يساويهما ، فاصر واستكبر وأبدى قولا يستنكر وقد حمله ذلك على أن يوجه هذه الأبيات الى شيخه الشوكانى : فكتب منها مايلى :

فدع التصوف واثقا بحقيقة ... واحرص ولايغررك لمع سرابه
للقوم تعبير به يسبى النهى ... طربا ويثنى الصب عن أحبابه
فيردون حق الغير غير محرم ... بل يزعمون بأنهم أولى به
لبسوا المدارع واستراحوا جرآة ... عن أمر ربهم وعن ايجابه
خرجوا عن الاسلام ثم تمسكوا ... بتصوف فتستروا بحجابه
فولئك القوم الذين جهادهم ... فرض فلا يعدوك نيل ثوابه
واذا أرابك ماأقول فسل به ... من عنده فى الحكم فصل خطابه
علامة المعقول والمنقول من ... حكمت له العليا على آترابه

الى أن قال :

فذ الزمان وتوأم المجد الذى ... ساد الأكابر فى أوان شبابه
فمحمد بن على بن محمد ... منى ومنك محقق آدرى به
سله زكاة الاجتهاد فانه ... ان صح فقرك محرزا لنصابه

وقد أجابه الشوكانى برسالة سماها الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات ارباب الاتحاد ثم ذكر قصيدة اخترنا منها مايلى :

هذا العقيق فقف على أبوابه ... متمايلا طربا لوصل غرابه
وخذ الجواب فما به خطل ولا ... عصبية قدحت بعين صوابه
أى العقيق سكانه صنفان صنف قد غدا ... متجردا للحب بين صحابه
قد طلق الدنيا فليس يضارع ... يوما لنيل طعامه وشرابه
يمشى على سنن الرسول مفوضا ... للأمر لايلوى للمع شرابه
يرضى بميسور من الدنيا ولا ... يغتم عند نفارها عن بابه
متقللا منها تقلل موقن ... بدروس رونقها وقرب ذهابه

وقال :

ولكم مشى هذى الطريقة صاحب ... لمحمد فمشوا على آعقابه
فيها الغفارى قد آناخ مطية ... ومشى بها القرنى يسبق ركابه
وبها فضيل والجنيد تجاذبا ... كأس الهوى وتعللا برضابه
وكذاك بشر وابن آدهم اسرعا ... مشيا به والكنعى مشى به
آما الذين غدوا على أوتارهم ... يتجاذبون الخمر فى آكوابه
ولوحدة جعلوا المثانى مونسا ... واللحن عند الذكر من اعرابه
ويرون حق الغير غير محرم ... بل يزعمون بأنهم آولى به
لهم الذين تلاعبوا بين الورى ... بالدين وانتسبوا لقصد خرابه
قد نهج الحلاج طرق ضلالهم ... وكذاك محى الدين لاحيا به
وكذاك فارضهم بتائياته ... فرض الضلال عليهم ودعا به
وكذا ابن سبعين المعين فقد غدا ... متطورا فى جهله ولعابه
رام النبوة لامعا لعثوره ... روم الذباب مصيره لعقابه
وكذلك الجيلى أجاك جواده ... فى ذلك الميدان ثم سعى به
انسانه انسان عين الكفر لا ... يرتاب فيه سابح بعبابه
والتلمسانى قال قد حلت له ... كل الفروج فخذا بذا وكفى به
نهقوا بوحدتهم على روس الملا ... ومن المقال آتوا بعين كذابه
ان صح مانقل الأئمة عنهم ... فالكفر ضربة لازب لصحابه

الى آخر القصيدة وهى طويلة لايتسع المقام لسردها ٠(١)

قال الشوكانى : (وقد أوضحت فى تلك الرسالة حال كل واحد من هؤلاء وأوردت نصوص كتبهم وبينت أقوال العلماء فى شأنهم ٠

وكان تحرير هذا الجواب فى عنفوان الشباب وأنا الآن اتوقف فى حال هؤلاء وأتبرأ من كل ماكان من أقوالهم وأفعالهم مخالفا لهذه الشريعة البيضاء الواضحه التى ليلها كنهارها ، ولم يتعبدنى الله بتكفير من صار فى ظاهر آمره من أهل الاسلام ، وهب أن المراد بما فى كتبهم ومانقل

(١) الامام الشوكانى مفسرا ص ٤٥ ـ ٥٢ ٠

عنهم من الكلمات المتنكره المعنى الظاهر والمدلول العربى وأنه قاضى على قائله بالكفر البواح والضلال الصراح فمن أين لنا آن قائله لم يتب عنه ونحن لو كنا فى عصره بل فى مصره بل فى منزله الذى يعالج فيه سكرات الموت لم يكن لنا الى القطع بعدم التوبة سبيل لانها تقع من العبد بمجرد عقد القلب مالم يغرغر بالموت فكيف وبيننا وبينهم من السنين عدة مئين) (١) .

الحالة الاجتماعية فى عصر الشوكانى :

لقد أدى اضطراب الحالة السياسية ، والدينية ، الى تدهور الأحوال الاجتماعية ، فكان هناك أنماط متعددة من الصراع بين القوى الاسلامية ، بين الأتراك واليمنيين وبين الأتراك والمصريين وبين الأتراك والوهابيين، وبين الوهابيين وأشراف المخلاف السليمانى ، وبين أشراف المخلاف السليمانى وحكام صنعاء ، وقد أدى هذا الى توهين قوة المجتمع الاسلامى وتضاؤل مكانته فى العالم .

وعلى المستوى المحلى ، كان هناك الصراع بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء ، وبين المتفقهين والعامة ، وبين علماء الانصاف والاجتهاد وكثيرا ما كان المجتمع الصنعانى ونظامها يتعرض للاهتزاز بل ويتعرض أحيانا للمجاعة حتى الموت من جراء غزو القبائل التى كان بحثها عن المزيد من المقررات المالية وهو الدافع الكبير من الغزو ومغلفة ذلك بستار الحفاظ والدفاع عن المذهب السائد للدولة ، ووجد الى حد ما تركيب طبقى لايقوم على أسس موضوعية تستند الى تعاليم الاسلام التى تشكل ثورة فى المساواة بين الأفراد والطبقات ، فيصف الدكتور الغمارى أحوال اليمن الاجتماعية قائلا : " لقد كان لهذه الحالة السياسية والدينية المضطربة آثرها السيئ على الحياة العامة ، بما حملته من

---

(١) البدر الطالع (٣٧/٢) .

الفرقة والانقسام ، وبما صاحبها من الفتن والمنازعات بين العشائر والقبائل ،وأما الصراع الاجتماعي المذهبي فيتحدث عنه د٠العمارى قائلا : " فان الاختلاف فى المذهب يكون مدعاه للقلق والاضطراب ، ولهذا نرى كثيرا مايحصل انفصال الجزء الساحلى عن الجزء الجبلى ، كلما سنحت له فرصة بقيام دعوة الى الاستقلال أو دخول دولة أجنبية تغزو اليمن فتندلع الحرب ويشتد وطيسها ، ويكون أبناء الشعب وقودها " ٠

يقول الدكتور الشرجي : بأن الصراع وان تلبس بالمذهبية الا أن المسؤول عن حقيقة الصراع ليس الاختلاف المذهبى وانما هو (العصبية) ومرض الزعامة ،وطلاب المصالح المادية ٠

وكان الجمود سمة من سمات عصر الشوكانى " وعندما دخلت الدولة العثمانية فى القرن الثانى عشر الهجرى ، ازدادت الحالة الدينية سوءا بين المسلمين ومما زاد فى ذلك جمود علماء الاستانة وعلماء الأزهر ، وقد شجعهم على ذلك كره السلطة فى تلك الفترة للاصلاح أيا كان نوعه " ٠

ولعب العلماء دورا سلبيا ازاء الأمية الدينية ، والثقافية لعامة المجتمع اليمنى فكانوا يدارونهم فى معتقداتهم الخاطئةوسلوكياتهم المناقضة للاسلام ، مما أدى بهم استخفافهم هم وجهلة المتفقهة بعلماء اليمن ، والحاق الأذى بهم وذلك أدى الى خمول ذكرهم ، وتدهور مكانتهم فى المجتمع ٠

وقد تعرض العالم المنصف لأذى المتعصبين مما جعله يعيش الغربة الاجتماعية ٠

كما أن الجهلة الظلمة قد تهافتوا على منصب القضاء " وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف ،واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية " ٠

وكان الظلم الاجتماعى سمة غالبة فى المجتمع اليمنى ، تبدت مظاهره المختلفة فى سلوكيات القضاة ، والعمال ، والحكام ،بمساعدة علماء السوء ، والتى استخدمت التأديب المالى كعقوبة بديلة لتطبيق الجزاءات الشرعية " وقد تهافت الظلمة فى هذه المسألة تهافتا ، حتى عطلوا الحدود الواجبة ،واستحلوا أموال المسلمين ، وأكلها بالباطل ، وتعطيل حدود الله التى شرعها لعباده ، وأعانهم على ذلك علماء السوء ، فأفتوهم بما وجدوه فى نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال ، فضلوا وأضلوا وكانوا شركاء فى المظلمة " .

وقد كانت القبائل ذات الشوكة والنفوذ تتصف بالطمع فى الدنيا ، والجهل بالدين ، والمخالفة للقطعيات الدينية ، وهذا أدى الى استغلالهم من قبل أصحاب العصبيات للصراع ضد المتحررين من رق التقليد وحماة العصبية وفى مقدمتهم الامام الشوكانى رحمه الله ، ومن أمثلة ذلك قيام قبيلتين لايستقر الحكم بدون تأييدهما بالخروج على " الامام المهدى " بحجة الدفاع عن المذهب السائد للدولة الذى زعموا بأن الشوكانى يسعى الى هدمه ، ويساعده على ذلك امام اليمن ، فما كان من الامام الا أن رفع مقرراتها المالية الى عشرين ألفا من الريالات الفضية ، وبذلك وضعت القبيلتان أسلحتها ،وعادتا الى بلادهما .

ويتناولهم الشوكانى بكلامه مرة أخرى فيقول " ومن محن الدنيا أن هؤلاء الأشرار يدخلون صنعاء لمقررات (مالية) لهم فى كل سنة ، ويجتمع منهم الوف مؤلفة ، فاذا رأوا من يعمل باجتهاده فى الصلاة ، فكان يرفع يديه ، أو يضمها الى صدره ، أو يتورك ، أنكروا ذلك عليه ، وقد تحدث بسبب ذلك فتنة ، ويجتمعون ويذهبون الى المساجد التى تقرأ فيها كتب الحديث على عالم من العلماء فيثيرون الفتن ، وكل ذلك بسبب شياطين الفقهاء الذين قدمنا ذكرهم ، وأما هؤلاء الأعراب ، الجفاة ، فأكثرهم لايصلى ، ولايصوم ، ولايقوم بفرض من فروض الاسلام ، سوى الشهادتين على مافى لفظه بهما من عوج ".

الى أن قال الدكتور الشرجي : وقد كان المجتمع الصنعانى بشكل خاص ينظر الى اصحاب المهن نظرة متدنية وأصبح ذلك عرفا غالبا لم يشذ عنه حتى العلماء ومنهم الامام الشوكانى(١) .

قال الشوكانى فى آدب الطلب : " وآما من كان من سفط المتاع وسفاف أهل المهن الذنيئة ، والحرف الوضيعة ، فان نفسه لاتفارق الدناءة ولا تجانب السقوط ولا تأبى المهانة ، ولاتنفر عن الضيم ، فاذا اشتغل مشتغل منهم بطلب العلم ،ونال معه بعض النيل ،وقع فى أمور فيها العجب ، والزهو ،والخيلاء ،لأنه يرى نفسه بعد أن كان فى آوضع مكان ،وآخس رتبه ، قاعدا فى أعلى محل ،وأرفع موضع ،فان منزلة العلم وأهله هى المنزلة التى لاتساويها منزلة ،وان علت ، ولاتساويها رتبه وان ارتفعت ، فبينما ذلك الطالب قاعد بين أهل حرفته من آهل الحياكة أو الحجامة ، والجزارة، أو نحوهم فى آخس بقعه وآعظم مهانة ، اذ صار بين العلماء المتعلمين ، الذين هم فى أعلى منازل الدنيا والدين ،بمجرد ذلك يحصل له من العجب والتطاول على الناس والترفع عليهم ، مايعظم به الضرر على أهل العلم ، فضلا عن غيرهم ممن هو دونهم مع ماينضم الى ذلك من السخف الذى نشأ عليه وتلقاه من سلفه ، وسقوط النفس ، وضعف العقل ونذالة الهمة ، ومثل تأمر الصبى لما ينشأ عليه من اخلاق آبائه لاينكره أحد "(٢،٣) .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٠٥ - ١٠٨ .

(٢) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٣٤٤ .

(٣) قلت : كلام الامام الشوكانى فى آهل المهن ليس على الاطلاق وانما يقصد مهن معينه مثل الحياكه والحجامه ،والجزاره لآن العرب كانت تنظر اليها نظرة احتقار . لأن امتهان بعضها وآخذ الآجره عليه كانوا يعدونه من خوارم المروءه كأجرة الحجام .
والا فان بعض الانبياء احترفوا بعض المهن مثل نوح عليه السلام فقد عمل نجارا وداود عليه السلام حدادا .
ومثل الشوكانى لايجهل هذا .

اســـمه ونســـبه :

قال الشوكانى فى البدر الطالع عن نفسه : (محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى ثم الصنعانى . ثم قال تقدم تمام نسبه الى آدم عليه السلام فى ترجمة والده رحمه الله تعالى (١) .

وقال فى ترجمة والده ان نسبه شوكان الى قرية من قرى السحاميه احدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون سمافة يوم وهو أحد المواضع التى يطلق عليها شوكان قال فى القاموس شوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وايبورد .

وقال ان نسبة والده الى شوكان ليست حقيقه لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدنى شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجره وبعضهم يقول له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله الى شوكان اهـ(٢) .

ويقول السمعانى : الشوكانى نسبة الى شوكان وهى بليدة من ناحية خابران بين سرخس وايبورد اهـ(٣) .

مولـــده :

قال الشوكانى فى البدر الطالع فى ترجمة حياته . ولد حسبما وجد بخط والده فى وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة

---

(١) البدر الطالع (٢/٢١٤) وانظر معجم المؤلفين (١١/٥٣) الاعلام للزركلى (٧/١٩٠) .

(٢) البدر الطالع (١/٤٨٠ – ٤٨١) .

(٣) الانساب للسمعانى (٧/٤١٠) قلت لعل خابران المذكوره هى جازان كما ذكر الشوكانى فى البدر الطالع (١/٤٨٠) عندما نقل عن الاكتساب فى الانساب فقال بلده من ناحية جازان بين سرخس وأيبورد اهـ .

سنة ١١٧٣ هـ ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه المتقدم ذكره فى ترجمة والدى وهو هجرة شوكان وكان اذا ذاك قد انتقل والدى الى صنعاء واستوطنها ولكنه خرج الى وطنه القديم فى أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك ونشأ بصنعاء . (١)

هذا ماذكره هو عن تاريخ مولده بالضبط فلا اجتهاد مع النص . ولكن أحمد أمين صاحب كتابى فيض الخاطر ، وزعماء الاصلاح فى العصر الحديث أخطأ واجتهد مع وجود النص . فقال " وفى اليمن ظهر أعلم علمائه وامام أئمته . وهو الامام الشوكانى المولود سنة ١١٧٢ هـ "(٢) .

نشــأته :

كما ذكر هو عن نفسه أنه ولد بهجره شوكان ونشأ بصنعاء(٣) .

ولقد نشأ الشوكانى محبا للعلم وأهله معرضا عن الدنيا وزخارفها مبتغيا وجهه عز وجل .

يقول الشوكانى عن نفسه : أنه كان منجمعا عن بنى الدنيا لم يقف بباب أمير ولا قاض ولا صحب أحد من أهل الدنيا ولا خضع لمطلب من مطالبها بل كان مشتغلا فى جميع أوقاته بالعلم درسا وتدريسا وافتاء وتصنيفا عائشا فى كنف والده رحمه الله راغبا فى مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفاده منهم وافادتهم . وربما قال الشعر اذا دعت لذلك حاجة كجواب مايكتبه اليه بعض الشعراء من سؤال أو مطارحة أدبيه أو نحو ذلك وقد جمع ماكتبه من الاشعار لنفسه وماكتب به اليه فى نحو مجلد .

وابتلى بالقضاء فى مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليا للقضاء الأكبر بها ١٠هـ(٤) .

---

(١) البدر الطالع (٢/٢١٥) وانظر الاعلام للزركلى (٧/١٩٠) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (١١/٥٣) .
(٢) الامام الشوكانى حياته وفكره د.عبدالغنى الشرجى ص ١٥٢ .
(٣) البدر الطالع (٢/٢١٥) .
(٤) البدر الطالع (٢/٢٢٤) .

الرحلــه فــى طلـــب العلـــم :

لم يكن للشوكانى رحمه الله تعالى ـ رحلة فى طلب العلم لأسبـــاب قال فى البدر الطالع : ولم ارحل من صنعاء اليمن لاعذار آحدها عـــدم الاذن من الابوين ١٠هـ(١) ٠

وذكر الشوكانى سببا آخر فى فتح القدير (٢/ ٤١٦)عندما ذكر تفسير الاية الكريمه ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقة منهـــم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهـــم يحذرون ﴾(٢) ٠

أخذ يفسرها قائلا : " فيكون السفر نوعين : الأول سفر الجهـــاد والثانى السفر لطلب العلم ، ولاشك آن وجوب الخروج لطلب العلم انمـــا يكون اذا لم يجد الطالب من يتعلم منه فى الحضر من غير سفر ٠٠ "(٣) ٠

وقال الشجنى فى التقصار أن شيخ الشوكانى السيد عبدالقادر بـــن أحمد الكوكبانى قال للشوكانى : " انه بلغنى عنك أنك تريد الارتحال عـــن وطنك لتحصيل العلم مالم يكن عند مشايخ زمانك ، وها أنا بغيتك ، وعلـــى الخبير وقعت "(٤) ٠

طلبـــه للعلـــم وتدريســـه :

يقول الشوكانى فى ترجمته فى البدر الطالع : أنه قرأ القـــرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبدالله الــهبـــل وجوده على جماعه من مشايخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الازهار للامام المهدى

---

(١) البدر الطالع (٢/٢١٨) ٠
(٢) سورة التوبه آية (١٢٢) ٠
(٣) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٦٦ ٠
(٤) المرجع السابق ص ٥٦٠ ٠

ومختصر الفرائض للعصيفرى والملحة للحريرى والكافيه والشافيه لابن الحاجب . والتهذيب للتفتازانى والتلخيص للقزوينى . والغاية لابن الامام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب ومنظومه الجزرى ومنظومه الجزاز فى العروض وآداب البحث للعضد . ورسالة الوضع له أيضا وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع فى الطلب وبعضها بعد ذلك ثم قبل شروعه فى الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه فى المكتب فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيره ثم شرع فى الطلب وقرأ على والده رحمه الله فى شرح الازهار وشرح الناظرى لمختصر العصيفرى وقرأ فى شرح الأزهار أيضا على السيد العلامه عبدالرحمن بن قاسم المدانى والعلامة أحمد بن عامر الحدائى والعلامة أحمد بن محمد بن الحرازى وبه انتفع فى الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة وكرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظرى وحواشيه . وفى أيام قراءته فى الفروع شرع فى قراءة النحو فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامه اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم بن محمد وقواعد الاعراب وشرحها للازهرى والحواشى جميعا على العلامه عبدالله بن اسماعيل النهمى وشرح السيد المفتى على الكافيه على العلامه القاسم بن يحيى الخولانى والعلامه عبدالله بن اسماعيل النهمى وأكمله من أوله الى آخره على كل واحد منهما وقرأ شرح الخبيصى على الكافيه وحواشيه على العلامه عبدالله بن اسماعيل النهمى من أوله الى آخره وكذلك قرأه من أوله الى آخره على شيخه العلامه القاسم بن يحيى الخولانى وقرأ شرح الجامى من أوله لآخره وقرأ شرح الرضى على الكافيه على العلامه القاسم بن يحيى الخولانى وبقى منه بقيه يسيره وقرأ شرح الشافيه للطف الله الغياث جيمعا على العلامه القاسم بن يحيى الخولانى وقرأ شرح ايساغوجى للقاضى زكريا على العلامه عبدالله بن اسماعيل النهمى جميعا وشرح التهذيب للشيرازى واليزدى على شيخه العلامه القاسم بن يحيى الخولانى من أولهما الى آخرهما وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى واقتصر على البعض من ذلك وشرح التخليص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامه

القاسم بن يحيى الخولانى جميعا ماعد بعض المقدمة فعلى العلامة على بن هادى عرهب .

والشرح المطول للسعد التفتازانى أيضا وحاشيته للشلبى وللشريف اما المطول فجميعه وكذلك حاشية الشلبى وأما حاشية الشريف فما تدعو اليه الحاجه وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامه عبدالله بن اسماعيل النهمى جميعا وشرح الغاية على العلامه القاسم بن يحيى الخولانى وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر وحاشيته للسعد وماتدعو الحاجه اليه من سائر الحواشى وكمل ذلك على الحسن بن اسماعيل المغربى وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الامام عبدالقادر بن أحمد وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقف العضدية للشريف واقتصر على البعض من ذلك . وقرأ شرح الجزرية على العلامه هادى ابن حسين القارنى وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين على العلامه عبدالله بن اسماعيل النهمى وسمع أوائله على العلامه عبدالرحمن بن حسن الاكوع .وقرأ البحر الزخار وحاشيته وتخريجه وضوء النهار على شرح الازهار على السيد العلامه عبدالقادر بن أحمد ولم يكملا .

وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشى . على شيخه العلامه الحسن بن اسماعيل المغربى وتم ذلك الا فوتا يسيرا فى آخر الثلث الاوسط وسمع البخارى من أوله الى آخره على السيد العلامه على بن ابراهيم بن على بن ابراهيم بن احمد بن عامر . وسمع صحيح مسلم جميعا وسنن الترمذى جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامه عبدالقادر بن أحمد وكذلك سمع منه بعض (جامع الأصول) وبعض سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان . على العلامه الحسن بن اسمايعل المغربى وفات بعض من أوله وكذلك سمع على العلامه عبدالقادر بن احمد بعض فتح البارى وعلى الحسن بن اسماعيل المغربى بعض شرح مسلم للنووى وبعض شرح العمده على العلامه القاسم بن يحيى الخولانى . والتنقيح فى علوم الحديث على العلامه

الحسن بن اسماعيل المغربى والنخبه وشرحها على العلامه القاسم بن يحيى وبعض الفية الزين العراقى وشرحها له . على العلامه عبدالقادر بن أحمد وجميع منظومه الجزار وجميع شرحها له فى العروض على شيخنا المذكور وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامه القاسم بن يحيى الخولانى والخالدى فى الفرائض والضرب والوصايا والمساحه وطريق ابن الهايم فى المناسخه على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثى وبعض صحاح الجوهرى وبعض القاموس على السيد العلامه عبدالقادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سماه (فلك القاموس) .

هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمه ومقروءاته وله غير ذلك من المسموعات والمقروات واما مايجوز له روايته مما معه من الاجازات فلا يدخل تحت الحصر كما يحكى ذلك مجموع أسانيده وكانت قراءته لما تقدم ذكره فى صنعاء اليمن(١) .

وله كتاب اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ذكر فيه الكتب التى لها بها سماع او اجازه بسند متصل حيث قال فى مقدمة اتحاف الاكابر : " الحمد لله الذى حمى حما هذه الشريعه الغراء بأئمة امجاد قيدوا شواردها وجمعوا اوابدها بسلاسل الاسناد فنمت الهدايه باتصال الروايه ، وكملت العناية ببلوغ الغايه من الدرايه . وصارت الأسانيد المتصلة لمعاهد العلوم كالاسوار ، ولمعالم المعارف كالسوار .

يرويها الاكابر عن الاكابر ، ويحفظونها فى صدورهم لا فى سطور الدفاتر . والصلاة والسلام على خير الانام واله الكرام وبعد فان الله سبحانه لما من على بلقاء مشايخ اعلام اخذت عنهم بالسماع والاجازه لبعض مصنفات اهل الاسلام ووجدت رواياتهم قد اتصلت بالمصنفين وتسلسلت علماء الدين المحققين رغبت الى جمع ما ارويه عنهم من المصنفات فى هذه الورقات اهـ(٢) .

---

(١) البدر الطالع (٢/٢١٥ - ٢١٨) .
(٢) اتحاف الاكابر ص ٢ .

قلت : قد عددت الكتب الموجوده فى كتاب اتحاف الاكابر التى لهـا بها سماع أو اجازه فوجدت انها بلغت اربعمائه وثلاثة عشر كتابا .

ويقول الشوكانى فى ترجمة والده عن نفسه : " ولقد بلغ معى الى حد من البر والشفقه والاعانه على طلب العلم والقيام بما أحتاج اليه مبلغا عظيما بحيث لم يكن لى شغله بغير الطلب فجزاه الله خيرا وكافاه بالحسنى (١) .

ويقول : وقرأت عليه رحمه الله فى أيام الصغر فى شرح الازهار وشرح الناظرى مع غيرى من الطلبه وهو فى آخر ايامه قرأ على فى صحيح البخارى (٢) .

ويقول : وقد درس فى جميع ماتقدم ذكره وأخذه عنه الطلبه وتكرر أخذهم عنه فى كل يوم من تلك الكتب وكثيرا ماكان يقرأ على مشايخه فاذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته . بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه وكان يبلغ دروسه فى اليوم والليله الى نحو ثلاثة عشر درسا منها مايأخذه عن مشايخه ومنها مايأخذه عنه تلامذته واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عند أحد من شيوخه مالم يكن من جملة ماقد قرآه بل انفرد بمقروءات بالنسبة الى كل واحد منهم على انفراده الا شيخه العلامه عبدالقادر بن أحمد فانه مات ولم يكن قد استوفى ماعنده .

ثم ان الشوكانى فرغ نفسه لافادة الطلبه فكانوا يأخذون عنه فى كل يوم زياده على عشرة دروس فى فنون متعددة واجتمع منها فى بعض الاوقات التفسير والحديث والأصول والنحو الصرف والمعانى والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض وكان فى أيام قراءته على الشيوخ واقرائه لتلامذته يفتى

---

(١) البدر الطالع (٤٨٤/١) .
(٢) المصدر نفسه (٤٨٤/١) .

أهل صنعاء بل ومن وفد اليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهاميه وشيوخه اذ ذاك أحياء وكادت الفيتا تدور عليه من آعوام الناس وخواصتهم واستمر يفتى من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لايأخذ على الفتيا شيئا تنزها فاذا عوتب فى ذلك قال أنا آخذت العلم بلا ثمن فأريد انفاقه كذلك (١) .

وأخذ عنه الطلبه كتبا غير الكتب المتقدمه مما لاطريق له فيها الا الاجازة وهى كثيرة جدا فى فنون عدة بل أخذوا عنه فى فنون دقيقه لم يقرأ فى شئ منها كعلم الحكمه التى منها علم الرياض والطبيعى والالهى وكعلم الهيئه وعلم المناظر وعلم الوضع (٢) .

أشهر شيوخه وتلامذته :

شيوخ الشوكانى :

ذكرت فى طلبه للعلم العلماء الذين تتلمذ عليهم والكتب التى قرأها عليهم ولكن أذكر هنا المشايخ الذين قمت باخراجهم من كتابه البدر الطالع فوجدت أنهم سبعة عشر شيخا .

وذكرتهم على ترتيب البدر الطالع لهم وهو على ترتيب المعجم .

(١) احمد بن عامر الحدائى ثم الصنعانى ، توفى سنة ١١٩٧ هـ (٣) .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلى المعروف بالحرازى (١١٥٨ – ١٢٢٧ هـ) (٤) .

---

(١) البدر الطالع (٢١٨/٢ – ٢١٩) .
(٢) المصدر نفسه (٢١٩/٢) .
(٣) المصدر نفسه (٦٢/١) .
(٤) المصدر نفسه (٩٦/١) .

وقد وهم الدكتور عبدالغنى الشرجى عندما عده مرتين فقال آحمد بن محمد الحرازى . وأحمد بن أحمد بن مطهر القابلى (١) وسبب الوهم آن الشوكانى ذكره عندما ترجم لحياته فقال أنه قرآ على العلامه أحمد بن محمد الحرازى وترجم لأحمد بن محمد بن آحمد بن مطهر القابلى فظنه رجل آخر . ووقع بالخطأ فى أسمه كذلك عندما قال أحمد بن أحمد والصحيح أحمد بن محمد بن أحمد .

(٣) السيد اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم (١١٢٠ - ١٢٠٦ هـ)(٢) .

(٤) الحسن بن اسماعيل بن الحسين بن محمد المغربى نسبة الى مغارب صنعاء ثم الصنعانى حفيد شارح بلوغ المرام (١١٤٠ - ١٢٠٨ هـ)(٣).

(٥) صديق بن على المزجاجى الزبيدى الحنفى (١١٥٠ - ١٢٠٩ هـ) قال الشوكانى عنه : خطر ببالى أن أطلب منه الاجازه فعند ذلك الخاطر طلب منى هو الاجازه فكان ذلك من المكاشفة فآجزت له وآجاز لى ا.هـ(٤) .

والاجازه كانت فى كتب الحديث فشيخه بالاجازه .

(٦) عبدالرحمن بن الحسن الأكوع شيخ الفروع ومحققها قرآ عليه الشوكانى أوائل شفاء الأمير الحسن . توفى سنة ١٢٠٦ هـ (٥) .

ذكر شيخنا الدكتور محمد حسن الغمارى آن اسمه عبدالرحمن بن اسماعيل الأكوع والصحيح عبدالرحمن بن الحسن الأكوع (٦) .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٧٢ .
(٢) البدر الطالع (١٤٥/١) .
(٣) المصدر نفسه (١٩٥/١) .
(٤) المصدر نفسه (٢٩٢/١) .
(٥) المصدر نفسه (٣٣٥/١)
(٦) الامام الشوكانى مفسرا ، للدكتور محمد حسن الغمارى ص ٧٣ .

وذكر الدكتور عبدالغنى الشرجى أن وفاته ١٢٠٧ هـ والصحيح ١٢٠٦ هـ وذكر أن مولده ١١٣٥ هـ (١) .

(٧) السيد عبدالرحمن بن قاسم المدانى . قال الشوكانى : أخذت عنه فى شرح الأزهار فى أوائل أيام طلبى توفى سنة ١٢١١ هـ (٢) .

(٨) السيد عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب بن على بن شمس الدين بن الامام شرف الدين بن شمس الدين بن الامام المهدى احمد بن يحيى . قال الشوكانى : هو شيخنا الامام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق (١١٣٥ هـ - ١٢٠٧ هـ) (٣) .

(٩) عبدالله بن اسماعيل بن حسن بن هادى النهمى (١١٥٠ - ١٢٢٨ هـ) قال الشوكانى : قرأت عليه شرح السيد المفتى على كافيه ابن الحاجب من أوله الى آخره بلا فوت وما عليه من الحواشى ا . هـ(٤) وغيره من الكتب .

(١٠) السيد عبدالله بن الحسن بن على بن الحسين بن على بن الامام المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٦٥ - ١٢١٠ هـ) قال الشوكانى : وقد أخذت عنه فى أوائل أيام الطلب شرح الجامى من أوله الى آخره ا.هـ(٥) .

(١١) السيد على بن ابراهيم بن على بن ابراهيم بن احمد بن عامر الشهيد (١١٤٣ - ١٢٠٧ هـ) .
قال الشوكانى : سمعت منه صحيح البخارى من أوله الى آخره بلا فوت ا.هـ(٦) .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره للدكتور عبدالغنى الشرجى ص ١٧١.
(٢) البدر الطالع (٣٣٦/١) .
(٣) البدر الطالع (٣٦٠/١) .
(٤) البدر الطالع (٣٧٩/١) .
(٥) البدر الطالع (٣٨٠/١) .
(٦) البدر الطالع (٤١٦/١) .

(١٢) على بن محمد الشوكانى والد المؤلف (١١٣٠ - ١٢١١ هـ) .
قال الشوكانى : وقرأت عليه رحمه الله فى أيام الصغر فى شرح الأزهار وشرح الناظرى مع غيرى من الطلبه ا.هـ(١) .

(١٣) على بن هادى عرهب الصنعانى (١١٦٤ - ١٢٣٦ هـ) .
قال الشوكانى : قرأت عليه فى أوائل الطلب فى شرح التلخيص الصغير للتفتازانى وفى حواشيه ا.هـ (٢) .

(١٤) القاسم بن يحيى الخولانى ثم الصنعانى (١١٦٢ - ١٢٠٩ هـ) .
قال الشوكانى : أخذت عنه فى أوائل الطلب ولازمته وانتفعت به فقرأت عليه الكافيه فى النحو وشرحها للسيد المفتى ا.هـ(٣) وغيرها من الكتب .

(١٥) هادى بن حسين القارنى ثم الصنعانى (١١٦٤ - ١٢٣٧ هـ) .
قال الشوكانى : هو أحد شيوخى فى التلاوة وأخذت عنه فى شرح الجزريه وقرأت عليه فى أيام الصغر فى الملحة وشرحها ثم بعد ذلك اخذ عنى فى مسموعات منها فى شرحى على المنتقى بعد أن كتبه ا.هـ(٤) وغيره من الكتب .

(١٦) السيد يحيى بن محمد الحوثى ثم الصنعانى (١١٦٠ - ١٢٤٧ هـ) .
قال الشوكانى : هو شيخى فى علم أخذت عنه علم الفرائض والوصايا والضرب والمساحة ا.هـ(٥) .
وقد وقع خطأ فى كتاب الامام الشوكانى حياته وفكره للدكتور عبدالغنى(٦) حيث قال: على بن محمد الحوثى والصحيح يحيى بن محمد الحوثى فتنبه لذلك.

---

(١) البدر الطالع (٤٧٨/١) .
(٢) البدر الطالع (٤٩٩/١) .
(٣) البدر الطالع (٥٣/٢) .
(٤) البدر الطالع (٣١٩/٢) .
(٥) البدر الطالع (٣٤٤/٢) .
(٦) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٧٥ .

(١٧) يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدى الحنفى (١١٤٠ — ١٢١٣ هـ) .

قال الشوكانى : شيخنا المسند الحافظ اجتمعت به وسمعت منه وأجازنى لفظا بجميع مايجوز له روايته ثم كتب لى اجازه بعد وصوله الى وطنه وأرسل بها الى اهـ(١) .

ولقد تأثر الشوكانى بعلماء كان لهم الأثر الكبير فى حياته وفكره (فيتحدث عن ابن الوزير قائلا : " فهو امام الناس فى التبحر فى جميع المعارف والوقوف على الدليل وعدم التعويل على مايخالفه من القال والقيل وقد نفع الله به من جاء بعده " ويتناوله فى احدى رسائله فيقول: " ومن هاهنا يعرف السائل عافاه الله بأن الاجتهاد متيسر ، لا متعذر ، ولا متعسر،والهداية بيد الله عز وجل وقد أوضحت هذه المسألة فى مؤلفاتى بمباحث مطوله لايتسع المقام لبسطها ، وأطال وأطاب الكلام فى شأنها الامام محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله فى كتابه : (العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) فليرجع اليه فانه كتاب يكتب بماء الأحداق فى صفحات الخد والرقاق " .

ويقول عن الجلال والمقبلى " ثم جاء بعده (بعد ابن الوزير) مع طول فصل ، وبعد عهد ، السيد العلامة الحسين أحمد الجلال (ت = ٨٤٠ هـ) والعلامة صالح بن مهدى المقبلى (ت = ١١٠٨ هـ) فنالا من المحن والعداوة من أهل عصرهما ، ماحمل الأول على استقراره فى هجرة الجراف ، منعزلا عن الناس وحمل الثانى على الارتحال الى الحرم الشريف والاستقرار فيه حتى توفاه الله فيه ، ومع هذا فنشر الله علومهما وأظهر مؤلفاتهما مالم يكن لأحد من أهل عصرهما مايقاربه ، فضلا عن أن يساويه " .

ويشير الشوكانى الى اعجابه بقدرات المناظره والتصنيف للمؤلفات لدى الامام الشافعى (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) وابن حزم الأندلسى (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ)،

---

(١) البدر الطالع (٣٥٦/٢) .

وتقى الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) و لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية مؤلف منتقى الاخبار الذى قام الشوكانى بشرحه ، وقد ذكر عن هذا الأخير بأنه قد سأله سائل عن مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها ،ثم سردها جميعا من حفظه و السائل يسمع)(١) ٠

أشهر تلامذته :

تلاميذ الشوكانى كثر ولكن سأذكر ما آستطعت أخراجه من البدر الطالع مع العلم أن شيخى الدكتور محمد حسن الغمارى ذكر ٣٣ تلميذا واكتفى بهم (٢) وذكر الدكتور عبد الغنى الشرجى ٩٢ تلميذا (٣) ٠

وسأذكر التلاميذ على حسب ترتيب البدر الطالع لهم ٠

(١) أحمد بن حسين الوزان الصنعانى (١١٨٦ - ١٢٣٨ هـ) ٠
قال الشوكانى : وهو عند تحرير هذا يقرأ على فى الكشاف وحواشيه ٠ ثم سمع على بعد هذا فى الصحيحين ، وسنن أبى داود ١٠هـ(٤) ٠

(٢) أحمد بن عبد الله الضمدى (١١٧٠ - ١٢٢٢ هـ) ٠
قال الشوكانى : قرأ على فى شرح الغاية ، وسألنى بمسائل عديدة أجبت عليها بجواب سميته (العقد المنضد فى جيد مسائل علامة ضمد)١٠هـ(٥) ٠

(٣) السيد أحمد بن على بن محسن بن الامام المتوكل على الله اسماعيل ابن القاسم الصنعانى (١١٥٠ - ١٢٢٣ هـ) ٠

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٥٨ - ١٦٠ ٠
(٢) الامام الشوكانى مفسرا ص ٧٤ - ٨٠ ٠
(٣) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٢٣٨ - ٢٦٥ ٠
(٤) البدر الطالع (٥٣/١ - ٥٤) ٠
(٥) البدر الطالع (٧٦/١ - ٧٧) ٠

قال الشوكانى : قرأ على فى النحو ، والصرف والمنطق ، والمعانى والبيان والحديث والتفسير وأدرك ادراكا كاملا لاسيما فى العلوم الآليه ا٠هـ(١) ٠

(٤) أحمد بن لطف البارى بن أحمد بن عبدالقادر الورد (١١٩٢ - ١٢٨٢ هـ) قال الشوكانى : قرأ على فى شرح الجلال المعروف بضوء النهار وفى شرح جمع الجوامع للمحلى ا٠هـ(٢) ٠

(٥) أحمد بن يوسف الرباعى ولد بصنعاء سنة ١١٥٥ هـ ٠
قال الشوكانى : قرأ على فى البخارى وفى الأحكام للهادى وحضر عندى فى كثير من الدروس ٠ وهو عند تحرير هذا يقرأ على فى شرحى للمنتقى وفى مؤلفى المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدرارى ا٠هـ(٣) ٠

(٦) السيد اسماعيل بن ابراهيم بن الحسين بن الحسن (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ)٠
قال الشوكانى : أخذ عنى فى الفقه والأصول والحديث فقرأ على فى شرح الازهار وشرح الغايه وشفاء الأمير الحسين وأمالى أحمد بن عيسى والأحكام للهادى ٠ وفى البخارى والهدى وشرحى للمنتقى ومؤلفى المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدرارى وفى الكشاف وغير ذلك ا٠ هـ (٤) ٠

(٧) حسن بن أحمد بن يوسف الرباعى الصنعانى (١٢٠٠ - ١٢٧٦ هـ)٠
قال الشوكانى : وله قراءة على فى علم المعانى والبيان وفى علم التفسير وفى الصحيحين والسنن وفي مؤلفاتى ا٠هـ ٠
قال محمد بن محمد زبارة فى حاشية البدر الطالع : استمر على

---

(١) البدر الطارع (٨٢/١) ٠
(٢) البدر الطالع (٨٦/١) ٠
(٣) البدر الطارع (١٣٣/١) ٠
(٤) البدر الطالع (١٣٧/١ - ١٣٨) ٠

ملازمه شيخ الاسلام الشوكانى وحصل من مؤلفاته بخطه (نيل الاوطار) وألف مؤلفا حافلا فى الاحكام سماه (فتح الغفار لجمع آحكام سنة المختار) جمع فيه شوارد وفوائد زوائد على المنتقى ا٠هـ(١) ٠

(٨) الحسن بن قاسم المجاهد القاضى العلامه الذكى (١١٩٠ – ١٢٧٦ هـ) ٠
قال الشوكانى : قرأ على عند وصولى مدينة جبلة مع مولانا الامام المتوكل على الله فى الحديث والأصول ولازمنى مدة اقامتى فى تلك المدينه وقد أجزت له أن يروى عنى مروياتى ا٠هـ(٢) ٠

(٩) حسين بن على بن صالح العمارى الصنعانى (١١٧٠ – ١٢٢٥ هـ) ٠
قال الشوكانى : قرأ على فى شرح الرضى على الكافيه وفى مغنى اللبيب وفى شرح غاية السوّل وفى شرح مختصر المنتهى للعضد ا٠هـ(٣) ٠

(١٠) الحسين بن محمد بن عبدالله العنسى ثم الصنعانى (١١٨٨ – ١٢٣٥ هـ)٠
قال الشوكانى : قرآ على فى شرح الرضى على الكافيه وهو الآن يقرآ على فى شرحى للمنتقى ا٠هـ(٤) ٠

(١١) الحسين بن يحيى السلفى الصنعانى (١١٦٠ – ١٢٣٠ هـ) ٠
قال الشوكانى : أخذ عنى فى أمالى الامام أحمد بن عيسى وحضر فى القراءة على فى آدوال متعدده ا٠هـ(٥) ٠

(١٢) صالح بن محمد بن عبدالله العنسى ثم الصنعانى (١٢٠٠ – ١٢٧٤ هـ)٠
قال الشوكانى : وله قراءة على فى الصحيحين وسنن آبى داود وفى بعض مؤلفاتى ا٠هـ(٦) ٠

---

(١) البدر الطالع (١٩٤/١ – ١٩٥) ٠
(٢) البدر الطالع (٢٠٩/١) ٠
(٣) البدر الطالع (٢٢٣/١ – ٢٢٤) ٠
(٤) البدر الطالع (٢٢٨/١ – ٢٢٩) ٠
(٥) البدر الطالع (٢٣٧/١) ٠
(٦) البدر الطالع (٢٨٧/١) ٠

(١٣) عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن بن على البهكلى الضمدى ثم الصبيانى (١١٨٠ - ١٢٢٤ هـ) .

قال الشوكانى : قرأ على فى مختصر المنتهى وشرحه لعضد الدين وحاشيته للسعد وقرأ على فى الخرازيه وشرحها فى العروض اهـ(١) .

(١٤) الحسن بن أحمد البهكلى (١١٩٤ - ١٢٣٥ هـ) .

قال الشوكانى : له قراءة على فى شرحى للمنتقى وغيره اهـ(٢) .

(١٥) محمد بن على بن الحسن العواجى .

قال الشوكانى : أخذ عنى فى النحو والفقه وأجزت له اجازه عامه فى جميع مايجوز لى روايته اهـ(٣) .

(١٦) عبدالله بن شرف الدين المهلل ولد سنة ١١٧٠ هـ .

قال الشوكانى : قرأ على عند وفودى الى مدينة جبله مع مولانا الامام المتوكل على الله فى مشكاة المصابيح وسمع فى غيرها من كتب الحديث اهـ(٤) .

(١٧) السيد عبدالله بن على بن عبدالله الجلال (١٢٠٠ - ١٢٤٢ هـ).

قال الشوكانى : له قراءه على الآن فى المطول وحضور فى سماع كثير من كتب الحديث وشروحها اهـ(٥) .

(١٨) عبدالله بن محسن الحيمى ثم الصنعانى ولد سنة ١١٧٠ هـ .

قال الشوكانى : وقرأ على فى الأصول فى شرح غاية السوًل وسمع منى جميع تيسير الديبع واستفاد فى عدة فنون اهـ(٦) .

---

(١) البدر الطالع (٣١٨/١- ٣٢٠)
(٢) البدر الطالع (٣٢٣/١) .
(٣) البدر الطالع (٣٢٥/١) .
(٤) البدر الطالع (٣٨٢/١) .
(٥) البدر الطالع (٣٨٧/١) .
(٦) البدر الطالع (٣٩٥/١) .

(١٩) عبدالله بن محمد بن عبدالله العنسى ثم الصنعانى (١١٩٠ - ١٢٤١هـ)
قال الشوكانى : وله قراءة على فى المعانى والبيان والتفسير وفى صحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود وفى بعض مؤلفاتى اهـ(١).

(٢٠) السيد عبدالوهاب بن حسين بن يحيى الديلمى (١٢٠٠ - ١٢٣٥ هـ).
قال الشوكانى : لازمنى المذكور ليلا ونهارا لمحل الصداقة بينى وبين والده ولكونى نزلت فى بيتهم فسمع على أوائل كتب لاأحصى عددها ولاأذكر آسمائها الآن لكثرتها اهـ(٢) .

(٢١) على بن أحمد بن هاجر الصنعانى (١١٨٠ - ١٢٣٥ هـ) .
قال الشوكانى : وله قراءة على فى علم المنطق اهـ(٣) .

(٢٢) السيد على بن اسماعيل بن على بن القاسم بن أحمد بن الامام المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٣٠ هـ) .
قال الشوكانى : سمع منى رسالتى المسماه (الدر النضيد فى اخلاص التوحيد) وكذلك حضر معنا فى قراءة مؤلفى المسمى (اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر وحصل كلا المؤلفين بخطه اهـ(٤) .

(٢٣) والده على بن محمد الشوكانى توفى ١٢١١ هـ .
وقال الشوكانى : قرأ على فى صحيح البخارى اهـ(٥) .

(٢٤) السيد على بن يحيى آبوطالب (١١٥٩ - ١٢٣٦ هـ) .
قال الشوكانى : قرأ على آخيرا فى التفسير للزمخشرى وفى تفسيرى وفى الصحيحين وسنن آبى داود اهـ(٦) .

---

(١) البدر الطالع (٣٩٩/١) .
(٢) البدر الطالع (٤٠٥/١ - ٤٠٦) .
(٣) البدر الطالع (٤٢٦/١) .
(٤) البدر الطالع (٤٣٣/١ - ٤٣٧) .
(٥) البدر الطالع (٤٨٤/١) .
(٦) البدر الطالع (٥٠٢/١) .

(٢٥) السيد القاسم بن ابراهيم بن الحسن بن يوسف توفى سنة ١٢٣٧ هـ ٠
قال الشوكانى : قرأ على فى شرح غاية السوّل وفى شرحى على المنتقى وفى موّلفى المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدرارى وفى البخارى ا٠هـ(١) وغيرها ٠

(٢٦) القاسم ابن أمير الموّمنين المتوكل على الله احمد (١٢١١ - ١٢٣٩هـ)
قال الشوكانى : وهو الآن يسمع على صحيح البخارى ومسلم ا٠هـ(٢)٠

(٢٧) الفقيه قاسم بن سعد بن لطف الله الجبلى ولد سنة ١١٨٠ هـ ٠
قال الشوكانى : قرأ على فى شرح العمده لابن دقيق العيد ا٠هـ(٣)٠

(٢٨) السيد القاسم بن أحمد بن عبدالله بن القاسم بن أحمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين ابن الامام المهدى أحمد بن يحيى ٠ قـ
قال الشوكانى : أخذ عنى فى العربيه وحضر فى دروس الحديثية ا٠هـ(٤) ٠

(٢٩) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جارالله مشحم الصعدى (١١٨٦ - ١٢٢٣ هـ) ٠
قال الشوكانى : قرأ على فى الفرائض وشرح الرضى للكافيه ومغنى اللبيب وفى الترمذى وسنن أبى داود وغير ذلك ا٠هـ(٥) ٠

(٣٠) السيد محمد بن اسماعيل بن حسن الشامى (١١٩٤ - ١٢٢٤ هـ) ٠
قال الشوكانى : وأخذ على فى علم السنه ا٠هـ(٦) ٠

---

(١) البدر الطالع (٢/٢٩) ٠
(٢) البدر الطالع (٢/٤٠) ٠
(٣) البدر الطالع (٢/٤٤) ٠
(٤) البدر الطالع (٢/٣١) ٠
(٥) البدر الطالع (٢/١١٦) ٠
(٦) البدر الطالع (٢/١٣٠) ٠

(٣١) محمد بن حسن السماوي ولد سنة ١١٧٠ هـ .
قال الشوكاني : قرأ على فى النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والاصول والحديث والفقه اهـ(١) .

(٣٢) محمد بن على بن حسين العمراني ثم الصنعاني (١١٩٤ - ١٢٦٤ هـ).
قال الشوكاني : وقد سمع على غالب الامهات الست وفى العضد وحواشيه والمطول وحواشيه والكشاف وحواشيه وغير هذه الكتب وسمع منى أكثر مصنفاتى اهـ(٢) .

آثاره العلميه (مؤلفاته) :

اذا لم يكن للشوكاني غير نيل الاوطار الذى نحن بصدده فيكفيه ذلك حيث قيل بيع الدار واشترى نيل الاوطار ،لقد كان الشوكاني محبا للعلم مكبآ عليه يكتب ويقرآ ، يقضى ويفتى.والعالم اذا مات لم يبق الا علمه الذى بين ايدى الناس . قال عليه الصلاة والسلام "اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة :الا من صدقة جارية ،أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له (٣) فكان العلماء حريصين على ذلك .

ولقد ذكر الشوكاني من كان له مشجعا الى التأليف فقد ذكر بترجمة شيخه السيد على بن ابراهيم بن عامر فقال " وكنت اعجب من سرعة من يتحصل له من ذلك مع شغلته بالتدريس فسألته بعض الأيام عن هذا فقال انه لايترك النسخ يوما واحدا واذا عرض مايمنع فعل من النسخ شيئا يسيرا ولو سطرا أو سطرين فلزمت قاعدته هذه فرأيت فى ذلك منفعة عظيمة اهـ(٤).

ويذكر الشجنى أحد تلاميذ الشوكاني نشاط الشوكاني فى التأليف فيقول : " وبعد آن ولى القضاء ، لم يزل مشغولا بالتأليف المفيدة ،فان

---

(١) البدر الطالع (١٥٥/٢) .
(٢) البدر الطالع (٢١٠/٢) .
(٣) أخرجه مسلم فى الوصيه باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (شرح مسلم للنووى ٨٥/١١) .
وآخرجه ابوداود فى الوصايا باب ماجاء فى الصدقة عن الميت (٣٠٠/٣).
(٤) البدر الطالع (٤٢٠/١) .

أكثر تآليفه وأكبرها انما كان بعد أن ولى القضاء ، ووسع الله له في أوقاته توسيعا يلحق بالمعجز ، أخبر السيد العلامه على بن المطهر بن اسماعيل عن بعض النساخين الفحول أنه اشتكى اليه من توالى كراريس التآليف الآتيه من شيخ الاسلام ، وأنه يأتى اليه الكراس ، فيشرع فى نسخه فلا يأخذ فى أبعاضه ، حتى يأتى اليه مابعده ، علما أن النسّاخ لم يكن معه نسخ غيره ، وقد صار مستغرقا ، فاعجب لتباين الحالتين ، بين الاشتغال بالتأليف والقيام بأعباء القضاء الأكبر ، والقراءة ، والعبادة وبين اشتغال الناسخ المعتبر المشغول بنسخ ماوصل اليه ، ولم يقم بذلك ذلك الفضل من الله "(١) .

وقد ذكر الامام الشوكانى فى البدر الطالع بعض الكتب فى ترجمته لنفسه وقال : هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة ولعل مالم يذكر أكثر مما ذكر اه‍(٢) .

وسأذكر الكتب المطبوعه والمخطوطه .

مؤلفاته المطبوعه :

ذكر شيخنا الدكتور محمد حسن الغمارى ٣٨ كتابا (٣) . وذكر الدكتور عبد الغنى الشرجى كذلك ٣٨ كتابا (٤) وسأذكر ماذكره الشرجى والفروق بينه وبين الغمارى .

(١) ابطال دعوى الاجماع على مطلق السماع طبعة حيدرآباد سنة ١٣٢٨ه‍ .
(٢) اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر طبع حيدر آباد - الهند ١٣٢٨ ه‍ .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٩٢ - ١٩٣ .
(٢) البدر الطالع (٢/٢٢٣) .
(٣) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٦ - ٩٨ .
(٤) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ١٩٤ - ٢٠٣ .

(٣) ارشاد الثقات الى اتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات دار النهضه العربية بمصر بتحقيق د٠ابراهيم هلال ٠ الطبعة الأولى ٠

(٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ٠المطبعة المنيريه سنة ١٣٤٧ هـ ومطبعة السعادة سنة ١٣٦٥ هـ ومطبعة الحلبى سنة ١٣٥٦هـ٠

(٥) ارشاد السائل الى دلائل المسائل ، طبعة دار النهضة ١٣٩٥هـ ، ومطبوع ضمن الرسائل السلفيه دار الكتب العلمية ١٣٤٨ هـ ذكر د٠ الغمارى دليل المسائل بدل دلائل المسائل (١) ٠

(٦) اشكال السائل الى تفسير (والقمر قدرناه منازل) طبعة دار النهضة ١٣٩٥ هـ ٠ وقد ذكره د٠ الغمارى والدكتور الشرجي مرتين ضمن المطبوع تحت اسم جواب السائل عن تفسير المسائل عن تفسير تقدير القمر منازل (٢) ٠

(٧) أدب الطلب ومنتهى الأرب ٠ طبعة دار الكتب العلميه ٠ ومطبوع ومحقق بمركز الدراسات اليمنيه والأبحاث العلمية فى اليمن بصنعاء ١٩٧٩ م ٠
ذكره الشرجي ولم يذكره د٠ الغمارى ٠

(٨) أمناء الشريعه ٠ طبعة دار النهضه العربية ١٣٩٥ هـ ٠
وذكر شيخنا الغمارى تحت اسم بحث فى الكلام على أمناء الشريعه ٠

(٩) الاعلام بالمشايخ الاعلام والتلامذة الكرام معجم لشيوخه ٠ طبعة حيدرآباد ١٣٢٨ هـ ٠

(١٠) الايضاح لمعنى التوبه والاصلاح ٠ طبعة دار النهضه ١٣٩٥ هـ ٠
وقد ذكره شيخنا الدكتور الغمارى مرتين مره ضمن المخطوط ومره ضمن المطبوع ٠

---

(١) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٦ ٠

(٢) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٧ والامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٠٢ ٠

(١١) بحث فى وجوب محبة الله طبعة دار النهضه سنه ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا الدكتور الغمارى مرتين كذلك .

(١٢) بحث فى الاستدلال على كرامات الأولياء طبعة دار النهضه ١٣٩٥ هـ.

(١٣) بحث فى أن أجابة الدعاء لاينافى سبق القضاء . طبعة دار النهضه ١٣٩٥ هـ .

(١٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مطبعة دار السعاده القاهرة ١٣٤٨ هـ .

(١٥) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦ هـ .

(١٦) التحف فى الارشاد الى مذهب السلف المطبعه المنيريه القاهرة١٣٤٣هـ. ومطبعة الحلبى ١٣٥٠ هـ .

(١٧) تنبيه الأفاضل على ماورد من زياده العمر ونقصه من الدلائل . طبعة دار النهضه ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكرها شيخنا مرتين كذلك .

(١٨) تنبيه الاعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام . طبعة مصر . مطبعة المعاهد ١٣٤٠ هـ تحت اسم كشف الشبهات عن المشتبهات . وطبعه بهذا الاسم فى مكتبة الحرمين – الامام تحقيق وتخريج أبي عبدالله عادل بن عبدالله العبدان .

(١٩) جواب سؤال يتعلق بما ورد فى الخضر عليه السلام . طبعة دارالنهضه ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكرها شيخنا مرتين كذلك .

(٢٠) جواب سؤال عن الصبر والحلم . طبعة دار النهضه ١٣٩٥ هـ .

(٢١) جواب عن سؤال كيف أن الفاء فى قوله تعالى " فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه "(١) واقعه فى موقع الدليل طبعة دار النهضه ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا مرتين كذلك .

(٢٢) جواب سؤال عن نكته التكرار فى قوله تعالى " قل انى أمرت أن أعبدالله مخلصا له الدين ، وأمرت لأن أكون أول المسلمين "(٢) .
طبعة دار النهضة ١٣٩٥ هـ .
وقد ذكره شيخنا ضمن المخطوط كذلك .

(٢٣) الدرارى المضيئة فى شرح الدرر البهية . مطبعة مصر الحرة سنة ١٩٢٨ م - ١٣٤٧ هـ .

(٢٤) الدرر البهية متن الدرارى المضيئه طبعة مصر الحره ١٩٢٨ م .

(٢٥) الدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد . طبعة المنيريه ١٣٤٨ هـ وهو موجود ضمن الرسائل السلفيه .

(٢٦) الدواء العاجل فى دفع العدو الصائل . المطبعة المنيرية ١٣٤٣ هـ وهو مطبوع ضمن الرسائل السلفيه ١٣٤٨ هـ .

(٢٧) رفع الريبة فيما ومالايجوز من الغيبه المطبعة المنيرية ١٣٤٢ هـ وطبعه فى الدار السلفيه بالكويت بتحقيق محمد بن ابراهيم الشيبانى وهى مطبوعه كذلك ضمن الرسائل السلفيه ١٣٤٨ هـ .

(٢٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلاميه ١٣٩٠ هـ تحقيق قاسم غالب وآخرين ويقع فى أربعة مجلدات . وطبعه دار الكتب العلميه بتحقيق محمود ابراهيم زايد ويقع فى أربعة مجلدات كذلك سنة ١٤٠٥ هـ .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٩) .
(٢) سورة الزمر آية (١١ ، ١٢) .

(٢٩) شرح الصدور بتحريم رفع القبور طبعة المنيريه ١٣٤٧ هـ .
وهى مطبوعه ضمن الرسائل السلفيه ١٣٤٨ هـ .

(٣٠) العقد الثمين فى اثبات وصاية أمير المؤمنين . المطبعة المنيريه ١٣٤٨ هـ .

(٣١) عقود الزبرجد فى جيد علامة ضمد . طبعة دار النهضه سنة ١٣٩٥هـ
وقد ذكره شيخنا ضمن المخطوط كذلك .

(٣٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من التفسير . طبعة الحلبيه ١٣٨٣ هـ . ويقع فى خمسة مجلدات .

(٣٣) الفوائد المجموعه فى الاحاديث الموضوعه طبع فى الهند سنة ١٣٠٢ هـ ثم بمصر مطبعة السنه المحمديه تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمى سنة ١٣٨٠ هـ ثم طبعت فى المكتب الاسلامى ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ .

(٣٤) قطر الولى على حديث الولى تحقيق ابراهيم هلال . طبعة دار الكتب الحديثه مصر سنة ١٣٩٥ هـ .

(٣٥) القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ . وطبع ضمن الرسائل السلفيه سنة ١٣٤٨ هـ .

(٣٦) المسك الفاتح فى حط الجوائح طبعة دار النهضه سنة ١٣٩٥ هـ .
ذكره شيخنا مره أخرى ضمن المخطوط .

(٣٧) نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى ـ وهو تذييل وتكميل لكتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار طبع المطبعة الفاروقية ـ دلهى ـ الهند سنة ١٢٩٧ هـ وقد وهم ابراهيم هلال عندما عده مختصرا لنيل الأوطار(١) وتبعه فى ذلك شيخنا الدكتور محمد الغمارى(٢) وقد عده شيخنا مره أخرى ضمن المخطوط كذلك .

---

(١) قطر الولى على حديث الولى تحقيق ابراهيم هلال ص ٥٥ .
(٢) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٨ .

(٣٨) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار طبعه الحلبى ١٣٤٧ هـ والعثمانيه ١٣٥٧ هـ وله طبعات عده ، ولا أدرى هل نسى الدكتور الشرجي ذكر نيل الاوطار فى كتبه المطبوعه اما أنه سقط سهوا .

أما كتبه المخطوطة فكثيرة جدا ذكر الدكتور الغمارى ١٨٩ مخطوطا وقال هذه بعض كتب الامام الشوكانى التى تمكنت من معرفتها وله كتب كثيره اهـ(١) ولقد ذكر ضمن المخطوط كتب مطبوعة وقد نبهت الى ذلك .

أما الدكتور الشرجي فذكر ٢٤٠ مخطوطا وقال : يتضح أن مؤلفات الشوكانى ، التى استطاع الباحث حصرها حتى الآن وعلى حد علمه قد بلغت ٢٧٨ مؤلفا مخطوطا ومطبوعا ٢٤٠ مخطوطا و ٣٨ مطبوعا ولايزال المجال مفتوحا أمام الباحثين للتنقيب عن سائر مؤلفاته اهـ(٢) .

أما ابراهيم هلال صاحب تحقيق قطر الولى فقد ذكر ١٤٦ مخطوطا و ١٨ مطبوعا (٣) .

أما خالد الخطيب فسيذكر بعضا منها ومن اراد الرجوع اليها فليرجع الى الامام الشوكانى حياته وفكره للدكتور الشرجي فقد ذكر جميع الكتب المخطوطه التى استطاع الحصول عليها واماكن وجودها .

(١) اتحاف المهرة على حديث لاعدوى ولاطيرة .

(٢) ارشاد الغبى الى مذهب أهل البيت فى صحب النبى .

(٣) العذب المنير فى جواب مسائل بلاد عسير .

(٤) القول الحسن فى فضائل أهل اليمن .

(٥) اللمعة فى الاعتداد بادراك الركعة من الجمعه .

---

(١) الامام الشوكانى مفسرا ص ٩٥ .
(٢) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٢٩ .
(٣) قطر الولى على حديث الولى ص ٥٣ ـ ٥٥ .

(٦) الصوارم الحداد القاطعه لعلائق أرباب الالحاد .

(٧) القول الصادق فى حكم امامة الفاسق .

(٨) التوضيح فى تواتر ماجاء فى المنتظر والمسيح .

(٩) الصوارم الهنديه المسلولة على الرياض النديه . وقد ألفها لابطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو فى المذهب الزيدى .

(١٠) اقناع الباحث بدفع ماظنه دليلا على جواز الوصيه للوارث .

(١١) اطلاع أرباب ذوى الكمال على مافى رسالة الجلال من الاختلال .

(١٢) القول المقبول فى رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .

(١٣) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .

(١٤) أحكام زكاة الاموال العشرية .

(١٥) بحث فى أطفال الكفار .

(١٦) منحة المنان فى أجرة القاضى والسجان والأعوان .

(١٧) هداية القاضى الى حكم تخوم الأراضى .

(١٨) هفوات الأئمة الأربعة .

(١٩) كشف الرين عن حديث ذى اليدين .

(٢٠) كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .

مذهب الامام الشوكانى :

قال الشرجى فى كتابه الامام الشوكانى حياته وفكره : " يرى البعض أن الشوكانى زيدى المذهب ، قبل ، وبعد اجتهاده ، وحتى وفاته ، وقد استدل صاحب هذا الرأى بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا على كرم الله وجهه التى أفرد لها الشوكانى رسالة خاصة سماها : " العقد الثمين فى اثبات الوصية لأمير المؤمنين " وأشار الى أن تفتحه على أهل السنه أو اعراضه عن علم الكلام ، يمثل تسامح المذهب الزيدى ، وتجديد أصوله .

وقد بين ابراهيم توفيق صاحب رسالة " الشوكانى المفسر " أن رسالة اثبات الوصية لم تثبت الامامة أو الخلافه لسيدنا على كرم الله وجهه بل أوردت وصايا عامه للمسلمين كأداء الصلاة ، والزكاة ، وعدم مفارقة الجماعة ، والطاعه ، والتحذير من الفتن وغيرها ، ووصايا خاصه لسيدنا على كرم الله وجهه تضمنت اهتمامه بريحانتيه الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وبتغسيله ، وقضاء دينه ، وغيرها ، ولم تتضمن الوصيه بالخلافه فى الحكم ، ثم أورد كلام الشوكانى حول طبيعة رسالته " ان الواجب علينا الايمان بأنه وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها ، وقصر الوصية على شئ معين ، ليس من أدب المصنفين " .

وهذا الفهم أشار اليه أيضا محقق كتاب قطر الولى فقال : " فستجد أن كل ما أمكن أن نصل اليه من الامام الشوكانى فى بحث هذه الفكرة، انما هو اثبات وصايا عامة فى أمور عامه ، ليس للخلافه فيها تصريح ولاتلميح".

ويرد الدكتور المقالح أن الشوكانى قد كان معتزليا جديدا ،قدم منهجا جديدا للاعتزال ، يقوم على اعلاء شأن العقل والاجتهاد ، والحرب ضد التقليد ، والتعصب ، والتزمت ، والشعوذة ، والدجل ، والاحتيال والنصب ، والانتصار للحق والعدل ، بشجاعة وجرأة .

وقد ناقش د.أحمد صبحي صاحب كتاب الزيدية هذا الرأى فعارضه ، محتجا بتنفير الشوكانى من علم الكلام ، وحملته على المعتزله ، ونهجهم الكلامى موضحا بأن مخالفة الشوكانى لاسلافه من الزيديه يعتبر نهجا ذا صله وثيقة بالمذهب الزيدى ، الذى لايجيز التقليد .

وقد وجد الدكتور الشرجى كلاما للشوكانى حدد فيه موقفه من أئمة الاعتزال " فان علماء الكلام رحمهم الله ، قد كانوا على تعاقب عصورهم الا النادر لايتعبون أنفسهم بتعلم علوم الكتاب والسنة ، فان أنكرت هذا ،

فعليك بتراجم أوائلهم كعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء والمتوسطين كأبي الهذيل ، والنظام وأواخرهم كأبي يعلى ، وأبي هاشم " وهذا يؤكد ابتعاده عن منهج المعتزلة الكلامي (١) .

والقول الفصل في مذهب الشوكاني كلامه هو عن نفسه في وبل الغمام في شفاء الأوام حيث قال : " فان قلت فما الطريقة المنجية ، اذن ،قلت طريقة خير القرون ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ، وهي العمل بحكم الكتاب والسنة والوقوف عن متشابهها كما أمرك الله من دون محاماة على مذهب ، فيكون مذهبك الاسلام جملة ، وسلفك ، ومحاماتك على الكتاب والسنة ، فان كنت لهذه النصيحة أهلا ، فعض عليها بالنواجد فاني قطعت شطرا من عمري في تحقيق الدقائق ، وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على منهل ، فتارة أخوض معارك علم المعقول ، وحينا أمارس دقائق أئمتنا أئمة الأصول ، وآونة أرتب البراهين ، وأركب القوانين وبعد هذا كله تراجع اختياري الى الاستحسان ، ماليه أرشدتك ، أرشدني الله واياك "(٢) .

وفاته :

توفي الامام الشوكاني رحمه الله " حاكما بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م ، عن ست وسبعين سنه وسبعة أشهر ، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء . " وقد صُلّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء"(٣).

وقال شيخنا الدكتور الغماري : وتجمع كتب التراجم أن وفاته في سنة ١٢٥٠ هـ عن ٧٧ سنه كان جلها بالخير مفعما والعلم والجهاد والدعوة للرجوع الى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رحمه الله تعالى ا.هـ(٤) .

---

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .
(٢) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٢٩٠ .
(٣) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ٢٦٨ والبدر الطالع (٢٢٥/٢) الحاشية
(٤) الامام الشوكاني مفسرا ص ٧٢ .

المبحث الثاني

بيان مزايا أصل الكتاب وهو منتقى الأخبار للمجد ابن تيميه وسبب اختيار الشوكاني لهذا الكتاب ليشرحه دون غيره من كتب أحاديث الأحكام

مما لاشك فيه أن كتب الحديث السته وغيرها اشتملت على أحاديث الاحكام حتى أن بعض العلماء يعتبر السنن الاربع وهى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كتب احاديث احكام . ولاشك أنها احتوت على احاديث الاحكام ولكنها احتوت على غيرها من الاحاديث .

ومزايا كتاب المنتقى يذكرها المجد فى مقدمة كتابه حيث قال " هذا كتاب يشتمل على جمله من الاحاديث النبويه التى ترجع أصول الاحكام اليها ، ويعتمد علماء الاسلام عليها . انتقيتها من صحيحى البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع ابن عيسى الترمذى ، وكتاب السنن لابن ماجه القزوينى . واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد ، عن الاطالة بذكر الاسانيد ، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا فى مواضع يسيرة وذكرت فى ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابه رضى الله عنهم . ورتبت الأحاديث فى هذا الكتاب على ترتيب فقهاء آهل زماننا لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبوابا ببعض مادلت عليه من الفوائد . "(١) .

وقد ذكر الأخ محمد عمر بازمول فى رسالته مجد الدين ابن تيميه ومنهجه فى كتابه المنتقى من الأحكام بعض المزايا حيث قال : " يتميز كتاب المنتقى فى الاحكام بأنه كتاب لاتساق فيه الاحاديث تحت الكتب والأبواب فقط ، بل يلاحظ القارىء فيه وجود كلام لمصنفه غالبا عقب الاحاديث يفسر فيه لفظه غريبة فى الحديث ، أو يبين فيه معنى أو دلالة فقهيه للحديث ، أو يجمع فيه بين حديثين متعارضين ، ونحو ذلك .

فالكتاب ليس كتاب رواية فقط ، بل هو كتاب دراية أيضا وهذه السمة التى تميز بها تعد من السمات البارزة فيه يلمسها القارىء بأدنى ممارسة للكتاب ، ويمكن القول بأن هذه السمة من السمات التى تفرد بها او كاد من بين كتب أحاديث الأحكام غير المسندة وقارنه بعمده الاحكام للمقدسى والالمام بأدلة الاحكام " لأبى الفتح القشيرى المعروف بابن دقيق

---

(١) المنتقى من أحاديث الاحكام ص ٧ .

العيد والمحرر فى الحديث لابن عبد الهادى ونحوها من كتب احاديث الاحكام — يلاحظ البون شاسعا والفرق واسعا "(١) .

أما سبب اختيار الشوكانى لهذا الكتاب ليشرحه دون بقية كتب أحاديث الاحكام فقد ذكر هو فى مقدمة نيل الاوطار ذلك حيث قال " وبعد : فانه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار فى الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام قد جمع من السنه المطهرة مالم يجتمع فى غيره من الأسفار ، وبلغ الى غاية فى الاحاطه بأحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تغنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجه الى طلب الدليل ، لاسيما فى هذه الديار وهذه الأعصار فانها تزاحمت على مورده العذب آنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول فى أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجآ للنظار يأوون اليه ومفزعا للهاربين من رق التقليد ويعولون عليه ، وكان كثيرا مايتردد الناظرون فى صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون فى الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظن بى جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخى على أن التمسوا منى القيام بشرح هذا الكتاب وحسنوا لى السلوك فى هذه المسالك الضيقة التى يتلون الخريت فى موعرات شعابها والهضاب ، فأخذت فى القاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج الى جملة من الكتب يعز وجودها فى هذه الديار ، والموجود منها محجوب بأيدى جماعه عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار ، ومع هذا فأوقاتى مستغرقه بوظائف الدرس والتدريس .

والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين فى المعارف على كل نفيس . وملكتى قاصرة عن القدر المعتبر فى هذا العلم الذى قد درس رسمه . وذهب

---

(١) مجد الدين ابو البركات عبد السلام ابن تيمية ومنهجه فى كتابه المنتقى فى الاحكام رسالة ماجستير مقدمه من محمد عمر بازمول مطبوع على الالة الكاتبه ص ٣٤٣ .

أهله منذ أزمان قد تصرمت . فلم يبق بأيدى المتأخرين الا اسمه . لاسيما وثوب الشباب قشيب . وردن الحداثه بمائها خصيب . ولاريب أن لعلو السن وطول الممارسة فى هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم ينفعنى الاكثار من هذه الأعذار . ولا خلصنى من ذلك المطلب ماقدمته من الموانع الكبار . صممت على الشروع فى هذا المقصد المحمود .

وطمعت أن يكون قد أتيح لى أنى من خدم السنه المطهرة معدود . ربما أدرك الطالع شأو الضليع ، وعد فى جملة العقلاء والمتعاقل الرقيع "(١) .

ومن الأسباب التى دعت الشوكانى الى شرح المنتقى ترغيب بعض مشايخه لهفي هذا العمل حيث قال عن شيخه عبدالقادر بن أحمد " وهو رحمه الله من جملة من رغبنى فى تأليف شرح على المنتقى فشرعت فيه فى حياته وعرضت عليه كراريس من أوله فقال اذا كمل على هذه الكيفية كان فى نحو عشرين مجلدا وأهل العصر لايرغبون فيما بلغ من التطويل الى دون هذا المقدار ثم أرشدنى الى الاختصار ففعلت فكمل بحمد الله وبيضته فى أربعة مجلدات ولم يكمل الا بعد موته بنحو ثلاث سنين "(٢) .

ومن الذين رغبوه فى شرحه الحسن بن اسماعيل المغربى حيث قال الشوكانى فى البدر الطالع " وهو من جملة من أرشدنى الى شرح المنتقى وشرعت فى حياته بل شرحت أكثره وأتممته بعد موته "(٣) .

ومن الذين رغبوه كذلك الحسين بن يحى حيث قال فى ترجمته " وهو من جملة من رغبنى فى شرح المنتقى فلما أعان الله على تمامه صار يراسلنى

---

(١) نيل الاوطار (١٢/١ - ١٣) .
(٢) البدر الطالع (٣٦٥/١ - ٣٦٦) .
(٣) المصدر نفسه (١٩٧/١) .

فى الارسال اليه بنسخه ولم يكن قد تيسر ذلك "(١) .

قلت : ومن الاسباب أنه أكثر كتب احاديث الاحكام غير المسنده عددا فقد بلغ عدد احاديثه كما رقمه محب الدين الخطيب فى طبعته ٤٩٣٥ حديثا (٢).

أما عمده الاحكام للحافظ عبدالغنى المقدسى فقد بلغ ٥١٥ حديثا (٣) .

أما بلوغ المرام لابن حجر فقد بلغ ١٥٩٦ حديثا (٤) .

فهو اذا أكثر الكتب غير المسنده من احاديث الاحكام عددا فلهذه الاسباب مجتمعه اختار الشوكانى هذا الكتاب دون غيره من الكتب ليشرحه والله أعلم وآجل .

---

(١) البدر الطالع (٢٣٣/١) .

(٢) المنتقى من احاديث الاحكام طبعة محب الدين الخطيب .

(٣) عمده الاحكام للحافظ المقدسى دار المطبوعات الحديثه .

(٤) بلوغ المرام ط . دار الفكر .

بين نيل الأوطار وسبل السلام

يتميّز كتاب نيل الأوطار عن سبل السلام بمزايا :

أولا : إن كتاب نيل الأوطار هو شرح لمنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ،أمّا سبل السلام فهو شرح لبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ويبلغ عدد أحاديث المنتقى ٤٩٣٥ حديثا ، أما بلوغ المرام فعدد أحاديثه ١٥٩٦ حديثا ، والفرق بينهما ٣٣٣٩ حديثا

ثانيا : يذكر الشوكاني مخرج الحديث والروايات وألفاظ الحديث ،وما في الباب من أحاديث في ذلك ، أما الصنعاني فيذكر مخرج الحديث فقط دون الألفاظ والروايات الأخرى غالبا

ثالثا : لا يوجد في سبل السلام شرح واف للحديث من حيث الاحكام وغريب الحديث ،والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

رابعا : الشوكاني يبحث في اسناد الحديث،بينما الصنعاني لا يتعرض للاسناد غالبا .

خامسا : قد توجد أحاديث يتشابه في شرحها وتخريجها الكتابان وذلك لأن مصدر الشوكاني والصنعاني واحد ،فهما يعتمدان غالبا على كتب الحافظ ابن حجر مثل التلخيص الحبير وفتح الباري ،مع بعض الاختلاف في الصياغة ولتوضيح ذلك أذكر المثال التالي :

في باب نواقض الوضوء في سبل السلام (١) في حديث أنس (١٠٣/١) وفي نيل الاوطار ،باب الوضوء من النوم الا اليسير منه (٢٥٦/١) ذكر الشوكاني ثمانية أقوال في اختلاف العلماء في النوم الناقض للوضوء ، نقلها من شرح مسلم للامام النووي ، أما سبل السلام فذكرها ولم يشر أنه أخذها من شرح مسلم وفي المواضع السابقة ذكر الشوكاني والصنعاني تخريج الاحاديث الواردة في الباب -

---

(١) وانظر على سبيل المثال : نيل الأوطار ١٣٧/٣-١٤٢ يقابله في سبل السلام ج١/٣٦٩ - ٣٧٢

ولم يشيرا الى المصدر وهو التلخيص الحبير

قال الصنعاني : (وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس ، ودُفع هـــذا التأويل بأن في رواية عن أنس (يضعون جنوبهم) رواه يحيى القطان .

قال ابن دقيق العيد : "يحمل على النوم الخفيف" ، ورُدَّ بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق (سبل السلام ١/ ١٣)

وقال الشوكاني : (قال ابن المبارك : "هذا عندنا وهم جلوس" ، وقـــال البيهقي : "وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعي " ، وقال ابن القطان، هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزَّلـــه أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة - عن أنس قال :

(كان أصحاب رسول الله - صلى الله علين وسلم - ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة)

وقال ابن دقيق العيد : " يُحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط " .) (نيل الاوطار ١/ ٢٦٠)

الباب الاول

المنهج الحديثي عند الإمام الشوكاني

وفيه اربعة فصول :

الفصل الاول : منهجه في تخريج احاديث المنتقى مع بيان استدراكاته وتعقباته على المصنف.

الفصل الثاني : منهجه في الجرح والتعديل .

الفصل الثالث : منهجه في نقد الاحاديث واعلالها (التصحيح والتضعيف)

الفصل الرابع : منهجه في التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

الفصل الاول

منهجه في تخريج احاديث المنتقى مع بيان استدراكاته
وتعقباته على المصنف
وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الاول : المصادر التي اعتمدها في تخريج
احاديث المنتقى .
المبحث الثاني : تخريجه للاحاديث الوارده في المنتقى
واستدراكاته وتعقباته على المصنـــف .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :-

ان فن التخريج الذى يعنى عزو الاحاديث الى مظانها في الكتب الاصلية المصنفة ونقل اقوال اهل العلم من المصنفين عليها وجمع طرق تلك الاحاديث تمهيداً لدراستها ونقدها وبيان عللها من الفنون النافعة التي ظهرت كتدوين ، متأخرة بعض الشيء عن عصر تدوين الرواية .

وقد اشار الامام السخاوى (ت٩٠٢) في فتح المغيث الى فن التخريج وجعل كتب المستخرجات داخلة ضمنه حيث قال :"((التخريج اخراج المحدث الاحاديث من بطون الاجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه او بعض شيوخه او اقرانه او نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من اصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما ا٠هـ٠))[1].

ولعل اول من اهتم بتخريج الاحاديث الامام البيهقي (ت٤٥٨) في كتابه تخريج احاديث الام للشافعي وابن عبد البر (ت٤٦٣) في تخريجه لاحاديث الموطأ في كتابه التمهيد .

ثم جاء بعده الكثير من العلماء من عصور شتى ومن بينهم الامام الزيلعى (ت٧٦٢) وصنف كتابه نصب الراية في تخريج احاديث الهداية فاجاد واستقصى استقصاءً رائعاً في التخريج .

وصنف الامام ابن الملقن (ت٨٠٤) البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير واختصره في كتابه خلاصه البدر المنير .

---

(١) فتح المغيث (٣٣٨/٢) .

ثم جاء بعده تلميذه الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) واختصر البدر المنير في كتاب سماه التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير وهو مطبوع متداول ،وسيظهر من خلال البحث اعتماد الامام الشوكاني في التخريج عليه .(١)

هذه نبذة موجزة عن فن التخريج ، حتى جاء الامام الشوكاني رحمه اللهتعالى فخرج احاديث كتاب جامع لاحاديث الاحكام الا وهو كتاب المنتقى من احاديث الاحكام للامام المجد ابن تيميه (ت٦٥٢) . الذى سماه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار الذى نحن بصدد كتابة منهج الشوكاني فيه .

ولعله من الافضل قبل المضي في البحث قدما ان نعرف معنى المنهج واصل هذه الكلمة .

قال صاحب القاموس : النهج : هو الطريق الواضح ، كالمنهج والمنهاج وبالتحريك : البُهْر ، وتتابع النَّفس . وانهج : وضح واوضح ، واستنهج الطريق : صار نهجا كأنهج ، وفلان سبيل فلان سلك مسلكه ا.هـ (٢)

اذ المقصود في المنهج هو الطريق الواضح كما قال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "(٣) اى سبيلا وسنة والسنة : هي الطريقة الواضحة ، وفي حديث حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم " ثم تكون خلافة على منهاج النبوة "(٤) ، اى على طريق النبوة .

من هذه الكلمة يتضح ان معنى المنهج هو الطريق الواضح ، حيث يقال فلان على منهج فلان اى على طريقته ويقال مثلا " منهج فلان في الجرح والتعديل ، اى طريقته التي سار عليها في بيان قضاياه في ذلك العلم .

---

(١) انظر اصول التخريج للطحان ص١٨ فما بعدها .

(٢) القاموس المحيط ص٢٦٦ باب الجيم فصل النون وانظر المصباح المنير(٦٢٧/٢).

(٣) سورة المائدة آية/٤٨ .

(٤) اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ص٥٨ واحمد في مسنده (٢٧٣/٤) .

ولهذا اريد ان ابين واوضح طريق الشوكاني في بيان قضاياه المتعلقة في نيـــل الاوطار ٠

فابدأ بالفصل الاول وهو : منهج الشوكاني في تخريج احاديث المنتقى وفيـــه مبحثـــان :ـ

المبحث الاول : المصادر التي اعتمد عليها في تخريجه لاحاديث المنتقى نجد الامام قـــد اعتمد في جمع مادته العلميه على كتب التخريج ، بيد أنه لم يكن يقتصر على ذلـــك ، وانما كان يتوثق من المصادر الاصلية بنفسه وهذا يؤكد اصالة الشوكاني في البحـــث والتخريج ، اذ افاد مّما صنفه السابقون في التخريج ، ولم يُعف نفسه من تبعة التوثيـــق والتحقيق من صحة المعلومات الواردة في الكتب التي نقل منها ٠

وعلى هذا فانني ساورد أبرز الكتب التي اعتمدها في التخريج ، موضحاً بعـــد ذلك أدلـتي على ما ادعيته من رجوعه الى المصادر الاصليـــة ٠

المبحث الاول : المصادر التي اعتمدها في تخريج احاديث المنتقى

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الكتب التي اعتمدها في التخريج.

المطلب الثاني : دواوين السنه والرجوع اليها.

المطلب الاول : الكتب التي اعتمدها في التخريج ٠

(١) التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير للحافظ احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ٠

هو من اكثر الكتب التي اعتمدها في التخريج وسوف يظهر ذلك جليا" عند عرض بعض الامثلة ٠

وللامام الشوكاني سند متصل بهذا الكتاب ، حيث يقول في بيان سنده : ارويه عن شيخي السيد عبد القادر بن احمد عن شيخه السيد احمد بن عبد الرحمن عن شيخه السيد الحسين بن احمد زبارة عن شيخه عبد العزيز ابن محمد الحبيشي عن ابراهيم بن عبد الله بن جغمان عن محمد بن ابراهيم بن جغمان عن ابراهيم بن محمد بن جغمان عن السيد الطاهر الاهدل عن عبد الرحمن الديبع عن الحافظ السخاوى عن المؤلف رحمه الله تعالى (١) ٠

---

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٢٨ ٠

اعتماده التلخيص وذكر ذلـــك

ففي باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنه [١] .

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه احمد [٢] والنسائي [٣] وهو للبخارى [٤] تعليقاً [٥] .

---

(١) نيل الاوطار (١٤٢/١) مكتبة الكليات الازهرية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعـــد ومصطفى الهوارى .

(٢) هو ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل احد الائمة الاعلام ، صاحب المسنـــد المحدث ثقة حافظ ، فقيه حجة ، وهو راس الطبقة العاشرة ، (١٦٤ ـ٢٤١هـ) التقريب (٢٤/١) سير اعلام النبلاء (١٧٧/١١) .
اخرجه احمد في مسنده (١٢٤/٦) .

(٣) اخرجه النسائي في الطهارة باب الترغيب في السواك (١٠/١) سنن النسائـــي هو الامام الحافظ الثبت ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنـــان الخرساني النسائي صاحب السنن (٢١٥ـ٣٠٣هـ) سير اعلام النبلاء(١٢٥/١٤) .

(٤) هو ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفـــي المحدث الثقة ، صاحب الجامع(١٩٤ـ٢٥٦هـ) سير اعلام النبلاء(٣٩١/١٢) .

(٥) اخرجه البخارى تعليقاً بصيغه الجزم في الصوم باب السواك الرطب واليابـــس للصائم (٦٨٢/٢) البغـــا .
قال الحافظ في الفتح (٥٨/٤) : (وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيـــق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديـق عن أبيه عنهما .)

قال الشوكاني :((واخرجه ايضاً ابن حبان [(١)] موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق [(٢)] سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق [(٣)] هذا هو محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة ،وقال الحافظ[(٤)]: انما هو من رواية ابنه عبدالله عنه قال : ورواه احمد بن حنبل [(٥)] عن عبدالله عنها وقد طول الكلام عليه في التلخيص [(٦)] ٠

---

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الطهارة في ذكر اثبات رضاء الله عز وجل للمتسوك ، (٢٠١/٢) الاحسان ٠

هو محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد ابو حاتم بن حبان البستي التميمي ٠ الحافظ الجليل صاحب كتاب التقاسيم والانواع المعروف بصحيح ابن حبان توفي سنة ٣٥٤هـ ٠ سير اعلام النبلاء(٩٢/١٦) ٠

(٢) قال الحافظ في التقريب : عبدالرحمن (بن عبدالله) بن ابي عتيق ، محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق ، ابو عتيق ، مقبول ، من السابعة(٤٨٧/١)٠

(٣) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٠١/٢) ثم قال : له من النبي رؤية وهؤلاء اربعة في نسق واحد لهم كلهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم: ابو قحافة ، وابنه ابو بكر الصديق ، وابنه عبد الرحمن ، وابنه ابو عتيق ، وليس هذا لاحد من هذه الامة غيرهم ١٠هـ ٠

(٤) انظر التلخيص الحبير (٦٠/١) ٠

(٥) رواه احمد بن حنبل في مسنده عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر عن عائشة (١٢٤/٦) ٠

(٦) انظر التلخيص الحبير (٦٠/١) حيث طول الكلام عليه كما قال الامام الشوكاني وهذا المثال الذى ذكرت هنا للدلالة على انه يخرج الحديث من التلخيص ويذكر انه خرجه منه ٠

اعتماده التلخيص وعدم ذكر ذلك احيانا

اما المثال الاول الذى سأورده في اعتماده على التلخيص واخذه منه دون اشارة [١] هو باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على احدى حالات الصلاة [٢] .

فقد اوردالمجد ابن تيمية في هذا الباب حديث انس قال (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون) رواه ابو داود[٣].

---

(١) وانظر على سبيل المثال في النيل (٣/٧) انظر التلخيص (٤٩/٣) في النيل (٥٧/٧) التلخيص (٥٣/٣) .

(٢) نيل الاوطار (٢٥٦/١) .

(٣) اخرجه ابو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء من النوم (١٣٧/١) .
قال ابو داود فيه: زاد فيه شعبه عن قتاده : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ابي عروبه عن قتاده بلفظ آخر ا٠هـ .
ابو داود هو : سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدى ، السجستاني ، ابو داود ، محدث البصرة (٢٠٢-٢٧٥هـ) من كبار العلماء ، من الحادية عشرة . سير اعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) والتقريب ٣٢١/١) .

قال الشوكاني : (الحديث اخرجه ايضا" الشافعي [١] في الام [٢] ومسلم [٣] والترمذى [٤] قال ابو داود وزاد شعبة [٥] على قتاده [٦] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولفظ الترمذى [٧] من طريق شعبة "((لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لأحدهم غطيطا" ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون"))

---

(١) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة ابو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي . احد الائمة الاربعة (١٥٠ـ٢٠٤ هـ) سير اعلام النبلاء (٥/١٠) .

(٢) اخرجه الشافعي في الام (١٢/١) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح ، الامام الكبير الحافظ (٢٠٤ـ٢٦١هـ) سير اعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) .
اخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء
انظر: شرح مسلم للنووى ٤ /٧٢

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذى ، ابو عيسى صاحب الجامع ، احد الائمة ، ثقة حافظ ، من الثانية عشرة (٢١٠ـ٢٧٩ هـ) تقريب التهذيب (٩٨/٢) وسير اعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .

(٥) هو شعبه بن الحجاج الامام الحافظ امير المؤمنين في الحديث ولد سنة ثمانين وحدث عن انس بن سيرين وسعيد المقبرى وقتاده . سير اعلام النبلاء (٢٠٢/٧) .

(٦) هو قتادة بن دعامة بن قتادة حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين ولد سنه ستين وروى عن عبد الله بن سرجس وانس بن مالك . سير اعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٧) اخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١١٣/١) بلفظ "كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون" وليس باللفظ المذكور وهذا من الاوهام التي وقع فيها الحافظ ابن حجر وتبعه الامام الشوكاني في ذلك ، وقد وقع البحث عنه باللفظ المذكور في الجامع الكبير للترمذى وعلله الكبير فلم اجده فينظر ذلك .

قال ابن المبارك [١] : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقي [٢] وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى [٣] والشافعي .

وقال ابن القطان [٤] : الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبه عن قتاده عن انس قال : (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة) .

وقال ابن دقيق العيد [٥] : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذى التي ذكر فيها الغطيط .

قلت :يمكن ان يكون لهم غطيط في النوم وهم جلوس .

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الامام الزاهد شيخ الاسلام عالم زمانه الحافظ ابو عبد الرحمن من الثامنة (١١٨-١٨١هـ) . سير اعلام النبلاء (٣٧٨/٨) والتقريب (٤٤٥/١) .

(٢) هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهيقي صاحب السنن الكبرى والسنن والاثار (٣٨٤-٤٥٨هـ) تذكره الحفاظ (١١٣٢/٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان الامام الناقد المجود سيد الحفاظ (١٣٥ - ١٩٨هـ) سير اعلام النبلاء (١٩٣/٩) .

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان الحافظ سمع سليمان التيمي وهشام بن عروة من كبار التاسعة (١٢٠-١٩٨هـ). سير اعلام النبلاء (١٧٥/٩) والتقريب (٣٤٨/٢) .

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة تقى الدين القشيرى المعروف بابن دقيق العيد صاحب التصانيف المشهورة ، وكتابه شرح الامام شرح لاحاديث الاحكام (٦٢٥-٧٠٢هـ) البدر الطالع (٢٢٩/٢) .

وقد رواه احمد [١] من طريق يحيى القطان ، والترمذى عن بندار [٢] بـــدون يضعون جنوبهم واخرجه بتلك الزيادة البيهقي [٣] والبزار [٤] والخلال [٥، ٦] .

واليك المثال الثاني لاعتماد الامام الشوكاني على التلخيص فقد نقل كلام الحافظ بدون عزو الكلام اليه انظر التلخيص الحبير (١٥٢/٤) ، وهذا من المآخذ التي تؤخذ على الامام الشوكاني رحمه الله تعالى .

ففي باب ما جاء في الضبع والارنب [٧] :

---

(١) اخرجه احمد في مسنده . انظر الفتح الرباني (٧٩/٢) .

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان والبندار لقب له معناه الحافظ ، حدث عن يزيد بن زريع وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهما ثقة ، من العاشرة (١٦٧-٢٥٢هـ). سير اعلام النبلاء (١٤٤/١٢) والتقريب (١٤٧/٢) .

(٣) اخرجه البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١١٩/١-١٢٠) .

(٤) البزار : هو ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ الكبير صاحب المسند الكبير ، سمع عبد الاعلى بن حماد وسعيد بن يحيى وغيرهما(٢١٠-٢٩٢هـ) سير اعلام النبلاء (٥٥٤/١٣) .

(٥) هو ابو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادى الخلال الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة (٢٣٤-٣١٠هـ) سمع من الحسن بن عرفة واحمد بن منصور وغيرهما سير اعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) .

(٦) انظر التلخيص الحبير (١١٩/١) فقد نقل كلام الحافظ في تخريج الحديث بتصرف يسير .

(٧) نيل الاوطار (٤٩/١٠) .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار [١] قال : " قلت لجابر : الضبع صيد هي قال نعم ، قلت : أكلها قال : نعم ، قلت : اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم " رواه الخمسة [٢] وصححه الترمذى [٣] . ولفظ ابي داود [٤] عن جابر " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " .

قال الشوكاني : (حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي عمار اخرجه ايضاً الشافعي [٥] والبيهقي [٦] وصححه ايضاً البخارى [٧] وابن حبان [٨] وابن خزيمه [٩] والبيهقي واعله ابن عبدالبر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فانه وثقه ابو زرعه والنسائي ولم يتكلم فيه احد ، ثم انه لم يتفرد به).

---

(١) قال الحافظ في التقريب: عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار المكي ، حليف بني جمح الملقب بالقسّ: بفتح القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابد ، من الثالثه (٤٨٧/١).

(٢) رواه الخمسة: هذا مصطلح خاص بالمجد ابن تيميه ويقصد به الاربعه وهم: ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه واما الخامس فهو الامام احمد. انظر نيل الاوطار (٢٥/١) والمنتقى طبعة السلفيه في المقدمة ص٧ .

أخرجه ابن ماجه في الصيد باب الضبع (٢٢٥/٢)

واخرجه النسائي في الصيد باب الضبع (٢٠٠/٧)

واخرجه احمد في مسنده انظر الفتح الرباني (٧٠/١٧) .

(٣) اخرجه الترمذى في الاطعمه باب ماجاء في اكل الضبع وقال حديث حسن صحيح (٢٢٢/٤)

(٤) اخرجه ابو داود باللفظ الذى ذكره الشوكاني في الاطعمة باب في اكل الضبع ، وسكت عنه (١٥٨/٤) .

(٥) اخرجه الشافعي في مسنده انظر بدائع المنن (٤٢٤/٢) طبعة دار الانوار .

(٦) اخرجه البيهقي في سننه في الضحايا باب ما جاء في الضبع والثعلب (٣١٨/٩) واخرجه ايضاً من طريق عطاء عن جابر (٣١٩/٩).

(٧) قال الترمذى في العلل الكبير: سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح (٧٥٦/٢) علل الترمذى الكبير تحقيق حمزة ذيب .

(٨) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الحج في ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم . الاحسان/١١١/٦).

(٩) هو محمد بن اسحق بن خزيمه بن المغيره بن صالح ابن بكر ، ابو بكر السلمي النيسابورى الشافعي ، الحافظ الحجة الفقيه ، صاحب الصحيح. سير اعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) .

اعتماده الفتح وذكر ذلك

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) هذا الكتاب الثاني من الكتب التي اعتمدها الامام الشوكاني في تخريجه وشرحه لاحاديث المنتقى ، وهذا يظهر جلياً لمن قرأ نيل الاوطار .

والقول بان نيل الاوطار هو تلخيص لفتح الباري لكثرة النقول منه ، واعتماده عليه في تخريجه وشرحه للاحاديث وبيان غريبه فلا تخلو صفحة منصفحات نيل الاوطار الا وبها نقل من الفتح ، وان كان هذا صحيحاً فلا نستطيع ان نقول انه تلخيص له لانه اعتمد على مصادر كثيرة في تخريجه وشرحه وبيان غريبه .

وللامام الشوكاني سند متصل بصاحب هذا الكتاب يقول الشوكاني في اتحافالاكابر[1]: شرح البخاري للحافظ ابن حجر على البخاري(ارويه بهذا الاسناد الى البابلي عن سالم بن محمد عن الزين زكريا عن المؤلف رحمه الله .

والاسناد هو : شيخه عبدالقادر بن احمد عنمحمد حبان السندي عن الشيخ سالم ابن الشيخ عبد الله بن سالم البصري الشافعي المكي .

---

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٥٠ وذكر الفتح من حرف الفاء حيث قال فتح الباري لابن حجر ارويه بالاسناد المتقدم فيحرف الشين عند ذكر شرح البخاري انظر ص ٧٥ .

عن ابيه عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي [١] المصرى عن سالم بن محمد عن الزين زكريا عن المؤلف رحمه الله تعالى ا٠هـ ٠

ففي باب ما جاء في فضل طهور المرأة [٢] ٠

حديث الحكم بن عمرو الغفارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) ٠ **رواه الخمسه (٣)** ٠

بعد ان ذكر الامام الشوكاني - رحمه الله - الحديث وخرجه ٠ قال : قال النووى [٤] : اتفق الحفاظ على تضعيفه ،قال ابن حجر في الفتح [٥] : وقد اغرب النووى بذلك ٠٠٠ الخ كلامه ٠

واليك المثال الثاني لاعتماد الامام الشوكاني الفتح في تخريجه لاحاديث المنتقى ٠ ففي باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة [٦] ٠

---

(١) انظر اتحاف الاكابر ص ٥ ٠

(٢) نيل الاوطار (٤٣/١) ٠

(٣) **يأتى تخريجه فى ص ٢٧٨** ٠

(٤) انظر فتح البارى (٣٠٠/١) حيث نقل الامام الشوكاني كلام الفتح من حيث التخريج والشرح ٠

(٥) هو الامام الحافظ محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النواوى صاحب التصانيف النافعة (٦٣١-٦٧٦هـ) تذكره الحفاظ (١٤٧٠/٤) ٠

(٦) نيل الاوطار (٦٣/١) ٠

ذكرالمجد حديث ابي هريرة قال " قام اعرابي فبال في المسجد ، فقام اليه النـــــاس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه واريقوا على بوله سجلاً" من مـــاء او ذنوباً" من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواه الجماعة الا مسلماً" ٠

قال الشوكاني : قال الحافظ في الفتح [1] زاد ابن عينيه عند الترمذي وغيره٠٠الخ كلامه ٠ في تخريج الحديث وشرحه ٠

---

(١) فتح الباري (١/٣٢٣) ٠

قلت : اذا كان الحديث غير موجود في التلخيص خرجه من الفتح واذا كان غيـــر موجود في الفتح رجع الى المصادر الاصليه لتخريجه وهذا في اغلب الاحيان واللـه اعلـــم ٠

وهذا الحديث موجود في التلخيص (١/٣٦)

انظر نيل الاوطار (١٩٤/٥_١٩٥) حيث نقل من الفتح التخريج الفتح (١٢٠/٤_١٢١)

وانظر نيل الاوطار (١٢٦/٦) وغيرهما من الامثلة كثيـــــر ٠

ـ بلوغ المرام ونكر نلـــك ـ

(٣) بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الكتـــاب الثالث من الكتب التي اعتمدها الشوكاني في التخريج وان كان هذا الكتاب من اقـــل الكتب التي اعتمد عليها في تخريج الاحاديث او شرحها ٠ وكتاب بلوغ المرام يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعيـــــــة ٠

وللامام الشوكاني سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحـــاف الاكابر [١] : بلوغ المرام لابن حجر (ارويه) عن شيخي السيد عبد القادر بن احمد عـــن شيخه السيد احمد بن عبد الرحمن عن شيخه السيد الحسين بن احمد زبارة عن شيخــــه عبد العزيز بن محمد الحبيشي عن ابراهيم بن عبدالله بن جعمان عن محمد بن ابراهيـــم بن جعمان عن ابراهيم محمد بن جعمان عن السيد الطاهر الاهدل عن عبد الرحمـــــن البيع عن الحافظ السخاوى عن الموءلف رحمه الله تعالى وارويه بطرق أخر ٠

ففي باب ما جاء لايقتل مسلم بكافر وما جاء في الحر بالعبد [٢] ٠

حديث سمره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل عبده قتلناه ومـــن جدع عبده جدعناه) رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن غريب ٠

قال الشوكاني : حديث سمره قال الحافظ في بلوغ المرام , إن الترمذى صححه والصواب ما قاله المصنف هنا ، فانا لم نجد في نسخ من الترمذى الا لفظ حسن غريـــب كما قال المصنف)٠

---

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٢١ ٠

(٢) نيل الاوطار (١٣٧/٨) ٠

قلت : ان الحافظ في بلوغ المرام [١] قال بعد ذكر الحديث رواه احمد والاربعه وحسنه الترمذى. ولعل الامام الشوكاني اعتمد نسخة اخرى من بلوغ المرام او انه وهم في ذلك والله اعلم .

وقد اخرجه الترمذى [٢] في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده وقال حديث حسن غريب. وقال المبار كفورى [٣]: اعلم انه قد وقع في نسخ الترمذى الحاضره عندنا حسن غريب وكذا وقع في المنتقى ، وذكر كلام الشوكاني عن الحافظ في بلوغ المرام [٤].

والمثال الثاني من تعقب الامام الشوكاني في بلوغ المرام يدلنا على رجوع الشوكاني الى المصادر الاصلية التي خرج منها الحافظ للتاكد من صحة المعلومات ودقتها .

ففي باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه —

ذكر المجد حديث ابي هريرة (لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم) [٥] وقال رواه احمد [٦] وابو داود [٧] والترمذى [٨]

وقال الشوكاني : (حديث ابي هريرة اخرجه ايضا ابن حبان وصححه [٩] وحسنه الترمذى وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام [١٠] الى احمد والاربعه وهو وهم فانه ليس في سنن ابي داود غير حديث ابن عمرو. ووهم ايضا بعض الشراح فقال: ان ابا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ (في الحكم) وليست تلك الزيادة عند ابي داود بل لفظه: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) [١١]

---

(١) بلوغ المرام ص٢٤٥ .

(٢) سنن الترمذى (١٨/٤) .

(٣) تحفة الاحوذى (٦٧٣/٤) .

(٤) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٤٤/١) مقابله بلوغ المرام ص٤ .

(٥) نيل الاوطار (٢٠١/١٠).

(٦) اخرجه احمد في مسنده (٣٨٨/٢) .

(٧) اخرجه ابو داود عن عبدالله بن عمرو في الاقضية باب كراهية الرشوة (١٠/٤).

(٨) أخرجه الترمذى في الاحكام باب٩ (٣ / ٦٢٢)

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه في القضاء باب الرشوة ٧ / ٢٦٥

(١٠) انظر: بلوغ المرام ص: ٢٨٩

(١١) قلت : والحق مع الامام الشوكاني : ان ابا داود اخرج فقطحديث ابن عمرو ولم يخرج حديث ابي هريرة ونبه الى ان بعض الشراح وهم كذلك فكأنهم تبع بعضهم بعضا في الوهم وهذا يدل على رجوعه الى المصادر الاصلية والتاكد منها ٠ولكن الامام الشوكاني نسى ان يوهم المصنف (المجد) في عزو الحديث الى ابي داود كذلك ٠

البدر المنير وذكر ذلك

(٤) البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للامام ابي القاسم الرافعي للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) .

وقد اعتمد الامام الشوكاني على هذا الكتاب في بداية شرحه وتخريجه للمنتقى ثم عدل عن ذلك خشية الاطالة كما ذكر هو عن نفسه في البدر الطالع [(١)].

ومما يؤكد عدول الشوكاني عن اعتماده هذا الكتاب الفارق الكبير بين ما اعتمده في شرحه وتخريجه عليه وما اعتمده على التلخيص الحبير. وقد ذكرت كتب الحافظ قبل البدر المنير ، مع ان حقه التقديم ، لان الشوكاني اعتمد على كتب الحافظ اكثر من البدر المنير. والبدر المنير من اضخم الكتب المصنفة في علم التخريج وجمع الفاظ المتقدمين النقدية على الاحاديث .

---

(١) قال الامام الشوكاني في ترجمة شيخه عبد القادر بن احمد بن عبدالقادر انه من الذين رغبوه في شرح المنتقى فعرض عليه كراريس من أول الكتاب فقال له : اذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً واهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل الى دون هذا المقدار ثم ارشدني الى الاختصار ففعلت ، البدر الطالع (٣٦٥/١).

وللامام الشوكاني رحمه الله سند متصل بكتاب البدر المنير[1] لابن الملقن • قال الشوكاني في اتحاف الاكابر(٢) البدر المنير لابن الملقن (ارويه) وسائر مصنفاته بهذا الاسناد السابق الى السيوطي عن شيوخه المذكورين عن المؤلف رحمه الله تعالى •

والسند هو : عن شيخه السيد عبد القادر بن احمد عن محمد حبان السندى عن الشيخ سالم بن الشيخ عبدالله بن سالم البصرى الشافعي المكي عن ابيه الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي المصرى عن ابي الامداد ابراهيم ابن ابراهيم عن عمر بن الجاني عن ابي الفضل الجلال السيوطي عن العلم صالح البلقيني عن ابيه عن مؤلفه رحمه الله تعالى•

وأقتصر على ذكر مثال واحد يوضح اعتماده عليه •

---

(١) والبدر المنير مخطوط ويقع في ستة مجلدات منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) واخرى في الاصفية وثالثة في المحمودية ،وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩هـ واوراقها ٥٠٤ في مجلد ومسطرتها ٢١/٣٣ •
ويوجد صورة منه في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة في جامعة ام القرى في اربعة مجلدات كبار الى اثناء كتاب الحج •
ذكر هذا الكلام عبدالله اللحياني في مقدمة تحفة المحتاج الى اىله المنهاج لابن الملقن (١/٧٢-٧٣) •
قلت : النسخة الموجودة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى نسخة مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة احمد الثالث في تركيا تحت رقم ٤٧٤ وهي نسخة كاملة في ستة اجزاء ولكنها موجودة تحت ارقام مختلفة في مركز البحث العلمي مما جعل الاستاذ عبدالله اللحياني يقول بانها غير كاملة وسانكر ارقام الاجزاء : الجزء الاول والثاني حديث رقم ٧٩٦ ، الجزء الثالث حديث برقم ٧٩٤ الجزء الرابع حديث ٧٩٥ ، الجزء الخامس حديث برقم ١٢٩٠ ، الجزء السادس حديث برقم ١٣١١ •
وذكر ابن قاضي شهبه : ان البدر المنير في ستة مجلدات واختصره في نحو عشره سماه الخلاصه • ثم اختصره وسماه المنتقى•طبقات الشافعيه لابن قاضي شبهه (٤/٥٨)•

قلت والخلاصة مطبوع صدر منه الجزء الاول بتحقيق حمدي السلفي بدار الرشد الرياض واسمه خلاصه البدر المنير ٠

وطبع ايضاً بمؤسسة الكتب الثقافية في بيروت جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي وتحقيق كمال يوسف الحوت ٠ تحت اسم مختصر البدر المنير وهي نسخة كاملة ٠ طبع سنة ١٤٠٧هـ ٠

(٢) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٢٠ ٠

في باب طهورية ماء البحر وغيره [١] .

ذكر المجد [٢] حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . رواه الخمسة [٣] وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) نيل الاوطار ٢٨/١

(٢) المنتقى ، كتاب الطهارة باب طهورية ماء البحر وغيره ص ٨

(٣) اخرجه ابو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر(٦٤/١) .
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٧٦/١) .
واخرجه النسائي في سننه في الطهارة باب ماء البحر (٥٠/١) .
واخرجه احمد في مسنده انظر الفتح الرباني (٢٠٠/١) .

(٤) اخرجه الترمذي في سننه في الطهارة بماء البحر انه طهور .
وقال حديث حسن صحيح (١٠١/١) .

قال الامام الشوكاني [١] : (وقال ابن الملقن في البدر المنير [٢] : هذا حديث صحيح جليل مروى من طرق ، الذى حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعا واطال الكلام عليها . وسيأتي تلخيصها اهـ) .

قال الشوكاني [٣] : (قال ابن الملقن في البدر المنير ، قلت : وحاصلها كما قال فيه انه يعلل باربعه اوجه ، ثم سردها وطول الكلام فيها ، وملخصها : ان الوجه الاول ..... الخ).

---

(١) نيل الاوطار (٢٨/١) .

(٢) انظر المخطوط اللوحة الاولى منه حيث في اول الصفحة كتاب الطهارة باب الماء الطاهر . حيث قال ذكر الامام الرافعي في هذا الباب من الاحاديث ستة احاديث الحديث الاول ورد في البحر قوله صلى الله عليه وسلم " البحر هو الطهور ماؤه " .

هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذى يحضرنا منها تسعة اولها من طريق ابي هريرة ... الى ان قال الطريق التاسع عن ابان بن عياش عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر الحلال ميته الطهور ماؤه – اهـ ، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى الجزء الاول والثاني تحت رقم ٧٩٦ .

(٣) نيل الاوطار (٢٩/١) .

وانظر على سبيل المثال المواطن التي اخذ منها الشوكاني من البدر المنير في نيل الاوطار (٤٧/١) (٥٠/١) (٥٨/١) (١٠٤/١) (٣٠٦/١) (٣١٦/١) (١١٠/٢) .

المطلب الثاني : دواوين السنة والرجوع اليها .

(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه) .

(١) المسمى صحيح البخارى لامير المؤمنين في الحديث ابي عبدالله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخارى (١٩٤-٢٥٦هـ) .

هذا الكتاب من المصادر التي اعتمد عليها الشوكاني في تخريجه للاحاديث وعلى شرحه فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر . فالبخارى وشرحه هو من المصادر التي رجع اليها الشوكاني في التخريج والشرح .

ومما يدل على رجوعه واعتماده عليه ان له سندا متصلا بصحيح البخارى قال الشوكاني في اتحاف الاكابر : " صحيح البخارى " سمعته من فاتحته الى خاتمته من لفظ شيخي السيد العلامة علي بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم ابن احمد بن عامر الشهيد رحمه الله تعالى قال (ارويه) بالسماع والاجازه عن حامد بن حسن شاكر عن السيد العلامة احمد ابن عبد الرحمن بن الحسين الشامي وهو يرويه بالسماع والاجازة عن شيخه محمد بن حسن العجيمي عن شيخه احمد ابن محمد العجل اليمنى عن شيخه يحيى الطبرى عن جده المحب الطبرى عن ابراهيم الدمشقي عن الشيخ عبد الرحيم الفرغاني عن الشيخ محمد الغارس عن الشيخ يحيى بن عمار الختلالي عن محمد بن يوسف الفربرى عن المؤلف [1] (ح) ارويه ...

---

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٥٦-٦٤ ويرويه بطرق كثيرة الى صاحب الكتاب فانظر ذلك .

وقد ذكرت الكتب التي اعتمدها في التخريج اولا لان الشوكاني رحمه الله كان يرجع اليها اولا حتى يتسنى له تخريج وشرح المنتقى في اسرع وقت فاذا لم يجد تخريج الحديث في الكتب التي ذكرت او شك في نسبة الحديث الى تلك الكتب رجع اليها ٠

وكتاب نيل الاوطار مليء بذلك واقتصر على ذلك مثال واحد ليتضح ذلك[١].

ففي باب من اصبح جنبا وهو صائم [٢]

ذكر المجد حديث ام سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى) اخرجاه ٠

قال الشوكاني : (قوله ولا يقضى عزاه المصنف الى البخارى ومسلم ولم نجده في البخارى بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك) [٣][٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٠٧/٥)(٢٢٤/١)(٢٢٦/٩) ذكرت هذه الامثلة جميعا في تعقيبات الشوكاني على المصنف في المبحث الذى بعده فينظر ذلك.

(٢) نيل الاوطار (٢٢٠/٥) ٠

(٣) اقول : وقد تتبعت انا البخارى فلم اجده ٠ وسيأتي تخريج هذا الحديث في التعقبات انظر ص١٢٣ .

(٤) قال الاستاذ محمد عمر بازمول في رسالته : (المجد ومنهجه في المنتقى ص: ٣٣٢) : ان من منهج المجد أن يعزو الحديث الى مخرج لا نجده عنده أصلا ، وساق أمثلة على ذلك . . . الى أن قال (ص: ٣٤٠) : (وبدراسة سياقه لمتن الحديث في كتابه المنتقى في الاحكام لاحظت اهتمامه كثيرا بايراد لفظ الحديث ، أو لفظ محل الشاهد إن لم يورد الحديث كاملا ، وبيّنت أنه سلك هذا المسلك عن قصد منه كما تشير الى ذلك عباراته في تعليقه على الاحاديث ولما يُشعر سياقه لها - لما قد يترتب على اختلاف رواية اللفظ من اختلاف فقهي ، ووجدت

....

= أربعة طرق رئيسية سلكها المجد في سياق متن الحديث تنحصر فيما يلي :

١- أن يسوق متن الحديث بلفظ بعض مخارجه ثم يشير بعد ذلك الى ألفاظ المخارج الاخرى للحديث نفسه .

٢- أن يسوق الحديث بلفظ أحد مخارجه ، ثم يذكر مخرجه الاخر ويشير ان كانت الرواية بنحوه أو بمثله ،أو مختصرة ،وذلك حين لا يؤثر اختلاف لفظ الرواية على فقه الحديث أو حين تكون الرواية حكاية قول أو فعل ،مع ملاحظة اهتمامه بايراد لفظ محل الشاهد عند اختلاف الرواية اذا ترتب عليه كبير معنى .

٣- أن يسوق الحديث عن صحابي ثم يشير الى رواية بنحوه أو بمثله عن صحابي آخر ،ويذكر مخرجها ولا يسوقها ، وذلك اذا أغنى سياق الرواية الاولى في المطابقة مع الترجمة ، أو في محل الشاهد .

٤- أن يورد الحديث في الباب اللائق به ثم يشير اليه في باب آخر ،وذلك اذا تضمن الحديث أكثر من دلالة فقهية تناسب أن يوردها لأجلها في أكثر من موضع . اهـ

قلت : ولعلّ رواية أم سلمة من هذا الباب

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى (٢٠٤-٢٦١هـ)

هذا الكتاب من المصادر الاصلية التي رجع اليها الحافظ في تخريجه لاحاديث المنتقي كما رجع الى شرحه للنووى واستفاد منه في شرح المنتقي .

وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحاف الاكابر : " صحيح مسلم " سمعته من لفظ شيخي السيد العلامة عبدالقادر بن احمد المتقدم ذكره من فاتحته الى خاتمته وهو يرويه من طريق جماعة منهم شيخه العلامة محمد ابن الطيب المغربي وهو يرويه عن شيخه ابراهيم بن محمد الداعي عن فاطمة الشهرزورية عن الشمس الرملي عن القاضي زكريا عن ابي النعيم رضوان العقبي عن الشريف ابي الطاهر محمد بن الكريك عن ابي الفرج عبد الرحمن المقدسي عن احمد بن عبد الدائم عن محمد ابن صدقة الحراني عن فقيه الحرم محمد الفراوي الصاعدى عن ابي الحسن عبد الغافر عن محمد الجلودى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن المؤلف (ح)[1] .

---

(١) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص٦٤ حيث يرويه بتحويل السند عن شيوخ أخر .

وكتاب نيل الاوطار ملئ بالرجوع والنقول عن مسلم في صحيحه [(١)] وشرحه للنووى [(٢)] واذكر المثال الاتي ليتضح ذلك :-

في باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم [(٣)] ٠

حديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه الجماعة الا مسلما" والنسائي ٠

قال الشوكاني : (حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم ، لا كما زعم المصنف) [(٤)]٠

---

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣٤٣/٣) (١٦١/٤) وهذه الامثلة سأذكرها في تعقبات الشوكاني على المصنف في المبحث الذى بعده فلينظر ذلك ٠

(٢) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٦٩/١) (١٥٩/١) (٣١١/٣) (٣٦٧/٣) ٠

(٣) نيل الاوطار (١٦٣/٧)٠

(٤) قلت : اخرجه مسلم لا كما قال المصنف المجد ويأتي تخريج هذا الحديث في تعقبات الشوكاني على المصنف انظر ص١٢٨٠ وهذا المثال يدل على رجوع الامام الشوكاني الى صحيح مسلم بنفسه وتحققه من ذلك ٠

ومن المصادر الاصلية

(٣) سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدى (٢٠٢_٢٧٥هـ) ٠

هذا الكتاب من الكتب التي رجع اليها الشوكاني في عزوه الاحاديث التي في سنن ابي داود التي ذكرها المجد في المنتقى وبيان موقف ابي داود في السنن من حيث السكوت او الكلام على الحديث تصحيحاً او تضعيفاً ٠ وقد بين الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه البدر الطالع [1] انه درّس الصحيحين وسنن ابي داود لبعض تلاميذه ٠

وعلاوة على ذلك فان له سنداً متصلاً بذلك كما ذكر في اتحاف الاكابر [2] ٠

قال: سنن ابي داود ارويها بالاسناد المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماخي عن محمد بن اسماعيل الحضرمي عن نصر بن ابي الفرج الحضرمي عن ابي طالب بن زيد العلوى عن ابي على التسترى عن القاسم بن جعفر الهاشمي عن ابي علي اللؤلؤى عن المؤلف (ح) ٠

---

(١) البدر الطالع (٢٨٧/١) ٠

(٢) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص٤٢ حيث نقل اسانيد عدة وتحويلات في السند في سند ابي داود ٠

وكتاب نيل الاوطار ملئ بالامثلة على رجوع الامام الشوكاني الى ابـــي داود وسأذكر هذا المثال ليتضح ذلك :ـ

ففي باب ما جاء في صيد وج [(١)] .

ذكر المجد حديث الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انصيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل) رواه احمد [(٢)] وابو داود [(٣)] .

قال الشوكاني : (الحديث سكت عنه ابو داود وحسنه المنذرى [(٤)])

قلت : ذكر الشوكاني رحمه الله سكوت ابي داود مما يدل على رجوعه اليه وهـــذا كثير في نيل الاوطار [(٥)] . ولكنه نقل التحسين عن المنذرى ولم يحسنه كما بينت .

---

(١) نيل الاوطار (١٠٢/٦) ووج : واد بالطائف .وانظر: المنتقى ص: ٣٩٥

(٢) اخرجه احمد في مسنده (١٦٥/١) .

(٣) اخرجه ابو داود في المناسك باب (٩٧) وسكت عنه (٥٢٨/٢) .

(٤) قال المنذرى في مختصر السنن : في اسناده : محمد بن عبدالله بن انســـــان الطائفي وابوه ، فاما محمد : فسئل عنه ابو حاتم الرازى فقال : ليس بالقـــوى وفي حديثه نظر ، وذكره البخارى في تاريخه الكبير ، وذكر له هذا الحديـــث ، وقال ولم يتابع عليه ، وذكر اباه ، واشار الى هذا الحديث) وقال لم يصـــح حديثه وقال البُستي : عبدالله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثـــه. (٤٤٢/٢) قلت : لم يذكر المنذرى تحسيناً للحديث ولكن الحافظ في التلخيص نقل عنه التحسين (٢/ ٢٨٠) ، ولم يرد في قول ابن حبان "ولم يصح حديثه" كما ذكر المنذري ، انظر: الثقات (٧/ ١٧)

(٥) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١١٦/٦-١١٧) (١٠٧/٧) (٣/٧) (١٩/٧) (٢٢/٧) (١٥١/٦) (١٩٥/٣) . وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار فـــــي ان الشوكاني وهم الحافظ ابن حجر في عزوه الحديث الى ابي داود(٢٠١/١٠).

(٤) الجامع الكبير المسمى سنن الترمذى للامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى ابن سوره بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى (٢١٠-٢٧٩هـ) •

هذا الكتاب من الكتب التي رجع اليها الشوكاني في تخريجه وشرحه لاحاديث المنتقى واعتمد على اكثر من نسخة كما اشار اكثر من مره ونبه الى الاوهام التي وقع فيها المصنف •

وللشوكاني سند متصل بصاحب الكتاب حيث قال في اتحاف الاكابر[١] (سنن الترمذى) (ارويها) بالسماع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن احمد باسناده المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماخي عن احمد بن محمد الشرجى اليمنى عن زاهر بن رستم الاصفهاني عن القاسم بن ابي سهل الهروى عن محمود بن القاسم الازدى عن عبدالجبار بن محمد المروزى عن محمد بن احمد بن محبوب المروزى عن المؤلف(ح)•

وكتاب نيل الاوطار ملئ بالرجوع الى الترمذى لمن قرأ الكتاب وسأذكر هذا المثال ليوضح رجوعه الى الترمذى للتاكد من صحة العزو ونقل كلامه منه •

ففي باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة [٢] •

ذكر المجد حديث جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذى[٣] والدارقطني[٤] وضعف الترمذى اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف •

قال الشوكاني : (حديث جندب في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي[٥] • قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدى المصرى قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضاً والصحيح عن جندب موقوف

---

(١) انظر اتحاف الاكابر ص٤٤ وله تحويلات في السند انظر ذلك •
(٢) نيل الاوطار (٤١/٩) والمنتقى : ٦٦٤
(٣) اخرجه الترمذى في الحدود باب ما جاء في حد الساحر (٤٩/٤) •
(٤) اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٤/٣) •
(٥) قال الحافظ في التقريب : اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة (٧٤/١) •

قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس .

وقال الشافعي : انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً أ.هـ[(١)] .

ومن الجدير بالذكر ان الامام الشوكاني سمع سنن الترمذي جميعه على شيخه عبد القادر بن احمد ، ودرسه تلاميذه[(٢)] .

ولقد اعتمد على اكثر من نسخة من نسخ الترمذي في الحكم على الحديث وهذا يظهر لنا جلياً في هذا المثال[(٣)] .

في باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين[(٤)] .

حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) رواه ابن ماجه[(٥)] والترمذي وقال حديث حسن غريب[(٦)]

قال الشوكاني[(٧)]:(حديث ام سلمه ذكر المصنف ان الترمذي قال فيه حديث حسن غريب والذى وقفنا عليه في نسخة صحيحة هذا حديث غريب)[(٨)].

---

(١) سنن الترمذي (٤/٤٩ـ٥٠) ولفظ " من قبل حفظه " غير موجود في سنن الترمذي ولعله في نسخة اخرى لانه اعتمد على اكثر من نسخة .

(٢) انظر البدر الطالع (٢/٢١٧).

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٧/٣٠١) (٧/٢٢٢) (١/٣٦٢) (٣/٢١١)(٨/١٣٧)

(٤) نيل الاوطار (٧/٣٠٠) .

(٥) اخرجه ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة (١/٣٤٢) .

(٦) اخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٣/٤٦٦) وقال: حديث حسن غريب وانظر كذلك تحفة الاحوذي (٤/٣٢٥) .

(٧) نيل الاوطار (٧/٣٠١).

(٨) قلت :قوله(والذى وقفنا عليه في نسخة صحيحه...الخ)يدل على رجوعه وتاكده من صحة المعلومات ولكن الذى وقفت عليه انا انه حديث حسن غريب كما ذكرت في التخريج والله اعلم واجل.

(٥)سنن ابن ماجه [١] للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩_٢٧٣هـ)
هذا المصدر من المصادر التي رجع اليها الامام الشوكاني في عزو الاحاديث واستدركه
على المصنف في عدم عزوه اليه ٠

وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب الكتاب قال في اتحاف الاكابر [٢]
(سنن ابن ماجه) ارويها بالاسناد المتقدم في غسير الثعلبي الى الشماخي عن محمد بن
اسماعيل الحضرمي عن نصر بن علي الحضرمي عن ابي زرعه طاهر بن محمد المقدسي عن
محمد بن الحسين بن احمد المقومي عن القاسم بن ابي المنذر الخطيب عن علي بن ابراهيم
ابن سلمه القطان عن المؤلف (ح) ٠

وكتاب نيل الاوطار ملئ بالرجوع الى ابن ماجه فكثيراً ما كان يستدرك على
المصنف ويقول اخرجه ابن ماجه [٣] ٠

---

(١) ابن ماجه هو : محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر ابو عبدالله بن ماجه٠
مصنف السنن (٢٠٩_٢٧٣هـ) سير اعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) ٠

(٢) اتحاف الاكابر ص٤٦ ٠

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار(٢٥/٣) (٤٥/٢) (٩٦/٣) (١٧٨/٣) (٢٤٧/٣) ٠

وسأذكر مثالا واحدا على ما اقول ٠

ففي باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين [(١)]٠

ذكر المجد حديث وائل بن حجر انه قال في صفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قعد فافترش رجله اليسرى ،ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ،وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه الايمن ، ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقه ،ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه احمد[(٢)] والنسائي[(٣)] وابو داود[(٤)] ٠

قال الشوكاني:(الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه[(٥)] وابن خزيمه[(٦)] والبيهقي[(٧)] وهو طرف من حديث وائل في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم) ٠

---

(١) نيل الاوطار (١٣٥/٣)٠

(٢) اخرجه احمد في مسنده ٠ انظر الفتح الرباني (١٤/٤)٠

(٣) اخرجه النسائي في السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (٤٣/٣) وفي باب موضع الذراعين(٣٥/٣)وفي باب موضع المرفقين(٣٥/٣) ٠

(٤) اخرجه ابو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة(٤٦٥/١)٠

(٥) اخرجه ابن ماجه في الصلاة باب الاشارة في التشهد عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حلق بالابهام والوسطى ،ورفع التي تليهما ، يدعو بها في التشهد) (١٦٥/١)٠

(٦) اخرجه ابن خزيمه في باب التحليق بالوسطى والابهام عند الاشارة بالسبابة في التشهد٠ صحيح ابن خزيمه (٣٥٣/١)٠

(٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب ما روى في تحليق الوسطى بالابهام (١٣١/٢)٠

(٦) المجتبي المسمى سنن النسائي للحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابن علي بن سنان الخراساني النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) .

هذا الكتاب من المصادر التي رجع اليها الشوكاني واستدرك فيها على المصنف رحمه الله في تخريجه وكتاب نيل الاوطار مليء بالامثلة على ذلك وسأذكر هذا المثال للدلالة على ذلك .

مع العلم بان للشوكاني سندا متصلا بصاحب هذا الكتاب . قال الشوكاني رحمه الله في اتحاف الاكابر [١] " سنن النسائي (ارويها) بالاسناد المتقدم في اول هذا المختصر الى البابلي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري عن النجم محمد ابن احمد عن زكريا عن الزين رضوان بن محمد عن ابراهيم بن احمد التنوخي عن احمد ابن ابي طالب الحجار عن عبد اللطيف بن محمد بن علي القبيطي عن ابي زرعه طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي عن ابي محمد عبد الرحمن بن احمد الدوني عن القاضي ابي نصر احمد بن الحسين الكسار عن احمد بن محمد بن اسحاق بن السني الدينوري عن المؤلف (ح) .

ففي باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة [٢].

ذكر المجد حديث علي بن ابي طالب قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال:وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ... الخ الحديث) وقال رواه احمد[٣] ومسلم [٤] والترمذى [٥] وصححه .

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ:(الحديث اخرجه ايضاً ابو داود [٦] والنسائي [٧] مطولاً وابن ماجه [٨] مختصراً ، وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه احمد ومسلم الخ . رواه الجماعة الا البخارى ، وهو الصواب .

---

(١) اتحاف الاكابر ص٤٥ .

(٢) نيل الاوطار (٢٥/٣) .

(٣) اخرجه احمد في مسنده . انظر الفتح الرباني (١٨١/٣) .

(٤) اخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل ،انظر: شرح مسلم للنووى ٥٧/٦

(٥) اخرجه الترمذى في الدعوات باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل باب (٣٢) وقال حديث حسن صحيح(٤٥٢/٥_٤٥٣).

(٦) اخرجه ابو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء(٤٨١/١).

(٧) اخرجه النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة مطولاً عن علي (١٢٩/٢_١٣٠).

(٨) اخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (١٥٧/١)مختصرا عن ابن ابي اوفى .

واخرجه ايضا ابن حبان [١] وزاد : ((اذا قام الى الصلاة المكتوبة)) وكذلك رواه الشافعي [٢] ، وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما) •

قلت : والصواب ما قاله الشوكاني رحمه الله من ان الذى روى الحديث الجماعة الا البخارى وهذا دليل على انه اعتمد اكثر من نسخة من نسخ المنتقى في شرحه للاحاديث • علاوة على ذلك انه خرجه من مصادره الاصلية وذكر غير الجماعة ابن حبان والشافعي ممايدل على انه يخرج الحديث تخريجا وافيا ، ودلالة رجوعه للنسائي قوله انه رواه مطولا • وقد صرح اكثر من مرة بانه اعتمد اكثر من نسخة من نسخ المنتقى [٣].

---

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة في ذكر ما يدعو به المرء عند افتتاح الصلاة الفريضة ويقول بعد التكبيرة • عن علي ان النبي كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة وذكر الحديث (١٣١/٣) •

(٢) اخرجه الشافعي في السنن باب ما جاء في الاذان حديث رقم ٢٨١-٢٨٢-٢٨٣ (٣٥٥/١-٣٥٦) بتحقيق خليل ملّا خاطر • وذكر المكتوبة •
واخرجه في الام (٩١/١ - ٩٢ •
واخرجه في المسند(٣٥) •

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣٦٠/٦) (٩/٥) (١٢/٩) (١٦٣/٥)•

(٧) صحيح ابن خزيمة للحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة ،أبـــي بكر السلمي (٢٢٣_٣١١هـ) ٠

هذا من المصادر التي رجع اليها في تخريجه للاحاديث [١] ، والمثال الـــذي ذكر في سنن ابن ماجه يصلح للدلالة على ذلك انظر ص ١٠٧ - ١٠٨

---

(١) انظر نيل الاوطار على سبيل المثال في تخريجه من ابن خزيمـــــــــــــــــــه (٤٩/١) (٧٩/١) (١٢٢/٢) (٥٧/٣) (١٧٣/٣) ٠

(٨) ومن المصادر الاصلية المسند الصحيح على التقاسيم والانواع • المسمى " صحيح ابن حبان " للحافظ محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ .أبي حاتم التميمي البُستي • (٢٧٠ـ٣٥٤هـ) •

هذا المصدر من المصادر التي رجع اليها الامام الشوكاني في تخريجه للاحاديث وكان يستدرك به على المصنف تخريجه بانه رواه ابن حبان في صحيحه او غيره وهذا كثير في نيل الاوطار لمن اطلع عليه [1] •

وللامام الشوكاني رحمه الله تعالى سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحاف الاكابر [2] : " صحيح ابن حبان " ارويه بالاسانيد المتقدمة الى البابلي عن احمد بن عيسى بن جُميل الكلبي والنور علي بن محمد الاجهوري كلاهما عن علي بن ابي بكر القرافي عن ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر الحافظ عن ابي الفضل محمد بن محمد بن عمر الملتوني عن ابي الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الكرم الشهرزورى عن ابي الحسن بن المهتدى بالله عن ابي الحسن الدارقطني عن مؤلفه (ح) •

والمثال الذى ذكرته في سنن النسائي فيه تخريج للحديث من صحيح ابن حبان وهو ما استدركه الشوكاني على المصنف في تخريجه للحديث انظر ص ١١١

فمثال سنن النسائي يصلح مثالاً لرجوع الشوكاني لصحيح ابن حبان فلينظر ذلك •

---

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٠٥/٦) •

(٢) اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ص ٦٩ •

(٩) المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم [١] ابي عبد الله محمد عبدالله ابن محمد النيسابورى المعروف بابن البيع (٣٢١_٤٠٥هـ).

هذا المصدر التاسع من المصادر التي رجع إليها الشوكاني وخرج احاديث المنتقي منها واستدرك على المصنف المجد في تخريجه المنتقى وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب هذا الكتاب قال الشوكاني في اتحاف الاكابر" مستدرك الحاكم " ارويه عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن ابيه عن جده عن الشيخ ابراهيم الكردى (ح) وارويه عن شيخنا السيد عبدالقادر بن احمد عن شيخه عبدالخالق بن ابي بكر المزجاجي عن ابراهيم بن محمد الكردى (ح) وارويه عن شيخنا السيد المذكور عن الشيخ علاء الدين بن عبد الباقي عن محمد بن علاء الدين عن ابيه عن ابراهيم الكردى(ح) وارويه عن شيخنا المذكور عن شيخه محمد حبان السندى عن سالم بن عبدالله بن سالم البصرى عن ابيه عن ابراهيم الكردى (ح) وارويه عن شيخنا السيد العلامة علي بن ابراهيم بن علي بن عامر عن شيخه ابي الحسن السندى عن شيخه محمد حبان السندى عن سالم بن عبدالله البصرى عن ابيه عن ابراهيم الكردى (ح) وارويه عن شيخنا صديق بن علي المزجاجي عن شيخه سليمان بن يحيى الاهدل عن احمد بن محمد الاهدل عن احمد بن محمد النخلي عن ابراهيم الكردى وابراهيم الكردى يرويه عن شيخه احمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن محمود بن خليفة المنبجي عن عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي عن علي بن الحسين بن المقير عن احمد بن طاهر الميهني عن احمد بن علي بن خلف الشيرازى عن المؤلف [٢].

وكتاب نيل الاوطار مليء بالرجوع للحاكم [٣] تخريجا واستدراكا على المصنف وللبيان والايضاح يروق لي ذكر هذا المثال .

---

(١) هو الحافظ الكبير ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب المستدرك(٣٢١_٤٠٥هـ) تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) .

(٢) اتحاف الاكابر ص٨٩_٩٠ .

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار(١٠١/٦)(٢٥٣/٨) (٣٦٠/٦٠) .

ذكرالمحد حديث جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حد الساحـــــر ضربة بالسيف) الحديث ذكر تخريجه بالكامل في المثال الذى ذكر عن الترمذى فلينظر ذلك قال الشوكاني (١) : واخرج هذا الحديث الحاكم (٢) والبيهقي (٣) .

استدرك الشوكاني على الحاكم في المستدرك هذا الحديث مما يدل رجوعــه اليه ففي باب السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) .

حديث امير المؤمنين علي رضي الله عنه : (ان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته ، فاخبرته فقال : اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد ، اقيموا الحـــدود على ما ملكت ايمانكم) رواه احمد (٥) وابو داود (٦) .

قال الشوكاني : (حديث علي اخرجه مسلم (٧) في صحيحه والبيهقي (٨) والحاكم (٩) ووهم فاستدركـــــه).

---

(١) نيل الاوطار (٤١/٩)
(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك عن جندب الخير وقال هذا حديث صحيح الاسناد وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح وله شاهـــد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا .ووافقه الذهبي(٣٦٠/٤).
(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في القسامة باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح.وقال فيه اسماعيل بن مسلم ضعيف(١٣٦/٨).
(٤) نيل الاوطار (٢٥٣/٨) وانظر على سبيل المثال (٤١/٩).
(٥) اخرجه احمد في مسنده ،انظر: الفتح الرباني ٩٨/١٦
(٦) اخرجه ابو داود في الحدود باب في اقامة الحد على المريض(٦١٧/٤) .
(٧) اخرجه مسلم عن علي قال خطب علي فقال: يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكـرت ذلك للبني صلى الله عليه وسلم فقال: احسنت)الحدود باب حد الزنا
انظر: شرح مسلم للنووى ٢١٤/١١
(٨) اخرجه البيهقي في سننه في الحدود باب لا يقام حد الجلد على الحبلى(٢٢٩/٨).

---

(٩) اخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٣٦٩/٤) والحق ما قاله الشوكاني رحمه الله من ان الحاكم وهم فاستدركه على الامام مسلم وقد وافق الحاكم الذهبي في المستدرك وهذا مما يؤخذ على الامام الذهبي ايضاً .

(١٠)مسند احمد بن حنبل للحافظ ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبـــــل (١٦٤_٢٤١ ه)

هذا من المصادر التي يرجع اليها الشوكاني للتاكد من صحة المعلومات التي وردت فـــي المنتقى.

وللشوكاني رحمه الله ـ سند متصل بصاحب الكتاب قال في اتحاف الأكابر(١) :
"(مسند الامام احمد بن حنبل)(ارويه) بالاسناد السابق الى الفخر بن البخـــاري عن حنبل بن عبدالله بن الفرج عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحسين عـــن الحسن بن علي التيمي عن احمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن احمد بن حنبل عـــن ابيه المؤلف رحمه الله تعالـــــى .

ويروق لي ان اذكر هذا المثال للايضاح والبيـان (٢) .

ففي باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع (٣) .

---

(١) اتحاف الاكابر ص٩٤ .

(٢) انظر نيل الاوطار على سبيل المثال في تخريجه من المسند(٢/٤٥) (٣/٢٠١) .

(٣) نيل الاوطار (٦/٣٦٠) .

ذكر المجد حديث عبدالله بن عباس قال : (كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذُبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين ، فامر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر للعباس: وانا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس) .

قال الشوكاني : (الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب [١]، وفي نسخة انه اخرجه احمد [٢] ، وهو في مسند احمد [٣] بلفظ (كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال : والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) هذا كما قلنا على ان الشوكاني عنده اكثر من نسخة من نسخ المنتقى وقد اشار الى ذلك اكثر من مرة . انظر نيل الاوطار (٩/٥) (١٢/٩) (١٦٣/٥) .

(٢) اخرجه احمد في فضائل الصحابة عن هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس باللفظ الذى ذكره المصنف وفي اسناده ضعف لضعف هشام بن سعد المدني وقال احمد شاكر رحمه الله في شرح المسند (٢٢٤/٣) انه منقطع لان هشاما لم يسمع عبيدالله وجعل هشاما صدوقا .واما عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابو محمد المدني فصحابي صغير ، مات بالمدينة سنة ٨٧. انظر فضائل الصحابة لاحمد ابن حنبل بتحقيق وصي الله عباس (٩٢٠/٢) وهو عن عبيدالله وليس عن عبدالله كما ذكر المصنف .

(٣) اخرجه احمد في مسنده في مسند الفضل بن عباس(٢١٠/١) . وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى عن عبيدالله بن عباس(٢٠/٤) وذكره الفسوى في كتابه المعرفة والتاريخ عن يعقوب بن يزيد(٥١١/١) ذكر الدكتور اكرم ضياء العمرى في تحقيقه للكتاب البسوى مع ان المشهور الفسوى .

(١١) السنن الكبرى للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)٠

وهذا من المصادر التي اعتمد عليها الامام الشوكاني في تخريجه واستدركه على المصنف وللشوكاني رحمه الله سند متصل بصاحب الكتاب قال في اتحاف الاكابر[١]:

(السنن للبيهقي) ارويها بالاسناد المتقدم في اول هذا المختصر الى البابلي عن الشيخ سالم بن الحسن الشبشيرى عن الشمى الرملي عن الزين زكريا عن الصلاح بن ابي عمر عن الفخر بن البخارى عن منصور بن عبد المنعم الغراوى عن محمد بن اسماعيل الفارسي عن المؤلف رحمه الله تعالى ٠

والمثال الذى ذكرته في سنن ابن ماجه يدل على رجوعه للسنن الكبرى[٢] للبيهقي انظر ص٧٨ ٠

---

(١) اتحاف الاكابر ص٤٧ ٠

(٢) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٠٥/٦) (٣٦٠/٦) (٤٣/١) ٠

المبحث الثاني : تخريجه للاحاديث الوارده في المنتقى واستدراكاته وتعقباته على المصنف وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : منهجه في تخريج الاحاديث الواردة في المنتقى

المطلب الثاني : تعقبات الإمام الشوكاني على المصنف .

المطلب الثالث : استدراكاته على المصنف في التخريج .

المطلب الرابع : اوهام الإمام الشوكاني .

المطلب الاول : منهجه في تخريج الاحاديث الواردة في المنتقى

وله ثلاث حالات ،

الحالة الاولى : دراسة سند الحديث المذكور في الباب والحكم على رجاله ، ومن ثم ذكر مخرج الحديث في كتبه ومظانه ، فان كان صحيحا رتب عليه حكما شرعيا .

الحالة الثانية : ذكر مخرج الحديث وذكر طرقه ودراسة هذه الطرق غير الطريق المذكور في الباب ، فان كان صحيحا رتب عليه حكما شرعيا ، وان لم يكن كذلك قال : لا يثبت الا بدليل ، كما في حديث ابن جريج الذى سأذكره

الحالة الثالثة : ذكر مخرج الحديث وذكر ألفاظ وروايات الحديث عند من ذكر الحديث

الحالة الاولى

ومثالها : في باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة (١)

ذكر المجد حديث جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(حدّ الساحر ضربة بالسيف .)

رواه الترمذى والدارقطني ، وضعف الترمذى اسناده ، وقال : الصحيح عن جندب موقوفا(٢) اهـ

قال الشوكاني : (حديث جندب في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي ، قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، واسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف ، قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا . اهـ (٣) ، وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي .) (٤)

---

(١) نيل الاوطار (٩ / ٤١) والمنتقى ص: ٦٦٤

(٢) انظر تخريجه في ص : ١٠٤

(٣) انظر سنن الترمذى : (٤ / ٤٩)

(٤) ذكر تخريجه في ص : ١٠٤

قال الشوكاني : ان مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق.[(١)]

وقال : قوله : (فلم يقتل من صنعه . . . الخ ، استدل به من قال انه لا يقتل الساحر وأيضا ليس في ذلك دليل ، لانه غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب .) (٢)

الحالة الثانية (٣)

ومثالها : في باب رفع اليدين اذا روئ البيت وما يقال عند ذلك (٤)

ذكر المجد حديث ابن جريج قال : حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :

(تُرفع الأيادى في الصلاة وإذا روئ البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت .)

وعن ابن جريج : (أن النبي - صلى الله علين وآله وسلم - كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرّفه وكرّمه ممّن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا .)

رواهما الشافعي في مسنده (٥)

---

(١) نيل الاوطار (٩/ ٤٢)

(٢) انظر على سبيل المثال في الحالة الاولى : نيل الاوطار (٩/ ٧٥) (٢/ ١١٧) (٦/ ١٣٣)

(٣) انظر على سبيل المثال : نيل الاوطار (٧/ ٣٧)

(٤) نيل الاوطار (٦/ ١٠٤) ، والمنتقى ص: ٣٩٦

(٥) في المناسك ص : ١٢٥ ، طبعة دار الكتب العلمية ، وقد روى من وجهين آخرين عن ابن عباس ، رواهما الطبراني في الكبير والاوسط ، وفيهما ضعف . كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨)

قال الشوكاني : (حديث ابن عباس اخرجه ايضا البيهقي[١] من حديث سفيان الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وابو سعيد هذا هو المصلوب [٢] وهو كذاب .

ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا بزيادة محبة وبرا ، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه اكثر بر زائرية . ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول : " اذا رأيت البيت فقل اللهم زد " فذكر مثله . ورواه الطبراني[٣] في مسند حذيفة بن اسيد مرفوعا ، وفي اسناده عاصم الكوزى[٤] وهو كذاب).[٥]

---

(١) اخرجه البيهقي في الحج باب القول عند روءية البيت (٧٣/٥).

(٢) قال الحافظ في التقريب : هو محمد بن سعيد بن حسان الاسدى الشامي المصلوب كذبوه ، فقال احمد بن صالح : وضع اربعة الاف حديث .
وقال احمد : قتله المنصور على الزنادقة وصلبه ، من السادسه /ت ق (١٦٤/٢)
وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦١/٣) .

---

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والاوسط وقال فيه عاصم بن سليمان الكوزى وهو متروك ٠ (مجمع الزوائد ٢٣٨/٣) ٠

(٤) قال ابن ابي حاتم : عاصم بن سليمان الكوزى ابو شعيب التميمي روى عن ابي عروبة وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان رآة عمرو بن علي ، نا عبدالرحمن نا محمد ابن ابراهيم انه حدثه عمرو بن علي ان عاصما الكوزى كان كذابا يحدث باحاديث ليس لها اصول كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نا عبدالرحمن قال سمعت ابي يقول ابو شعيب التميمي اسمه عاصم بن سليمان الكوزى ضعيف الحديث متروك الحديث ٠ الجرح والتعديل (٣٤٤/٦) ٠

(٥) نيل الاوطار (١٠٥/٦) ٠

قال الشوكاني : (والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل)[1].

قلت: قد أجمل الامام الشوكاني الروايتين عن ابن عباس بتخريج واحد قائلا : (حديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثورى عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب ، وهو كذاب ٠)

قلت: لم يرد التصريح بابن عباس في الرواية الثانية وليس في اسنادها أبو سعيد الشامي ، بل هو من أوهام الشوكاني ، وليس للبيهقي متابعة من هذا الطريق بل الذى له هو شاهد فقط ، ناهيك عن أن الشوكاني تصرف في النقل عن الحافظ في التلخيص في (٢٤٢/٢) كتاب الحج باب ٤ دخول مكة وبقية أعمال الحج ، ولم يشر الى ذلك فخرج المعنى عن أصله ٠

قال الحافظ في التلخيص: (وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي (في المسند ٣٣٩/١ حديث ٨٧٤) عن سعيد بن سالم - القداح ، وهو صدوق يهم - عن ابن جريج عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكره الى أن قال : وهو معضل فيما ابن جريج والنبي - صلى الله عليه وسلم - ٠ اهـ

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) باب القول عند رؤية البيت : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى عن أبي سعيد الشامي عن مكحول ، فذكر الحديث بنحوه ٠

فتبين أن أبا سعيد الشامي ليس في رواية ابن جريج ، وانما في سند رواية سفيان ، فهو عكس كلام الشوكاني ، والله أعلم

---

(١) نيل الاوطار (١٠٥/٦)

الحـالـة الثـالثـة (١)

ففي باب صفة الاذان [٢] .

ذكر المجد حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال : (لما اجمع رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره ... الحديث) رواه احمـــــــد[٣] وابو داود من طريق محمد بن اسحاق[٤] .

قال الشوكاني : (قال النووى[٥]: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الــــى التخيير بين فعل الترجيح وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيـب وادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر : يعني قول بلال: (الصلاة خير مـــن النوم) وزاد ابن ماجه[٦] (فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اسناده ضعـــف جـــــدا" .

وروى ايضا ابن ماجه واحمد[٧] والترمذى [٨] من حديث بلال بلفظ (لا تثويــــــب في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر) . وفيه ابو اسماعيل الملائي[٩] وهو ضعيــــف مع انقطاعه بين عبدالرحمن بن ابي ليلى[١٠] وبلال .

---

(١) انظار على سبيل المثال نيل الاوطار (٣/٣٠٦ ، ٥/٣ ، ٥/٨)

(٢) نيل الاوطار (٢/٨٥) (٣) المسند (٤) السنن ١/٣٣٧ باب كيف الاذان

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووى (٤/٧٥ـ٧٧) . وهذا المصدر من المصادر التـــي يعتمد عليها في حكمه على الحديث اذا كان الحديث من الاحاديث التي رواها مسلم فانه يرجع الى شرح النووى ، اما اذا كان الحديث مما رواه البخارى فانـه يرجع الى فتح البارى للحافظ بن حجر وهذا كثير في النيل ، وكان يعتمد غالبا قول النووى في حكمه على الحديث بعد دراسه وافيه ، من حيث الاسنـــــاد واقوال العلماء في ذلك .

(٦) اخرجه ابن ماجه في سننه في باب بدء الاذان ، قال في الزوائد في اسنـاده محمد بن خالد ضعفه احمد وابن معين وابو زرعه وغيرهم. سنن ابن ماجـــــه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي(١/٢٣٣) .

(٧) اخرجه احمد في مسنده عن بلال في باب بدء الاذان ورؤيا عبدالله بن زيـــــد وسبب مشروعية التثويب في الفجر . الفتح الرباني (٣/١٦) .

(٨) اخرجه الترمذى في سننه وقال حديث بلال لانعرفه الامن حديث ابي اسرائيـــل الملائي ، في باب ما جاء في التثويب في الفجر. سنن الترمذى(١/٣٧٨). تحقيق احمد شاكـــــــر .

---

(٩) قال الحافظ في التقريب : (اسماعيل بن خليفة العبسي - بالموحدة - أبو اسرائيل الملائي الكوفي ، معروف بكنيته ، وقيل اسمه عيد العزيز ، صدوق سيء الحفظ ، نسب الى الغلو في التشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وله أكثر من ثمانين سنة ، ت ق (التقريب ١/ ٦٩)

وانظر : الاستغناء في معرفة المشهورين لابن عبد البر ١/ ٣٩٢ ، وانظر في ضبط الملائي اللباب لابن الاثير ٣/ ٢٧٧

(١٠) قال الحافظ في التقريب : عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين ، وقيل غرق ع (التقريب : ١/ ٤٩٦)

وقال ابن السكن : لا يصح اسناده . ورواه الدارقطني[(١)] من طريق اخرى وفيه ابو سعيد البقال[(٢)] وهو نحو ابي اسماعيل في الضعف .

وبيان الانقطاع بين ابن ابي ليلى وبلال ان ابن ابي ليلى مولده سنه سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين او احدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من اوائل فتوحها فهو شامي وابن ابي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثه السن وتباعد الديار[(٣)].

وقد روى اثبات التثويب من حديث ابي محذورة قيل : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال : اذا كنت في اذان الصبح فقلت : حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم) اخرجه ابو داود[(٤)] وابن حبان[(٥)] مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة .

---

(١) اخرج الدارقطني في سننه حديث بلال : قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثوب في الفجر ، ونهاني ان اثوب في العشاء .(١/٢٤٣) .

(٢) هو سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم ، ابو سعد البقال ، الكوفي الاعور ضعيف مدلس ، مات بعد الاربعين ، من الخامسة . تقريب التهذيب(١/٣٠٥) وتهذيب التهذيب (١٢/١٠٦) ميزان الاعتدال (٤/٥٢٨) . وهو ابو سعد البقال وليس ابا سعيد البقال كما ذكر الشوكاني وهذه من اوهام الشوكاني في الرجال.

(٣) قلت هذا يدل على نقل كلام العلماء في الحكم على السند ودراسه رجاله وبيان اتصال السند او انقطاعه للحكم عليه .

(٤) اخرجه ابو داود في الصلاة باب كيف الاذان .(١/٣٤٣_٣٤٤) .

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب ذكر البيان بان المؤذن اذا رجع في اذانه يجب ان يخفض صوته بالشهادتين الاوليين ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما . الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/٩٦) .

وفي اسناده محمد بن عبدالملك بن ابي محذورة[1] وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد[2] وفيه مقال . وذكره ابو داود من طريق اخرى عن ابي محذورة ، وصححه ابن خزيمه من طريق ابن جريج . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا ابن خزيمه ، ورواه بقي بن مخلد . وروى التثويب ايضا الطبراني والبيهقي[3] باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين.

قال اليعمرى وهذا اسناد صحيح . وروى ابن خزيمه والدارقطني والبيهقي عن انس انه قال : من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو اسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان[4] وعن نعيم النحام عند البيهقي[5].

وقد ذكر الشوكاني الخلاف في وقت التثويب وقال ان التثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم .

---

(١) قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبدالملك بن ابي محذورة الجمحي ، المكي المؤذن مقبول ، من السابعة . (١٨٦/٢) .

(٢) قال الحافظ في التقريب : الحارث بن عبيد الايادى: بكسر الهمزة بعدها تحتانية ابو قدامه البصرى ، صدوق يخطئ ، من الثامنة.(١٤٢/١) وانظر تهذيب التهذيب (١٤٩/٢) .

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر بسنده انه كان يقول : (حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول مرتين يعني في الصبح). وقد ذكر البيهقي الحديث عن ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده . في باب التثويب في اذان الصبح ، السنن الكبرى (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) .

(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال أنا وأنا " في الصلاة باب ذكرما يقول المرء عند سماع الاذان بالصلاة (٩٦/٣) .

(٥) رواه البيهقي في سننه عن نعيم بن النحام في باب التثويب في اذان الصبح (٤٢٣/١).

المطلب **الثاني**: تعقبات الامام الشوكاني على المصنف ٠

ففي باب وضوء المستحاضة لكل صلاة [(١)].

ذكر المجد حديث عدى بن ثابت [(٢)] عن ابيه عن جده ان النبي صلى اللـــــه عليه وسلم قال في المستحاضة : (تضع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كـــل صلاة وتصوم وتصلي) رواه ابو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والترمذى وقال حســـن ٠

---

(١) نيل الاوطار (٣٦٢/١) ،**والمنتقى كتاب الطهارة ص: ٦٩**

(٢) قال الحافظ في التقريب : عدى بن ثابت الانصارى ، الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ، مات سنة ست عشرة /ع (١٦/٢)٠

(٣) اخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طُهر الى طهر ٠ وضعفـــه (٢٠٩/١)٠

(٤) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة اذا كانت قـــــد عرفت اقراءها (١١٣/١)٠

قال الشوكاني (الحديث لم يحسنه الترمذى [١] كما ذكره المصنف بل سكت عنه قال ابن سيد الناس [٢] في شرحه : وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء وليس من باب الصحيح ولا ينبغي ان يكون من باب الحسن ، لضعف الرواية عن على بن ثابت وهو ابو اليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي [٣] ، وهو يقال له عثمان بن ابي حميد وعثمان بن ابي زرعه وعثمان ابو اليقظان ، واعشى ثقيف ، كله واحد ... الخ كلام ابن سيد الناس في شرحه للترمذى حيث نقل كلام الائمة في ابي اليقظان وذكر كلام الترمذى في سؤاله لمحمد يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : على بن ثابت عن ابيه عن جده ، جد على بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به) .

---

(١) اخرجه الترمذى في الطهارة في باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقال : هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان . وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : على بن ثابت عن ابيه عن جده ، جد على ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به .
سنن الترمذى (٢٢٠/١-٢٢١). وانظر علل الترمذى الكبير (١٨٥/١) وانظر تحفة الاحوذى (٣٩٣/١) واخرجه ابو داود في الطهارة من قال تغتسل من طهر الى طهر وقال ضعيف . سنن ابي داود (٢٠٨/١-٢١٠) .

(٢) هو أبو الفتح : محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الاندلسي الاصل المصرى ، صاحب التصانيف (٦٧١- ٧٣٤ هـ) سمع من العز وغازى وخلائق (تذكرة الحفاظ ص: ١٥٠٣)

(٣) قال الحافظ في التقريب : عثمان بن عُمير ، بالتصغير ، ويقال ابن قيس ، والصواب ان قيساً جد ابيه وهو عثمان بن ابي حميد ايضاً ، البجلي ، ابو اليقظان الكوفي الاعمى ، ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ويغلو في التشيع ، من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة ./د ت ق (١٣/٢) .

قلت : هذا المثال تعقب الامام الشوكاني المجد في نقل التحسين عن الترمذي مع انه لم يحسنه بل قال هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وذكر كلام البخارى عن سؤاله عن هذا الحديث وهذا يدل على ان الامام الشوكاني يرجع الى المصادر الاصلية للتاكد من صحة المعلومات ودقتها وهذا المثال يصلح للدلالة على رجوعه للمصادر الاصلية في جامع الترمذى حيث له به سند متصل بصاحب الكتاب .

ومن تعقباته ايضاً للمجد في عزوه أربعة احاديث للبخارى وهي ليست عنده . ففي باب من اصبح جنباً وهو صائم [١] .

١- حديث ام سلمه قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لايُفطر ولا يقضى) اخرجاه [٢] .

قال الشوكاني : قوله ولا يقضى عزاه المصنف الى البخارى [٣] ومسلم [٤] ولم نجده في البخارى بل هو مما انفرد به مسلم فَيُنْظر ذلك . أ.هـ .

قلت : نظر ذلك فتبين ان لفظ ولا يقضى غير موجود في البخارى وقد وهم المصنف في عزوها الى البخارى كما قال الامام الشوكاني وهذا يدل على اعتماد الامام الشوكاني المصادر الاصلية مثل صحيح البخارى وهذا يصلح مثالاً لذلك .

---

(١) نيل الاوطار (٢١٩/٥)

(٢) لفظ اخرجاه مصطلح خاص بالمجد ابن تيمية والمقصود به البخارى ومسلم مع ان الجمهور يقول متفق عليه لما اخرجه البخارى ومسلم وعند المجد متفق عليه اى البخارى ومسلم واحمد . انظر نيل الاوطار (٢٥/١) .

(٣) اخرجه البخارى عن عائشة بلفظ (اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه) وذكر حديث ام سلمه وقال: فقالت مثل ذلك . في الصوم باب اغتسال الصائم . انظر فتح البارى ١٥٣/٤ ولم يذكر " ولا يقضى " .

(٤) اخرجه مسلم في الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .
انظر : شرح مسلم للنووى ٧ / ٢٢٣

ومن تعقباته على المصنف ايضاً في عزوه الحديث للبخارى .

في باب استحباب زيارة القبور (١) .

٢- حديث ابي هريرة قال : (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال : استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازورها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت) رواه الجماعة (٢) .

قال الشوكاني : (عزاه المصنف الى الجماعة بدون استثناء ولم اجده في البخارى (٣) ولا عزاه غيره اليه فينظر . وقد اخرجه ايضاً الحاكم (٤) . أ.هـ) .

قلت : الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد . لا كما قال المصنف رواه الجماعة ولم يستثن البخارى والترمذى وكذلك الامام الشوكاني لم يستثن الترمذى . بل استثنى البخارى فقط وهذا من اوهام الشوكاني التي وقع فيها فتنبه .

---

(١) نيل الاوطار (١٠٧/٥) .

(٢) اخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه. انظر شرح مسلم للنووي ٤٥/٧-٤٦ . واخرجه ابو داود في الجنائز باب في زيارة القبور (٥٥٧/٣). واخرجه النسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك (٩٠/٤) . واخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين(٢٨٨/١). ولفظ رواه الجماعة يقصد به البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي واحمد . قلت : لم يخرجه الترمذى بل اخرج حديث ابن بريدة عن ابيه وقال الترمذى وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس وابي هريرة وام سلمة . فوهم الشوكاني في ذلك فتنبه (٣٧٠/٣) سنن الترمذى كتاب الجنائز باب الرخصة في زيارة القبور .

(٣) وقع البحث عنه في البخارى فلم اجده كما نبه اليه الشوكاني .

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك في الجنائز وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٣٧٦/١) وقال الذهبي على شرط مسلم. قلت : قد وهم الحاكم بل اخرجه مسلم في صحيحه كما بينت .

ومن تعقباته على المصنف في عزو هذا الحديث بجميع الفاظه الى البخارى فـــي باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا " (١) .

٣- ذكر المجد حديث ابن عمر قال : " اتى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم اهل خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخـــل ، فصالحوه .... الخ الحديث وساقه بطوله) وقال رواه البخارى .

قال الشوكاني : (عند قوله " نحو الشام " وقد وهم المصنف رحمه الله فـــي نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى (٢) في الجمع بين الصحيحين والحميدى كانه نقل السياق من مستخرج البرقاني(٣) كعادتـــه

---

(١) نيل الاوطار (٢٢٦/٩) .

(٢) الحميدى هو : ابو عبدالله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميـد ابن يصل الازدى ، الحميدى ، الاندلسي ، الفقيه الظاهرى صاحب ابن حزم وتلميـــذه صاحب الجمع بين الصحيحين (٤٢٠-٤٨٨هـ) . سير اعلام النبلاء (١٢٠/١٩) .

(٣) هو الحافظ احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى البرقانى الفقيـــه الشافعى ،ثقة (ت ٤٢٥ هـ) . قال الخطيب : كان ثبتا ورعا كثيـــر التصنيف . شذرات الذهب (٢٢٨/٣) ، تاريخ بغداد (٣٧٣/٤) ، الانساب (١٥٦/٢)

فان كثيراً من هذه الالفاظ ليس من صحيح البخارى [١] .

وانما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمه [٢] وكذلك اخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني ابو يعلى في مسنده والبغوى [٣] في فوائده ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث الى البرقاني وعزاه الى البخارى فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الاسماعيلي [٤] على ان حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً أ٠هـ) .

---

(١) اخرج البخارى في صحيحه بعض الفاظه ولفظه في كتاب الحرث والمزارعة في باب المزارعة بالشطر ونحوه حديث ابن عمر رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ،فكان يعطى ازواجه مائة وَسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض ، او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض" . **انظر فتح البارى (٥/١٠)**

واخرجه البخارى ايضاً في كتاب المغازى باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر . **انظر: فتح البارى (٧/٤٩٦)**

فالحق ما قاله الشوكاني : من ان البخارى لم يخرج جميع الفاظه وان المصنف وهم في نسبة هذا الحديث الى البخارى .

(٢) قال الحافظ في التقريب : حماد بن سلمه بن دينار البصرى ، ابو سلمه ، ثقة عابد ، اثبت الناس في ثابت ، وتغيّر حفظه باخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين / ختام ع /(١/١٩٧) .

(٣) البغوى هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوى ، الشافعي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء اخرى الملقب بمحيي السنة توفي سنة ٥١٦هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبه (١/٣١٠) .

(٤) هو الامام الحافظ الحجة الفقيه ، ابو بكر ، احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلي الشافعي ،صاحب (الصحيح) وشيخ الشافعية وصاحب التصانيف منها (المستخرج على الصحيح) (٢٧٧-٣٧١هـ) . سير اعلام النبلاء (١٦/٢٩٢) .

ومن تعقباته للمصنف ايضاً في عزوه الحديث للبخارى ٠

في باب مسح ما يظهرَ من الرأس غالباً مع العمامـة[١] ٠

٤- حديث المغيرة بن شعبه:" ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) متفق عليه[٢] ٠

قال الشوكاني : (ان البخارى لم يخرجه وان المنذرى[٣] وابن الجوزى[٤] وهما في ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه ٠

قلت : والحق ما قاله الشوكاني : من ان المصنف وهم في عزوه الحديث للبخـارى فلفظ البخارى[٥]" فتوضأ ومسح على الخفين" ولم يذكر الناصيـة ولا العمامة فوهم المصنف في عزوه هذه الالفاظ الى البخارى وهي عند مسلم واحمد فقط ٠ والله اعلم

---

(١) نيل الاوطار (٢٢٤/١) ٠

(٢) لفظ متفق عليه مصطلح خاص بالمجد ابن تيمية ويقصد به البخارى ومسلم واحمد مع ان لفظ متفق عليه عند الجمهور ما رواه البخارى ومسلم٠ انظر نيل الاوطار(٢٥/١)٠ اخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين(١٧٤/٣) شرح مسلم للنـــووى٠ اخرجه احمد في مسنده عن المغيرة بن شعبه بتمامه انظر الفتح الرباني (١٦/٢) ومختصراً (٤٠/٢) ٠

(٣) المنذرى : هو عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله الحافظ الكبير ابو محمد المنذرى (٥٨١_٦٥٦هـ) تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤)٠

(٤) ابن الجوزى : هو الشيخ العلامة الحافظ المفسر ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن احمد بن علي بن عبيدالله القرشي التيمي البكرى ، البغدادى ، الحنبلي صاحب زاد المسير ، والموضوعات وغيرهما (٥١٠_٥٩٧هـ) سير اعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)٠

(٥) اخرجه البخارى في الوضوء باب المسح على الخفين(٣٠٧/١) فتح البارى٠ وفـــي المغازى باب حديث المغيرة بن شعبه (١٢٥/٨) ٠

ومن تعقباته على المصنف ايضاً •

في باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم [(١)] •

حديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " رواه الجماعة [(٢)] الا مسلماً [(٣)] والنسائي [(٤)] •

قال الشوكاني : (حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم ، لا كما زعم المصنف • قال الحافظ : واغرب ابن تيميه في المنتقى فادّعى ان مسلماً لم يخرجه وكذا ابن الاثير في الجامع [(٥)] ادعى ان النسائي لم يخرجه أ•هـ [(٦)] •

قلت : اخرجه مسلم لا كما قال المصنف وليس في المجتبى للنسائي ونص في تحفة الاشراف [(٧)] ان النسائي اخرجه في كتاب الفرائض من السنن الكبرى•

---

(١) نيل الاوطار (١٦٠/٧)

(٢) اخرجه البخارى في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
انظر:فتح البارى ٥٠/١٢
واخرجه ابو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (٣٢٦/٣) •
واخرجه الترمذى في الفرائض باب ما جاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر•
وقال هذا حديث حسن صحيح (٣٦٩/٤)•
واخرجه ابن ماجه في الفرائض في باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك(١٢١/٢)
واخرجه احمد في مسنده(٢٠٠/٢ ، ٢٠٨)•

(٣) اخرجه مسلم في الفرائض • **انظر : شرح مسلم للنووى ٥٢/١١**

(٤ ، ٧) اخرجه في السنن الكبرى انظر تحفة الاشراف (٥٦/١) •

(٥) انظر جامع الاصول (٥٩٩/٩) حيث قال اخرجه الجماعة الا النسائي •

(٦) انظر التلخيص الحبير (٨٤/٣) •

ومن تعقباته ايضاً

في باب ما جاء في قبول هدايا الكفار [١] .

حديث عامر بن عبدالله بن الزبير [٢] قال:(قدمت قتيلة بنت عبدالعزى بن سعد على ابنتها اسماء بهدايا خباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... الى آخر الاية [٣] فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها) رواه احمد [٤] .

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى : (حديث عامر بن عبدالله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلاً ولم يقل عن ابيه وقد اخرجه ابن سعد [٥] وابو داود الطيالسي [٦] والحاكم [٧] من حديث عبدالله بن الزبير واخرجه ايضاً الطبراني كأحمد ،

---

(١) نيل الاوطار (٩٢/٧) .

(٢) قال الحافظ في التقريب : عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى ، ابو الحارث المدني ،ثقة عابد ،من الرابعة ،مات سنة احدى وعشرين/ع(٣٨٨/١).

(٣) سورة الممتحنة آية (٧) .

(٤) اخرجه احمد في مسنده من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه . قال قدمت قتيله .. الخ الحديث (٤/٤) . واخرجه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر . المسند(٣٤٤/٦ ،٣٤٧ ،٣٥٥) .

(٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبدالله بن الزبير عن ابيه(٢٥٢/٨) .

(٦) أخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده ص ٢٢٨ وانظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبوداود فى باب ماجاء فى سورة الممتحنة (٢٤/٢) .

(٧) اخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي من حديث مصعب بن ثابت بن عبدالله ابن الزبير عن ابيه عن جده وذكر الحديث(٤٨٥/٢) المستدرك .

وفي اسنادهما مصعب بن ثابت [١] ضعفه احمد وغيره ، ووثقه ابن حبان) [٢] .

قلت : والحق ما قاله الامام الشوكاني فالحديث من مسند عبدالله بن الزبير وليس عن عامر بن عبدالله بن الزبير مرسلا بل هو متصل كما رواه احمد في مسنده

ومن تعقباته على المصنف ايضاً عزوه هذين الحديثين الى مسلم مع انهما غير موجودين في صحيحه .

ففي باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت [٣] .

حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " (يابني عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار")رواه الجماعة [٤] الا البخارى.

قال الشوكاني : (وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الى مسلم لانه لم يستثن من الجماعة الا البخارى وهو خطأ .

---

(١) قال الحافظ في التقريب : مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى لين الحديث ، وكان عابداً ،من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون(٢٥١/٢) .

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٥/٩).

(٣) نيل الاوطار (٣٤٣/٣).

(٤) اخرجه ابو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر(٤٤٩/٢) واخرجه ايضاً النسائي في مناسك الحج اباحه الطواف في كل الاوقات(٢٢٣/٥)واخرجه الترمذى في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف(٢٢٠/٣) واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت(٢٢٨/١). وقال الالباني في صحيح ابن ماجه " صحيح" (٢١٠/١) وصححه ايضاً في ارواء الغليل (٢٣٨/٢)

واخرجه احمد في مسنده (٨٠/٤ ، ٨١، ٨٢، ٨٣) .

قلت : واخرجه ايضاً الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤٤٨/١) .

قال الحافظ في التلخيص [١] : عزا المجد ابن تيمية [٢] لحديث جبير لمسلم فانه قال : رواه الجماعة الا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبرى ، فقال : رواه السبعة الا البخارى ، وقال ابن الرفعة [٣] رواه مسلم ، وكأنه - والله اعلم - لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعه دون البخارى اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى اورده ابن تيمية فأخطأ مكررا" - انتهى -)

قلت : والحق ما قاله الشوكاني : بان الذى روى الحديث الخمسة وليس الجماعة الا البخارى كما بيّنت في تخريج الحديث • وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم •

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٩٠

(٢) المنتقى ، باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت : ٢٠٦

(٣) هو : احمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم بن العباس بن الرفعة الانصارى البخارى ، المصرى الشافعي ، الشهير بابن الرفعه ، فقيه • ولد بمصر انظر معجم المؤلفين (١٣٥/٢) والبدر الطالع (١١٥/١) •

والحديث الثاني الذي عزاه الى مسلم هو ٠

في باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر[١]

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه " رواه احمد [٢] ومسلم [٣] والترمذي[٤]٠

قال الشوكاني : (حديث ابي هريرة اخرجه ايضاً ابن حبان [٥] والحاكم [٦] وقد عزاه المصنف الى مسلم ولم نجد له موافقاً على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم)٠

قلت : وهذا المثال من تعقباته على المصنف في عزوه لمسلم وهو غير موجود عنده واستدراكه عليه بانه موجود كذلك عند ابن حبان والحاكم ٠ وهذا المثال يصلح لاعتماد الشوكاني على المصادر الاصلية حيث قال" ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم"٠

---

(١) نيل الاوطار (١٦١/٤)

(٢) اخرجه احمد في مسنده ٢/١٠٩ من رواية ابن عمر ، و ٢/٣٣٨ عن أبي هريرة

(٣) وقع البحث عنه في صحيح مسلم فلم اجده فيه كما قال الشوكاني رحمه الله ٠

(٤) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر وقال حديث ابي هريرة حديث حسن غريب (٤٢٤/٢) ٠

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه باب العيدين ذكر ما يستحب للمرء ان يخالف الطريق من ذهابه الى المصلى يوم العيد ورجوعه منه (٢٠٧/٤) الاحسان ٠

(٦) اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢٩٦/١)٠

تصحيفات المصنف وتعقب الشوكاني لها .

(١) في باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع [(١)]

قـــال المجد ابن تيمية في حديث ابي غالب الحناط العلاء بن زياد العلوى .

قال الشوكاني : (الذى في غير هذا الكتاب كجامع الاصول [(٢)] والكاشـــف [(٣)] وغيرهما العدوى وهو الصواب).

قلت : والصواب مع المصنف أن العدوى يكنى بأبي نصر وليس بأبي غالب، ولم يرد اسم أنس في عداد شيوخ العدوى والعكس كذلك كما قال المزى عند ترجمة كل واحد منهما (٢/ ١٠٧٠) والذى ورد في المزى (١٢٣/١)أنه من تلاميذ أنس هو أبو غالـــب الباهلي . قال المزى (٤) :أبو غالب اسمه نافع ،وقيل رافع ،روى عن أبي سعيد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم- ،ثم صرح بعد مد رايته أهو الباهلي أو غيره .
وتعقبه الحافظ في التقريب (٢/ ٤٦٠)بالتصريح بأنه الباهلي ،وزاد الخيـــاط ومن جهة أخرى قال أبانعيم في الحلية (٢ /٢٤٢) عقد للعدوى ترجمة مطولة ولم يذكر هـــذه الرواية ،مما يدل على أنهما مختلفان وليسا شخص واحد ،والله أعلم .

(٢) في باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا كان يصد لاجله ولا أعان عليه [(٥)]

قال الشوكاني [(٦)] قوله :(ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المنتقى والصواب ابـــن عبيد الله مصغراً).

قلت : قال الحافظ في التقريب [(٧)] : عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمـــي.

وهذا المثال من التصحيفات التي وقع فيها المصنف ونبه اليها الشوكاني وفيـــه دلالة على اعتماد الشوكاني اكثر من نسخة من المنتقى والله اعلم

---

(١) نيل الاوطار (٦٠/٥)
(٢) ذكر ابن الأثير الحديث نفسه وقال ابوغالب العلاء بن زياد ولـــم يذكر العدوى . جامع الأصول (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) .
(٣) فى الكاشف : العلاء بن زياد أبونصر العدوى (٣٠٩/٢) .
(٤) تهذيب الكمال (١٦٣٦/٣)
(٥) نيل الاوطار (٨٤/٦).
(٦) نيل الاوطار (٨٦/٦).
(٧) تقريب التهذيب (٤٩٠/١) وقال أخي طلحة صحابي قتل مع ابن الزبير. م س.

ومن تصحيفات المصنف التي نبه اليها الشوكاني ٠

في باب **ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره** (١)

ذكر المجد حديث عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني ابو عامر أو أبو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليكونّن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير ، وذكر كلاما" قال : يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة" رواه ابو داود [٢] والبخاري تعليقا" [٣] ، وقال فيه : يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف" ٠

قال الشوكاني [٤] : الحديث رجال اسناده في سنن ابي داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال ابو مالك الاشجعي وليس كذلك بل هو الاشعري [٥]

---

(١) نيل الاوطار (١٤٦/٢) **والمنتقى ص: ١١٨**

(٢) اخرجه ابو داود في اللباس باب ما جاء في الخز (٣١٩/٤) وقال الاشعري

(٣) اخرجه البخاري تعليقا" في الاشربه باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه **انظر: فتح الباري ٥١/٨ ، وقال : الاشعري**

(٤) نيل الاوطار (١٥٠/٢) ٠

(٥) قال الحافظ في التقريب : ابو مالك الاشعري ، قيل اسمه عبيد ، وقيل عبد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابي ، مات في طاعون عمواس ، سنة ثمان عشرة / خت م د س ق ٠ (٤٦٨/٢) ٠

المطلب الثالث: استدراكاته على المصنف في التخريج .

لقد كان منهج الشوكاني ان يذكر اولاً تخريج المصنف مع التاكد من صحة المعلومات ثم يستدرك عليه في تخريجه للحديث ثم يذكر الكلام على الرجال اذا استدعى الامر ذلك ثم يذكر اقوال العلماء في المسألة ثم يرجح القول مع الدليل ثم يشرح غريب الحديث اذا استدعى الامر ذلك .

واقتصر على ذكر مثال يوضح ان الامام الشوكاني كان يستدرك على المصنف في تخريجه للاحاديث (١) .

ففي باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب (٢) .

ذكر المجد حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . " اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تنقى " رواه الخمسة (٣) وصححه الترمذي (٤) .

---

(١) وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٠٧/٥) (٩٢/٧) (١٣٥/٣) (٤١/٩) (٢٥٣/٨)

(٢) نيل الاوطار (١٩٤/٦) . والمنتقى ص : ٤٢٥ .

(٣) اخرجه ابو داود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٣٦/٣) .
واخرجه النسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الاضاحي (٢١٤/٧) .
واخرجه ابن ماجه في الاضاحي باب ما يكره ان يضحى به (٢٠٧/٢) .
واخرجه احمد في مسنده (٨٠/١٣) انظر : الفتح الرباني (٨٠/١٣) .

(٤) اخرجه الترمذي في الاضاحي باب ما لايجوز من الاضاحي . وقال هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم (٧٣/٤) .

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى : (حديث البراء اخرجه ايضاً ابن حبان [١]
والحاكم [٢] والبيهقي [٣] ، وصححه النووي [٤] وادعى الحاكم في كتاب الضحايا ان
مسلماً اخرجه [٥] ، وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن [٦] عن
عبيد بن فيروز [٧] . وقد اختلف الناقلون عنه فيه ـ انتهى).

---

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الاضحية باب ذكر الزجر عن ان يضحى المرء باربعة انواع من الضحايا . الاحسان (٥٦٥/٧).

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك في الاضاحي (٢٢٣/٤) .

(٣) اخرجه البيهقي في سننه في الحج باب مالا يجزى من العيوب في الهدايا (٢٤٢/٥) وفي الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحيه به (٢٧٤/٩).

(٤) انظر المجموع للنووي (٩٩/٨) وقال حديث البراء رضي الله عنه صحيح .

(٥) المستدرك كتاب الاضاحي (٢٢٣/٤) قال الحاكم انما اخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وهو فيما اخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه . قال الذهبي بعد نقل كلام الحاكم " كيف تقول هذا وتصحح حديثه ".

(٦) سليمان بن عبد بن عيسى الدمشقي الكبير ، خراساني الاصل حديثه في البصريين ، ومن شيوخه عبيد بن فيروز ، ومن تلامذته زيد بن أبي أنيسة والليث بن سعد وشعبة ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم قال الحافظ : ثقة من السادسة ٤
تهذيب المزى ٥٤٢/٢ ، الكاشف ٢٩٧/١ التقريب ٣٢٨/١

(٧) قال الحافظ في التقريب : عبيد بن فيروز الشيباني ، مولاهم أبو الضحاك الكوفي نزل الجزيرة ، ثقة من الثالثة ، ع (٥٤٤/١)

المطلب الرابع : اوهام الامام الشوكاني ٠

وهّم الشوكاني رحمه الله المصنف في عزوه هذا الحديث الى ابي داود واحمد ففي باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره [١] حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى ان يصلى الرجل حتى يحتزم) رواه احمد وابو داود ٠

قال الشوكاني : (هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن ابي داود ومسند احمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر في نسبة المصنف له الى احمد وابي داود) ٠

قلت والحق مع المصنف فقد اخرج هذا الحديث الامام احمد في مسند ابي هريرة رضي الله عنه من مسنده قال " نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم " في ثلاثة مواضع [٢] وذكره ابو داود فيسننه في كتاب البيوع والاجارات باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، عن ابي هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام " [٣] ٠

وهذه من المآخذ التي تؤخذ على الامام الشوكاني في توهيمه للمصنف قبل التحقق من وجوده في تلك المصادر مع انه قال وقع البحث عنها فيه ، فتنبه [٤]

---

(١) نيل الاوطار (١٢٨/٢)٠

(٢) مسند الامام احمد (٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢) ٠

(٣) سنن ابي داود (٦٦٦/٣ـ٦٦٧) ٠

(٤) هذه الاوهام التي ذكرتهافي هذا المطلب هي نماذج ،وسأذكر أوهاما أخرى في مظانها في هذه الرسالة ٠

ومن تصحيفات الشوكاني التي وقع فيها .

في باب كراهية تشبيك الاصابع [(١)].

حديث كعب بن عجرة [(٢)] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا توضأ احدكم ثم خرج عامداً الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة) رواه احمد [(٣)] وابو داود [(٤)] والترمذى [(٥)].

قال الشوكاني : (وفي اسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب ابن عجرة وقد كنى ابو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحاق قال حدثني ابو ثمامة الخياط [(٦)] عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات [(٧)] واخرج له في صحيحه [(٨)] هذا الحديث) .

---

(١) نيل الاوطار (٢٠٢/٣).

(٢) هو كعب بن عجرة الانصارى ،المدني ،ابو محمد ،صحابي مشهور ،مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون. التقريب (١٣٥/٢) تهذيب التهذيب (٤٣٥/٨) .

(٣ ، ٤ ، ٥) سيذكر تخريجه في الفصل الرابع من الباب الاول المبحث الاول في الجمع بين الاحاديث فليرجع اليها ص ٧١ ؟

(٦) قلت : هذا من تصحيفات الامام الشوكاني فهو ابو ثمامة الحناط كما ذكر الحافظ في التقريب فهو بمهمله ونون حجازى ،مجهول الحال ،من الثالثة (٤٠٤/٢) وقد نبه الى ذلك الاستاذ احمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى وقال ووقع في نيل الاوطار وتحفة الاحوذى وبعض مواضع في التهذيب الخياط وهو تصحيف او خطأ مطبعي ا.هـ سنن الترمذى (٢٢٨/٢) .

(٧) ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو ثمامه الحناط ، حليف كعب بن عجرة (٥٦٦/٥).

(٨) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب ذكر كتبه الله جل وعلا الصلاة للخارج الى المسجد.(٢٤٢/٣)وقال ابو امامة الخياط.وهو تصحيف او خطأ مطبعي والاصل ابو ثمامة الحناط .

ومن اوهام الشوكاني .

انه قال عن حديث سليمان اخرجه الحاكم وصححه

ففي باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره [١] .

ذكر المجد حديث سليمان بن ابي عبدالله [٢] قال : (رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا" فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه اعطيتكم " رواه احمد [٣] وابو داود [٤] وقال فيه : " من اخذ احدا" يصيد فيه فليسلبه ثيابه)" .

---

(١) نيل الاوطار (١٠١/٦) والمنتقى ص: ٣٩٣

(٢) قال الحافظ في التقريب : سليمان بن ابي عبدالله ، مقبول ، من الثالثة /د (٣٢٧/١) .

(٣) اخرجه احمد في مسنده ، انظر: الفتح الرباني ٢٥٢/٢٣

(٤) اخرجه ابو داود في المناسك باب في تحريم المدينة (٥٣٢/٢) .

قال الشوكاني : (أخرجه ايضاً الحاكم وصححه[1] وفي اسناده سليمان بن ابي عبد الله المذكور ، قال ابو حاتم [2] ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي[3] تابعي وثق ، وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر ، وهذا يرد عليه .

وقد اخرجه ايضاً ابو داود [4] عن مولى سعد .

---

(١) قلت وقع البحث عنه في المستدرك ولم اجده فقد روى الحاكم حديث عامر بن سعد فقط المذكور في الباب ، ولم يرو الحاكم لسليمان بن ابي عبدالله الا حديثاً واحداً في معرفة الصحابة انظر المستدرك (٤٠١/٣) وهذا من اوهام الشوكاني .

(٢) الجرح والتعديل (١٢٧/٤) .

(٣) وثقه في الكاشف (٣٩٧/١) وقال في الميزان : سليمان بن ابي عبدالله ، تابعي (٢١٢/٢) ميزان الاعتدال .

(٤) سنن ابي داود (٥٥٣/٢) .

ملخص الفصـــــــل

مما سبق يتضح لنا ما يلي :ـ

(١) ان منهج الشوكاني في تخريج احاديث المنتقي ما يلي :ـ

(أ) يستدرك على المصنف "المجد" ما فاته من التخريج ٠

(ب) التحقق من صحة عزو الاحاديث الى اصحابها فاذا اخطأ في عزوه الحديث نبه الى ذلك ٠

(جـ) يذكر الكلام على الرجال ما استدعى الامر ذلك ٠

(٢) كان عدد المصادر التي اعتمد عليها في التخريج والتي ذكرتها :ـ

(أ) أربعة كتب في التخريج ٠

(ب) احد عشر كتاباً من دواوين السنة ٠

(٣) اما الاحاديث التي تعقب بها الامام الشوكاني المصنف " المجد " وذكر الوهم الذى وقع فيه فكانت تسعة أحاديث

(٤) اما التصحيفات التي وقع فيها المجد ونبه اليها الشوكاني فهي ثلاثة

(٥) اما الاوهام التي وقع فيها الامام الشوكاني ونبهت اليها فهي اثنتان

(٦) اما التصحيفات التي وقع فيها الامام الشوكاني ونبهت اليها فهي واحدة ٠

الفصل الثاني

منهجه في الجرح والتعديل وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الاول : في الرواة

المبحث الثاني : في العدالة

تمهيد : تعريف العدالة والجرح

أولا : العدالة لغة

قال الامدى : العدل في اللغة عبارة عن التوسط في الأمور من غير افراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا .. ﴾ أى عدلا ، فالوسط والعدل بمعنى واحد ، وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب ، والجور في مقابلته ، وقد يُطلق ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى الفاعل الى غيره ، ومنه يقال للملك المحسن الى رعيته : عادل .(١)

ثانيا : العدالة اصطلاحا

قال الامدى : وأما في لسان المتشرعة فقد يُطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢)

والمراد بالاهلية ما قاله الحافظ ابن حجر في تعريف العدل :

(من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . اهـ) (٣)

وقال بعضهم : والمراد بالتعديل : وصف الراوى بما يقتضي قبول روايته (٤)

الجرح :

الجرح لغة : قال الفيومي : وجرحه بلسانه جرحا عابه ، وتنقصه ، ومنه

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام (٢٦٣/١) وانظر : الصحاح (١٧٦/٥) المصباح المنير (٣٩٧/٢)
(٢) الاحكام في أصول الاحكام (٢٦٤/١)
(٣) نزهة النظر ص: ٢٩
(٤) كشف اللثام عن تخريج أحاديث سيد الانام ، د.عبد الموجود بتصرفه ٣١٤/٢.

جرحت الشاهد ، اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته . اهـ (١)

والجرح اصطلاحا يُطلق مقابل التعديل كما ذكر ابن الأثير في مقدمة جامع الاصول حيث قال : (الجرح وصف متى التحق بالراوى والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به ،

والتعديل : وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما وأُخذ به . اهـ (٢)

وقال بعضهم : والمراد بالجرح : وصف الراوى بما يقتضي عدم قبول روايته . (٣)

---

(١) المصباح المنير (١/٩٥)

(٢) جامع الاصول (١/١٢٦)

(٣) كشف اللثام عن تخريج أحاديث سيد الانام ، د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف بتصرف (٢/٣١٤)

وعلم الجرح والتعديل كما قال صاحب كشف الظنون[١]: " هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الالفاظ ، وهذا العلم من فروع علم رجال الاحاديث ولم يذكره احد من اصحاب الموضوعات مع انه فرع عظيم والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن كثير الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وجوز ذلك تورعا وصونا للشريعة لاطعنا في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ، والتثبت في امر الدين اولى من التثبت في الحقوق والاموال ، فلهذا افترضوا على انفسهم الكلام في ذلك " ا٠هـ ٠

وقد ذكر الخطيب البغدادى في الكفاية [٢] الكلام في العدالة واحكامها ومن تقبل روايته وذكر الكلام في الجرح واحكامه ومن ترد روايته ٠

وذكر ابن الصلاح في مقدمته [٣] الفاظ التعديل والفاظ الجرح وقال ان جماهير ائمة الحديث والفقه اجمعوا على : انه يشترط فيمن يحتج بروايته : ان يكون عدلا ، ضابطا لما يرويه ا٠هـ ٠

---

(١) كشف الظنون (١/٣٩٠) ومقدمه الجرح والتعديل للعلامه المعلمى (١/ب) ٠

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٧٨ ـ ص١٠١ ٠

(٣) مقدمه ابن الصلاح بتحقيق البغا ص٦٢ـ٧٢ ٠

لهذا يعتبر علم الجرح والتعديل من مباحث مصطلح الحديث الهامة وقد لقى عناية كبيرة من علماء الحديث لما لهذا العلم من اثر كبير في تمييز ثقات الرجال عن ضعفائهم الذى يترتب عليه من معرفة علل الحديث الحكم على الاحاديث بالصحة او الضعف ٠

ومن المعلوم ان احكام الشرع تعرف من القران والحديث النبوى ولهذا اشتدت عناية المحدثين والرواة منذ العصور الاولى بالاسناد ٠

وهذا العلم ميز الامة الاسلامية عن غيرها من الامم التي لم تحفظ شرائعها وقد اثر عن كثير من السلف مثل ابن سيرين وعبدالله بن المبارك وغيرهما قولهم " الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء "[1].

وقولهم " ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم "[2].

(١ ، ٢) مقدمه صحيح مسلم شرح النووى (١/٨٤ ، ٨٧) وشرح علل الترمذى بتحقيق نور الدين عتر (١/٥٥ـ٥٩) والكفاية للخطيب ص١٩٦ والرامهرمزى في المحدث الفاصل بتحقيق محمد عجاج الخطيب ص: ٤١٤

" وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقا وتوهينا منذ عصر الصحابة كابن عباس وعباده بن الصامت ثم من التابعين سعيد بن المسيب والشعبي ثم تتالى الامر. فنظر في الرجال شعبه وكان متثبتا لا يروى الا عن ثقة .

ومن اشهر علماء الجرح والتعديل في القرن الثاني معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وحماد بن سلمة والليث بن سعد ونشأ بعد هؤلاء طبقة اخرى كعبدالله ابن المبارك الفزارى ، وابن عيينة ووكيع بن الجراح ، ومن اشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى وكانا حجتين موثوقين لدى الجمهور فمن وثقاه قبلت روايته ومن جرحاه ردت ، ومن اختلفت فيه رجع الناس الى ما ترجح عندهم" [(١)].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص١١٠ للدكتور مصطفى السباعي ومنهج النقد عند المحدثين للدكتور الاعظمي ص١١ فما بعد .

ثم ابتدأ تصنيف الكتب في الجرح والتعديل ، ومن اوائل الذين الفوا وتكلموا في هذا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) واحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ) .

ثم تلاهم بعد ذلك البخارى ومسلم وابو زرعه وابو حاتم الرازيان ، وابو داود السجستاني . وتتابع العلم بعد ذلك حتى اواخر القرن التاسع الهجرى طبقة بعد طبقة ، تؤلف وتبحث في الرجال ، وتتحرى امر الرواة حتى لا يعسر عليك ان تجد في مؤلفاتهم تاريخ اى رجل يمر بك اسمه في كتب الحديث .

وكتب الجرح والتعديل ، منها ما افرد بذكر الثقات فقط ، ككتاب الثقات لابن حبان البستي والثقات لابن قطلوبغا (ت٨٨١هـ) والثقات لخليل بن شاهين(ت٨٧٣هـ).

ومنها ما افرد للضعفاء فقط ،وممن الف فيهم البخارى والنسائي وابن حبان والدارقطني العقيلي ، وابن عدىّ ، وكتابه " الكامل في الضعفاء" اوفى الكتب في ذلك وقد ذكر فيه كل من تكلم فيه وان كان من رجال الصحيحين كما ذكر فيه بعض الائمة المتبوعين ، لان بعض خصومهم في حياتهم تكلموا عنهم [١].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص١١٠-١١١ .

ومنهم من جمع بين الثقات والضعفاء وهي كثيرة جدا من اشهرها تواريخ البخارى الثلاثة : الكبير ، وهو مرتب على حروف المعجم ، والاوسط والصغير وهما مرتبان على السنين " يعنى على الطبقات " وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والطبقات الكبرى لابن سعد ومن اجود الكتب في ذلك التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل للحافظ ابن كثير ، جمع فيه بين تهذيب المزى ، وميزان الذهبي مع زيادات وتحرير في العبارات وهو انفع شئ للمحدث والفقيه التالي لاثره .

ولم يكن الائمة الذين عنوا بهذا الفن على استواء واحد في مقاييس النقد الذى يوجهونه للرواة .

وبذلك تباينت الاراء في بعض الرواة ، فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه وما ذلك الا لاختلاف الانظار والمقاييس التي وضعها كل امام في نقده بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفات في راو واحد ، فقد يراه اليوم ثقة ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه ، وقد يكون الامر عكس ذلك[1].

والشوكاني رحمه الله كان له منهج في كتابه ينبغي ان نطلع عليه ونبحث عن مدى عنايته بهذا العلم وتطبيقه له . واذا امعنا النظر في منهج الامام الشوكاني في الجرح والتعديل ، وجدنا فيه مبحثين :-

المبحث الاول : في الرواة .

المبحث الثاني : في العدالة .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص١١١-١١٢ .

المبحث الاول : في الرواه

وفيه مطالب :

المطلب الاول : الرواه الثقات .

المطلب الثاني : الرواه المجروحون .

المطلب الثالث : الرواه المختلف فيهم .

المبحث الاول : في الرواة

وفيه مطالب : المطلب الاول الرواة الثقات

لقد وثق الامام الشوكاني بعض الرجال في نيل الاوطار، سأذكرهم ثم أذكر الرجال الذين نقل توثيقهم عن غيره من العلماء ، وسأذكر الجزء والصفحة مقابل كل رجل من نيل الاوطار .

أولا : الرواة الذين وثقهم الشوكاني :

(١) ابراهيم بن طهمان ،وهو ثقة من رجال الصحيحين ،وقد ضعفه ابن حزم ،ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء ،وقد قيل إنه رجع عن ذلك
(٨٧/٨) باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه .

(٢) أزهر بن مروان ،وهو صدوق مستقيم الحديث .
(٣٢/٨) كتاب الخلع .

(٣) ثابت بن عبيد ،ثقة .
(٣٠٣/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .

(٤) الحسن بن علي بن راشد ، وقد وثق .
(١٥٨/٨) باب ثبوت القتل بشاهدين .

(٥) حميد بن مسعدة ،صدوق
(١٨٥/١) باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة .

(٦) داود بن عبد الله الاودى ، وهو ثقة .
(٤٤/١) باب ما جاء في فضل طهور المرأة .

(٧) سيار الاموى ،وهو صدوق .
(٣٤٤/١) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم .

(٨) شرحبيل بن مسلم ،وهو شامي ثقة
(١٢٩/٧) باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث .

(٩) عبد الاعلى بن عدى ، وهو ثقة .
(٢٨٧/٧) باب التسمية والتستر عند الجماع .

(١٠) عبد الملك بن قريب ، هو الاصمعي ، وهو ثقة .
(٨٣/٦) باب تحريم قتل الصيد .

(١١) عبيد الله بن حميد ، وقد وثق .
(٥٥/٧) باب من وجد دابة قد سيبها أهلها .

(١٢) عكرمة بن عمار العجلي ، احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا .
(١٠٦/١) باب كف المتخلي عن الكلام .

(١٣) علي بن عبد الاعلى ، ثقة ،
(٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .

(١٤) عمرو بن الحارث ، ثقة
(٣٥١/١) باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء .

(١٥) محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو تابعي ثقة معروف لانه يروى عن عمر كما جزم به البخارى .
(٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(١٦) محمد بن سليمان الانبارى ، وهو صدوق .
(٦٧/٤) باب الحث على تسوية الصفوف .

(١٧) محمد بن منصور ، ثقة .
(٣٠٤/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .

(١٨) معلى ، وهو ثقة ، وكان أحمد لا يرى عنه لأنه كان ينظر في الرأى
(٣٧١/١) باب وطء المستحاضة .

(١٩) موسى بن عبد الرحمن ، إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندى فهو ثقة ، وان كان الحلبي الانطاكي فهو صدوق يغرب وكليهما روى عنه النسائي
(١٩٤/١) باب المضمضة والاستنشاق .

ثانيا :الرواة الذين وثقهم غيره وأقر توثيقهم .

(١) أبان بن صالح القرشي ، ضعفه ابن عبد البر ، قال الحافظ : ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط .

(١/١١٥) باب جواز استقبال القبلة بين البنيان و(١/١١١) .

(٢) أحمد بن عبيد هو ابن حسان ، قال أبو داود : وهو حجة .

(١/٣٣٣) باب ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء .

(٣) إسماعيل بن مسلم ، إن كان العبدي فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصري فهو ضعيف ، وكلاهما يروي عن الحسن .

(١/١٠٤) باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه .

(٤) أبو ثمامة الخياط ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣/٢٠٢) باب كراهة تشبيك الأصابع .

(٥) الجون بن قتادة ، نقل توثيق الحافظ له .

(١/٨٨) باب ماجاء في تطهير الدباغ .

(٦) خالد الحذاء ، وهو ثقة ، قاله ابن حزم .

(١/١١٦) باب جواز استقبال القبلة بين البنيان .

(٧) خالد بن علقمة فهو الهمداني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال في التقريب : صدوق.

(١/١٩٤) باب المضمضة والاستنشاق .

(٨) سفيان بن بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(٩/١٨٣) باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا .

(٩) أبو سهل ، وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب

(١/٣٧٢) باب أكثر النفاس .

(١٠) ابن أبي الصعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز .

(٢/١٤١) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .

(١١) عاصم بن لقيط : وثقه أبو حاتم .

(١/١٩٧) باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين .

(١٢) عبد الله بن زرير ، فقد وثقه العجلي وابن سعد .

(٢/١٤١) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .

(١٣) عبد خير بن يزيد الهمداني ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ، وأما قول البيهقي : لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق .

(١/٢٤٨) باب اختصاص المسح بظهر الخف .

(١٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، وثقه ابن حبان .

(٢/١٤٧) باب ماجاء في لبس الخز .

(١٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، أعله ابن عبد البر ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد .

(١٠/٥٠) باب ماجاء في الضبع والأرنب .

(١٦) عبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال في التقريب : لابأس به وكان يدلس قاله أحمد .

(١/١٠٤) باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه .

(١٧) عبد الوارث بن عبيد الله العتكي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣/٢٥٤) باب ماجاء في قضاء سنتي الظهر .

(١٨) عمرو بن بجدان ، قد وثقه العجلي ، قال الحافظ ، وغلط ابن القطان فقال : إنه مجهول .

(١/٣٤٣) باب الرخصة في الجماع لعادم الماء .

(١٩) عمرو بن عثمان ، وهو صدوق ، قاله الحافظ .

(٢/٥٥) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها .

(٢٠) عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ، ويحيى بن بكير وابن حبان .

(١/٣٥١) باب من تيمم في أول الوقت .

(٢١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، يعني ابن مقسم ، وثقه النسائي .

(٤/٥٨) باب وقوف الواحد عن يمين الإمام .

(٢٢) محمد بن يزيد ، صدوق قال الحافظ .

(٢/٥٤) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها .

(٢٣) محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال الجوزجاني .

(٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(٢٤) مغيرة بن عبد الرحمن ، ضعفه ابن الجوزي ، قال الحافظ : لم يصب فإنه ثقة.

(٣٠٢/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

(٢٥) منبوذ ، وثقه ابن معين .

(٣٠٤/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .

(٢٦) أبو مهل ، بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة ـ الجعفي الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان .

(١٢٩/٢) باب من صلى في قميص غير مزرر .

(٢٧) موسى الجهني ، وثقه أحمد وغيره .

(٣٣٣/١) باب ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء .

(٢٨) هارون بن إسحاق ، وثقه النسائي وقال في التقريب : صدوق .

(١٠٤/١) باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه .

(٢٩) هبيرة بن يريم ، وثقه ابن حبان .

(١٥٠/٢) باب ماجاء في لبس الخز .

(٣٠) يعلى بن عطاء عن أبيه ؛ وقد أعله بن القطان بالجهالة في عطاء ، ويكن الجواب عنه بأنه وثق عطاء هذا أبو حاتم (٢٢٧/١) باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض .

المطلب الاول : الرواة الثقات

المثال الاول :

ذكر المجد في باب جواز استقبال القبلة واستدبارها بين البنيان [١]

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها " رواه الخمسة [٢] الا النسائي.

قال الشوكاني : (واخرجه ايضا البزار وابن الجارود [٣] وابن خزيمه [٤] وابن حبان [٥] والحاكم [٦] والدارقطني [٧] وحسنه الترمذى ، ونقل عن البخارى تصحيحه [٨] ، وحسنه ايضا البزار ، وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنه ابن اسحاق

---

(١) نيل الاوطار (١/١١٣) .

(٢) اخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك(١/١٥) وقال حديث حسن غريب .
واخرجه ابو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١/٢١) .
واخرجة ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنف واباحته دون الصحارى (١/٦٥) .
اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ١/٢٧٣).

(٣) اخرجه ابن الجارود في الطهارة في كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ص٢٠-٢١) .

(٤) اخرجه ابن خزيمه في الوضوء في باب الرخصة في البول مستقبل القبلة (١/٣٤).

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه باب الاستطابة ذكر خبر اوهم من لم يحكم صناعة الحديث انه ناسخ للزجر (٢/٣٤٦) .

(٦) اخرجه الحاكم في الطهارة عن جابر(١/١٥٤)المستدرك وقال على شرط مسلم ووافقه الدهبي .

(٧) اخرجه الدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة فيالخلاء(١/٥٨) وقال عن رواته كلهم ثقات.

(٨) قال الترمذى في علله الكبير عن هذا الحديث سالت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق(١/٨٧)علل الترمذى الكبير ولم اجد انه صححه .

وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي [١]. قال الحافظ [٢] : ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط .)

---

(١) قال الحافظ في التقريب : ابان ابن صالح بن عمير بن عبيدالله القرشي مولاهم ، وثقه الائمة ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبدالبر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين (١/ ٣٠).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٠٤) حيث ان الكلام الذى ساقه الشوكاني غير حديث جابر بكامله من التلخيص . قال الحافظ في نهاية الحديث (تنبيه) في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه ا.هـ .

والحديث كما قال الشوكاني : استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف الا ان الاستدلال به اظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لان فيه التصريح بتاخره عن النهي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ، ولعدم تقييده بالبنيان ، كما في حديث ابن عمر ولعدم ما يدل على ان الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر ا.هـ .

قلت : من هذا يظهر ان أبان بن صالح ثقة لتوثيق الحافظ له وغيره وبهذا اخذ الامام الشوكاني ونقل كلام ابن حزم بانه مجهول فقال بانه غلط كما نقل عن الحافظ ابن حجر ذلك .

المثـال الثانـــي :ـ

في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه [(١)] .

ذكر المجد حديث ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقـول لبيك عن شبرمه ، فقال : من شبرمه ؟ قال أخ لي او قريب لي قال : حججت عن نفسـك قال لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه ، رواه ابو داود [(٢)] وابن ماجه [(٣)] . وقـال: " فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمه " والدارقطني [(٤)] . وفيه " قال : هذه عنـك وحج عن شبرمه " .

---

(١) نيل الاوطار (١٨/٦) .

(٢) اخرجه ابو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٣/٢) .

(٣) اخرجه ابن ماجه في الحج باب الحج عن الميت (١٥٧/٢) .

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه (٢ /٢٧٠) .

قال الشوكاني : (الحديث اخرجه ابن حبان [١] وصححه البيهقي [٢] وقال : اسناده صحيح ، وليس في هذا الباب اصح منه ، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريقة ثقة ، وهي ههنا كذلك ، لان الذى رفعه عبده بن سليمان [٣] ، قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر [٤] ومحمد بن عبد الله الانصارى [٥] ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوى انه موقوف . وقال احمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد اطال الكلام صاحب التلخيص [٦] ومال الى صحته) [٧]. [٨]

---

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه باب الحج والاعتمار عن الغير (١٢٠/٦).

(٢) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الحج باب من ليس له ان يحج عن غيره . وقال : هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه(٣٣٦/٤).

(٣) قال الحافظ في التقريب : عبده بن سليمان الكلابي ،ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها ./ع(٥٣٠/١).

(٤) قال الحافظ في التقريب : محمد بن بشر العبدى ، ابو عبدالله ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين /ع(١٤٧/٢) .

(٥) قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى ، البصرى ، القاضي ،ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة/ع(١٨٠/٢).

(٦) التلخيص الحبير(٢٢٣/٢-٢٢٤).

(٧) قلت : هذا يدل على ان الرواه لهذا الحديث ثقات اثبات ومتفق على توثيقهم كما قال الحافظ ولهذا ذكرنا هذا المثال هنا لان الشوكاني اخذ بتوثيقهم وسار على نهجهم .

(٨) من المثالين السابقين يتضح لنا أن الامام الشوكاني سار على منهج الجمهور في التوثيق ولم يخالف في توثيق من ذكرنا بل أخذ برأيهم في توثيق الرجال وكان ينقل كلام الحافظ ابن حجر في ذلك

المطلب الثاني : الرواة المجروحون

وهم الذين لاتقبل روايتهم بسبب جرحهم الذي جرحوا به ، من ضعف أو جهالة ، أو كذب، أو غيرها من الأسباب التي ترّد به رواية الراوي لذلك .

ولقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار من تكلم عليه لهذا السبب ، وقد قمت باستخراج من تكلم عليه في كتابه .

أولاً: الرواة الذين جرحهم الشوكاني :

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف .

(٣٤٤/١) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي .

(٣٤٨/١) باب صفة التيمم .

((٣) إبراهيم بن نافع ، ضعيف .

(٢٤١/٥) باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا .

(٤) أحمد بن علي بن زيد بن جدعان ، وفيه مقال .

(٣٥٦/٦) باب الصلح عن دم العمد .

(٥) إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وقال ابن عدي : عامة مايرويه يخالف فيه الثقات .

(٨/٦) باب وجوب الحج على الفور .

(٦) إسماعيل بن رباح السلمي ، وهو مجهول .

(٩٧/١٠) باب آداب الأكل .

(٧) إسماعيل بن عياش ، رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، (٣٠٢/١) (٣٣٠/١) ومروياته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل ، باب تعاهد باطن الشعور (١٢٩/٧) (٣٢٦/٦) .

(٨) أصرم بن حوشب ، وهو متروك .

(١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة .

(٩) الأحوص بن حكيم ، ضعيف .

(٢٨٧/٧) باب التسمية والتستر عند الجماع .

(١٠) إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول .

(١٥٣/٤) باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة .

(١١) البختري بن عبيد الطابخي ، متروك .

(١٥٤/٥) باب تفرقة الزكاة في بلدها .

(٢٠٤/١) باب تعاهد الماقين وغيرها .

(٢٣٨/١) باب المنديل بعد الوضوء والغسل .

(١٢) بقية بن الوليد . فيه مقال مشهور .

(٨٦/١) باب النهي عن الانتفاع بجلد مالايؤكل لحمه (١٤٥/٢) (٩٤/٩) .

(١٣) أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم ، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(١٤) أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

(٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه (١٠٤/٩)

(١٥) ابن البيلماني ، وهو ضعيف جداً عن أبيه وهو ضعيف .

(٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(١٦) تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث .

(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(١٧) المثنى وهو ضعيف .

(٣٠/١) باب طهورية ماء البحر وغيره .

(١٨) جابر الجعفي ، وهو متروك .

(١٧١/٤) باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها (١٩٧/٦) (١٤/٥) .

جرير بن أيوب البجلي ، وهو متروك .

(٧٧/٣) باب جامع القراءة في الصلوات .

(٢٠) جعفر بن أبي المغيرة ، فيه مقال .

(٢٦٦/٥) باب تطوع المسافر والغازي بالصوم .

(٢١) الحارث بن عبيد ، فيه مقال .

(٨٨/٢) باب صفة الأذان (٩٦/٢) .

حارثة بن محمد ، وهو ضعيف .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(٢٣) حبيب بن أبي ثابت ، مدلس .

(٣٦٤/١) باب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

(٢٤) الحجاج بن أرطاة ، مدلس .

(١٥٦/١) باب الختان و (٩٨/٢) وقال غير محتج به ، باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه، وفي (١٧٥/٧) قال : ثقة ولكنه مدلس . باب أن من مثل بعبده عتق عليه .

(٢٥) حذيفة بن أبي حذيفة ، ضعيف .

(٢٣٧/١) باب جواز المعاونة في الوضوء .

(٢٦) حرسه ، وهو مجهول .

(٢٦٦/١) باب الوضوء من مس القبل .

(٢٧) الحسن بن أعين ، مدلس .

(٢٤٢/١) أبواب المسح على الخفين باب في شرعيته .

(٢٨) حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف .

(١٣٣/٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .

(٢٩) حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وهو متروك .

(١٤٤/٧) كتاب الفرائض .

(٣٠) الحكم بن ظهير ، وهو متروك .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(٣١) الحكم بن يعلى بن عطاء ، وهو منكر الحديث .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(٣٢) حماد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

(١٣٣/٦) باب المسير من منى إلى عرفة .

(٣٣) أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث .

(٤٨/٥) باب ماجاء في كراهة النعي.

(٣٤) حميد بن القعقاع ، لايعرف حاله .

(١٥١/٣) باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة .

(٣٥) حنش بن المعتمر ، ضعيف ، وقد وثقه أبو داود .

(٢٠٢/٨) باب ماجاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب.

(٣٦) خالد بن زيد أو ابن يزيد ، وفيه مقال .

(١١/١٠) باب الحث على الرمي .

(٣٧) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

(٢٠١/٤) كتاب الاستسقاء .

(٣٨) خصيف بن عبد الرحمن ، فيه مقال .

(٣٦٨/١) باب كفارة من أتى حائضاً و (١٤٨/٢) وقال : قد ضعفه غير واحد . قال في التقريب : هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة . باب ماجاء في لبس الخز .

(٣٩) ابن داره ، مجهول الحال .

(٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(٤٠) داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف .

(٤٦/٦) باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران .

(٤١) درست بن زياد ، لايحتج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل هما اثنان ضعيفان .

(٢٧٢/٧) باب إجابة الداعي .

(٤٢) رشدين بن سعد ، وهو متروك .

(٤٧/١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . وقال في (٢٨٧/٧) ضعيف ، باب التسمية والتستر عند الجماع .

(٤٣) الزبير بن سعيد الهاشمي ، وقد ضعفه غير واحد، وقيل إنه متروك .

(١٠/٨) باب ماجاء في طلاق البتة .

(٤٤) زياد النمري ، وهو ضعيف .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(٤٥) سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري ، نزيل دمشق مولى بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٢٠٦/٧) باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين .

(٤٦) سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً .

(٢٦٥/٣) باب الوتر بركعه وبثلاث .

(٤٧) أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف متروك .

(٤٧/١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

(٤٨) سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، (٣٤٩/١) .

(٤٩) سليمان بن بشير ، وهو متروك .

(٣٢٣/٦) كتاب القرض باب فضيلته .

(٥٠) سليمان بن داود اليمامي ، وليس بشيء .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(٥١) أبو سورة ابن أخي أبي أيوب ، وفيه ضعف .

(٨١/٩) باب ماجاء في إخلاص النية في الجهاد .

(٥٢) سويد بن سعيد ، فيه مقال .

(١٥٤/٥) باب تفرقة الزكاة في بلدها .

(٥٣) سلام بن أبي سلام ، وهو مجهول .

(١٩/٥) باب ترك غسل الشهيد .

(٥٤) شريك القاضي ، ضعيف .

(١٠٠/٢) باب الأذان أول الوقت .

(٥٥) صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

(١٩٧/١) باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين (٢٠٨/١) (٣١٦/١) .

(٥٦) أبو صالح مولى أم هانئ ، وهو ضعيف .

(١٤٥/٢) باب إباحة يسير الحرير كالعلم والرقعة .

(٥٧) الصلت بن دينار ، وهو متروك .

(٣٣٤/١) باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن مادونه يجزي إذا أسبغ .

(٥٨) عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(١٤٨/١) باب السواك للصائم و (١٣/٥) باب تسجية الميت .

(٥٩) عباد بن كثير ، وهو متروك .

(١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة و (١١٨/١) قال ابن الصلاح ضعيف وفي (٢٥٣/١) قال الدارقطني : ضعيف .

(٦٠) عباد بن موسى الأزرق العباداني ، وكان ثقة .

(١٨٣/٩) باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً .

(٦١) عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وقد قيل إنه كان قدرياً داعية .

(٦٢/٨) باب في أن اللعان يمين .

(٦٢) عبد الله بن زيد ، وفيه مقال .

(٢١٥/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(٦٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال .

(٥٢/٧) باب إقطاع الأراضي .

(٦٤) عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال .

(١٩٦/١) باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين (٢١١/١) (٣٢٣/١) (٣٥٩/١)(١٩٩/٦)(٢١٨/٦)(١٤٦/٧) .

(٦٥) عبد الله بن لهيعة ، ضعيف .

(١٢٠/١) باب ارتياد المكان الرخو ومايكره التخلي فيه .

(٦٦) عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وهو ضعيف .

(١١٢/٦) باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود .

(٦٧) عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف .

(١٣/١٠) باب النهي عن صبر البهائم .

(٦٨) عبد بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو ضعيف .

(٢٣٦/٥) باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه .

(٦٩) عبد الحكم عن أنس ، وهو ضعيف .

(٢١٦/١) باب أن الأذنين من الرأس .

(٧٠) عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، وهو مجهول .

(١١٠/٩) باب استحباب الخيلاء في الحرب .

(٧١) عبد الرحمن بن دينار ، وفيه مقال ، قال في التقريب : صدوق يخطئ من السابعة .

(١٢٤/٢) باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها .

(٧٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم عليه غير واحد .

(٣٣٩/١) باب ماجاء في دخول الحمام ، (١١٠/٢) ، (١٤١/٢) ، (١٧٤/٥) ، (١٤٤/٧).

(٧٣) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف .

(١٧٥/٤) باب خطبة العيد وأحكامها .

(٧٤) عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف .

(٢٦٧/١) باب الوضوء من مس القبل .

(٧٥) عبد العزيز بن خالد ، وهو مقبول .

(٢٦٤/٣) باب الوتر بركعة وبثلاث .

(٧٦) عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن

أبي شيبة : ماأعرفه .

(١٧٥/٢) باب الرخصة في اللباس الجميل ، وقال في (١٦٤/١) فيه مقال معروف ، باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

(٧٧) عبد العزيز بن يحيى ، صدوق يهم .

(٢٢٥/٧).

(٧٨) عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف .

(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(٧٩) عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، شديد الضعف .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(٨٠) عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف .

(٢١٣/٨) باب العاقلة وماتحمله .

(٨١) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، وهو ضعيف .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(٨٢) عدي بن الفضل وهو متروك .

(١٢٥/١) باب ماجاء في البول قائمًا و (٩٤/١) قال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ : وهو ضعيف ، باب ماجاء نسخ تطهير الدباغ ، و (٢٣١/١) وهو متروك .

(٨٣) عروة بن سعيد الأنصاري ، ويقال : عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

(١١/٥) باب المبادرة إلى تجهيز الميت .

(٨٤) عروة المزني ، مجهول .

(٣٦٤/١) باب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

(٨٥) عطاء الخراساني ، وهو مدلس .

(٩٢/٢) باب صفة الأذان وفي (١٢٧/٤) وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ، باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الإمام .

(٨٦) عفير بن معدان ، تكلم فيه غير واحد .

(١٠٧/٢) باب مايقول عند سماع الأذان والإقامة .

(٨٧) علي بن بذيمة ، فيه مقال .

(٣٦٨/١) باب كفارة من أتى حائضًا .

(٨٨) علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

(٣٧/٨) كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول ، (٧٧/٩) وقال : فيه مقال وهو صدوق ، باب أن الجهاد فرض كفاية .

(٨٩) علي بن زيد بن جدعان ، مختلف في الاحتجاج به .

(٣٣٧/١) باب الدخول في الماء بغير إزار ، (٤٦/٤) وهو ضعيف ، باب اقتداء المقيم بالمسافر وقال : (٢١/١٠) متروك ، باب تحريم القمار ، و (٢١٢/٢) و (٨٦/٦) .باب منع المحرم من أكل لحم الصيد . وقال : وقد وثق .

(٩٠) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يخطئ .

(١١/٥) باب المبادرة إلى تجهيز الميت .

(٩١) عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جداً .

(٢٤١/٥) باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا .

(٩٢) عمرو بن الحصين ، وهو متروك .

(٢١٦/١) باب أن الأذنين من الرأس .

(٩٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال معروف .

(١٦٠/١) باب كراهة نتف الشيب (١٥٣/٢) ، (٢٢٤/٢) ، (١٧٥/٧) .

(٩٤) عمرو بن صهبان ، وهو ضعيف .

(٢٧/٢) باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر .

(٩٥) عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٧٢/١٠) باب الذبح ومايجب له .

(٩٦) العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف .

(٣٥٥/٣) باب التكبير للسجود ومايقول فيه .

(٩٧) عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال .

(١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة .

(٩٨) عياض بن هلال أو هلال بن عياض ، وهو في عداد المجهولين .

(١٠٦/١) باب كف المتخلي عن الكلام .

(٩٩) عيسى بن سبرة بن أبي سبرة ، وهو ضعيف .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء .

(١٠٠) عيسى بن قرطاس ، ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه .

(١٣٣/٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .

(١٠١) فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

(٨٨/١) باب ماجاء في تطهير الدباغ .

(١٠٢) القاسم بن عبد الله بن عمر ، وهو متروك ، وقد كذبه أحمد وابن معين ، وقال

أحمد: كان يضع الحديث .

(٩٢/٥) باب تعزية المصاب وثواب صبره .

(١٠٣) القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن مولى بني أمية ، فيه مقال .

(٢٧٠/٥) باب ماجاء في استقبال رمضان .

(١٠٤) قيس المدني والد محمد بن قيس القاص ، مجهول .

(٢٣٦/٣) باب مايقطع الصلاة بمروره .

(١٠٥) كامل بن العلاء ، وفيه مقال معروف .

(١٨٥/٢) باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة .

(١٠٦) ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢١٩/١) باب مسح العنق ، (٢٢١/٢) (٢٧٧/٥) (٩٣/٦) وقال : وهو ثقة ولكنه مدلس . باب مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام .

(١٠٧) أبو مالك النخعي ، ضعيف .

(١٢٢/١) باب البول في الأواني للحاجة ، وفي (١٣٣/٢) .

(١٠٨) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي .

(٢٣٦/٣) باب مايقطع الصلاة بمروره ، (٢٠٩/٨) وقال : ضعيف لايحتج بما انفرد به ، باب العاقلة وماتحمله .

(١٠٩) محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسًا .

(٧٧/١) باب ماجاء في المذي ، و (٢٠٥/١) ، (٢٨٣/١) (٣٢٢/١) (٥٠/٣) (٢٠١/٦) وفيه مقال ، (٢٩٥/٦) وفيه مقال معروف ، (٢٠٠/٨) ، (١٦٤/٩) .

(١١٠) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يضعفه بعض أهل العلم .

(٩٢/٢) ، باب صفة الأذان (٢٤٢/٧) ، (٢٤٥/٧) .

(١١١) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، غير معروف الحال .

(٨٨/٢) باب صفة الأذان ، (٩٦/٢) .

(١١٢) محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٢٣٥/٦) باب بيعتين في بيعة .

(١١٣) محمد بن عمرو الواقفي ، ضعيف .

(٨٦/٢) باب صفة الأذان .

(١١٤) محمد بن الأزهري الجوزجاني ، ضعيف .

(١٩٢/١) باب المضمضة والإستنشاق ، وقال في (٢١٦/١) باب أن الأذنين من الرأس ، كذبه أحمد .

(١١٥) مروان بن جناح ، وفيه مقال .

(٥٧/٥) باب الدعاء للميت وماورد فيه .

(١١٦) مسلم بن علي ، وهو متروك .

(٦/٥) باب عيادة المريض .

(١١٧) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(٣٥٣/٣) باب السجود على الدابة ، (٢٠٨/١٠) .

(١١٨) مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف .

(٢٣٦/١) باب جواز المعاونة في الوضوء .

(١١٩) معارك ، ضعيف .

(١٠٠/٢) باب الأذان أول الوقت .

(١٢٠) معاوية بن هشام ، فيه مقال .

(٦٧/٤) باب الحث على تسوية الصفوف .

(١٢١) أبو معقل الراوي عن أنس ، مجهول .

(٢١٢/١) باب مسح الرأس كله وصفته .

(١٢٢) معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه ، وهما ضعيفان .

(٢٠٧/١) باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع .

(١٢٣) نابل صاحب العباء ، وفيه مقال .

(١٩٧/٣) باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

(١٢٤) هارون بن عنترة ، قد تكلم فيه بعضهم .

(٥٨/٤) باب وقوف الواحد عن يمين الإمام .

(١٢٥) هشام بن عروة ، وهو متروك .

(١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .

(١٢٦) أبو همام الدلال محمد بن محبب ، ولا يحتج بحديثه .

(١٨٣/٩) باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً .

(١٢٧) الهيثم بن حميد ، وفيه مقال .

(٢٧٠/٥) باب ماجاء في استقبال رمضان .

(١٢٨) أبو الورقاء ، وهو ضعيف .

(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(١٢٩) ومسة الأزدية ، مجهولة الحال .

(٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .

(١٣٠) الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال .

(٢٠١/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(١٣١) وهب بن حفص ، وهو ضعيف .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(١٣٢) يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، وهو مجهول .

(٣٢٦/٦) باب جواز الزيادة عن الوفاء .

(١٣٣) يحيي بن أبي أنيسة ، وهو كذاب .

(٣٠٣/١) باب تحريم القراءة على الحائض .

(١٣٤) يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو متكلم عليه .

(٥٢/٥) باب عدد تكبير صلاة الجنائز .

(١٣٥) أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف ، مشهور بكنيته .

(١١٧/٢) باب بيان العورة وحدها ، وفي (١٣٠/١) قال : فيه لين ، باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء .

(١٣٦) يحيى بن هشام السار ، وهو متروك .

(١٨٥/١) باب التسمية للوضوء .

(١٣٧) يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف .

(١٥٠/٢) باب ماجاء في لبس الخز ومانسج من حريره وغيره ، (١٧٠/٨) ، وهو ضعيف ، (٢٧/٥) ، (١١٨/٦) ولايحتج به . باب الطواف راكباً لعذر .

(١٣٨) يسن الزيات ، وهو متروك .

(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(١٣٩) يعقوب بن عبد الله القمي ، فيه مقال .

(٢٦٦/٥) باب تطوع المسافر والغازي بالصوم .

(١٤٠) يوسف بن خالد السمتي ، وهو متروك بالمرة .

(٣١٦/١) باب غسل العيدين .

ثانيا : الرواة الذين جرحهم غيره وأقر تجريحهم .

(١) أبان بن أبي ثوبان ، قال الدارقطني وهو متروك .

(٣٠/١) باب طهورية ماء البحر وغيره .

(٢) أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : شيخ مجهول .

(٢٧٢/٧) باب إجابة الداعي .

(٣) إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، منكر الحديث قاله البيهقي .

(١٤٩/١) باب السواك للصائم .

(٤) إبراهيم بن زكريا ، ضعيف قاله الحافظ .

(٨٠/١) باب ماجاء في المني .

(٥) إدريس الأودي ، ضعيف قاله الحافظ .

(٩٩/٢) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .

(٦) إسماعيل بن عبد الملك الكوفي ، قال البخاري : يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم .

(١٠٧/١) باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء .

(٧) إسماعيل بن كثير ، ليس بشيء . قاله الحافظ .

(١٩٧/١) وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، باب ماجاء في جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين ، (١٩٠/١) باب المضمضة والاستنشاق

(٨) إسماعيل بن يحيى ، ضعيف . قاله الحافظ .

(١٣/٢) باب حجة في كفر تارك الصلاة .

(٩) أصرم بن غياث ، وهو متروك الحديث . قاله النسائي .

(٢٠٢/١) باب استحباب تخليل اللحية .

(١٠) أبو أفلح ، قال الحافظ : ينظر فيه .

(١٤١/٢) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .

(١١) الأخضر بن عجلان ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

(١٦١/٥) باب ما جاء في الفقير والمسكين .

(١٢) أيوب بن عتبة ، وفيه مقال ، قاله ابن عدي .

(٢٦٧/١) باب الوضوء من مس القبل .

(١٣) أيوب بن قطن مجهول ، قاله الدارقطني .

(٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

(١٤) بجير ، وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . قاله المنذري .

(٢٣٤/١) باب الموالاة في الوضوء .

(١٥) بحر بن كنين ، متروك . قاله البيهقي .

(٢٦١/١) ، باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(١٦) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث .

(٣٥٧/٣)باب سجدة الشكر

(١٧) أبو بكر الزاهري ، وهو متروك . قاله الحافظ .

(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .

(١٨) أم بكر ، لايعرف حالها قاله ابن ماجه .

(٣٦٢/١) باب الصفرة والكدرة بعد العادة

(١٩) أبو بلال الأشعري ، ذكره الدارقطني وهو ضعيف .

(٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .

(٢٠) ثابت بن حماد ، اتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه.

(٨٠/١) باب ماجاء في المني .

(٢١) ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير .

(١٤١/٢) باب تحريم لباس الحرير والذهب على الرجال .

(٢٢) الجارود بن يزيد ، وهو متروك ، قاله الدارقطني .

(٥٨/١) أبواب تطهير النجاسة ، باب اعتبار العدد في الولوغ .

(٢٣) جبارة بن المغلس ، ضعيف ، قاله الحافظ .

(٣١٦/١) باب غسل العيدين .

(٢٤) الحارث بن وجيه ، ضعيف جداً . قاله النووي .

(٣٢٩/١) باب تعاهد باطن الشعور .

(٢٥) حجاج بن تميم ، ضعيف . قاله الحافظ .

(٣١٦/١) باب غسل العيدين .

(٢٦) حجاج بن نصير ، قال الحافظ : ضعيف .

(٧٧/٢) باب الترتيب في قضاء الفوائت .

(٢٧) الحريش بن الخريت ، ولايحتج بحديثه ، قال أبو حاتم : حديثه منكر .

(٣٤٩/١) باب صفة التيمم .

(٢٨) حصيب بن جحدر ، وهو متروك . قاله الحافظ .

(٢٧٧/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(٢٩) حصين بن مخارق ، نسبة الدارقطني إلى الوضع .

(١٧/٢) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة .

(٣٠) حميد بن وهب القرشي الكوفي ، منكر الحديث ، قاله المنذري .

(١٦٦/١) باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

(٣١) حميده ، مجهولة عن كبشة ، قاله ابن منده .

(٥٦/١) باب سؤر الهر .

(٣٢) خالد بن إلياس ، ضعيف ، ويقال : ابن إياس ، قاله الترمذي .

(١٧٥/١) باب الاكتحال والادهان والطيب ، وفي (٢٠٢/١) ، وقال منكر الحديث ، باب استحباب تخليل اللحية .

(٣٣) خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لاندري من هو ، قاله ابن حزم .

(١١١/١) باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ، و(١١٦/١) .

(٣٤) خالد بن عمرو القرشي، وهو ضعيف ، قاله الحافظ .

(١٥٦/١) باب الختان .

(٣٥) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي ، قال النسائي : ليس بثقة .

(٣٢٣/٦) كتاب القرض باب فضيلته .

(٣٦) أبو خيرة ، قال الذهبي : لايعرف .

(٣٣٨/١) باب ماجاء في دخول الحمام .

(٣٧) داود بن المحبر ، وهو متروك ، ذكره الطبراني .

(٢/٢٠) باب أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً .

(٣٨) ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف .

(١/١٨٣) باب التسمية للوضوء .

(٣٩) أبو الربيع ، قال الدارقطني : مجهول .

(٢/٦٧) باب وقت صلاة الفجر .

(٤٠) الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، ذكره البيهقي .

(١/٣١٤) باب غسل الجمعة و (١/٣٤٩) .

(٤١) زكريا بن إبراهيم ، وليس بالمشهور ، نقلاً عن الميزان .

(١/٩٩) باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة .

(٤٢) زمعة بن صالح الجيدي ، ضعفة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر .

(٢/١٨٨) باب الصلاة على الفراء والبسط .

(٤٣) زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث .

(٢/٢٦) باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر ، (٢/٢٠١) باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة .

(٤٤) أبو سعيد الحميري ، شامي مجهول ، قاله الحافظ في التقريب .

(١/١٢٠) باب ارتياد المكان الرخو ومايكره التخلي فيه .

(٤٥) سعيد بن راشد ، وهو ضعيف ، قاله ابن أبي حاتم .

(٢/١١٠) باب من أذن فهو يقيم .

(٤٦) سعيد بن عبد الله الخزاعي ، قال الحافظ : لانعرف أحداً وثقه .

(١/٣٦٦) باب تحريم وطء الحائض في الفرج .

(٤٧) سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول .

(٥/٢٢٨) باب آداب الإفطار والسحور .

(٤٨) سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة .

(١/٦٥) باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة .

(٤٩) سوار بن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الراوية عنه ، يروي الموضوعات ، قاله ابن حزم .

(٧٦/١) باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه .

(٥٠) سويد بن أبي حاتم ، وهو ضعيف ، قاله الطبراني .

(٢٧٦/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(٥١) صالح بن محمد بن أبي زائدة ، وهو مدني ضعيف .

(٥٣/٦) باب التلبية وصفتها .

(٥٢) صالح بن مقاتل ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك ، بل قال عقبه في السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف .

(٢٥٥/١) باب الوضوء من الخارج والنجس من غير السبيلين وفي (٣١٨/١) .

(٥٣) صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الترمذي : ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحدي يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

(١٥٢/١) باب سنن الفطرة .

(٥٤) الضحاك بن حمزة ، منكر الحديث ، قاله البيهقي .

(٢٦٦/١) باب الوضوء من مس القبل .

(٥٥) الطفاوي ، مجهول ، قاله الترمذي .

(١٧٧/١) باب الاكتحال والادهان والطيب .

(٥٦) طلحة بن مصرف ، كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف .

(٢١٩/١) باب مسح العنق .

(٥٧) عاصم بن أبي النجود ، وهو صدوق سيء الحفظ ، قاله الترمذي .

(٢٤٥/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

(٥٨) عامر بن شقيق ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : حديثه حسن .

(٢٠١/١) وفي (٢١٤/١) قال مختلف فيه ، باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(٥٩) عباد بن صهيب ، وهو متروك ، قاله الحافظ .

(٢٣٤/١) باب مايقول إذا فرغ من وضوئه .

(٦٠) عبد الله بن سلمة ، وقد تغير ، قاله البيهقي .

(٣٠١/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

(٦١) عبد الله بن شبيب ، ضعيف ، قاله الحافظ .

(١٤٠/١) باب الاستنجاء بالماء .

(٦٢) عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، قاله البيهقي .

(٢٦٧/١) باب الوضوء من مس القبل ، (٢٩٩/١) قال أحمد : هو صالح ، باب من ذكر احتلامًا ولم يجد بللاً .

(٦٣) عبد الله بن يعقوب المدني ، ضعفه العقيلي .

(٣١٩/١) باب الغسل للإحرام والوقوف ودخول مكة .

(٦٤) عبد الرحمن ، مجهول ، قاله الدارقطني .

(٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

(٦٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال أبو داود : لابأس به ، وكذلك قال المديني وأحمد وأبو زرعة .

(٢٣١/١) باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا .

(٦٦) عبد الرحمن بن دينار ، وفيه مقال ، قال في التقريب : صدوق يخطئ من السابعة .

(١٢٤/٢) باب أن المرأة الحرة كلها عورة .

(٦٧) عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قاضي أفريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

(٣٣٩/١) باب ماجاء في دخول الحمام .

(٦٨) عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وهو ضعيف ، قاله الدارقطني .

(٢٦٨/١) باب الوضوء من مس القبل .

(٦٩) عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(٧٠) عبد الرحيم بن ميمون . قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين .

(١٧٢/٢) باب الرخصة في اللباس الجميل .

(٧١) عبد العزير بن أبي ثابت ، قال الحافظ : ضعيف .

(٣٠/١) باب طهورية ماء البحر وغيره .

(٧٢) عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف .

(٢١٤/١) باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا .

(٧٣) عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني ، وتكلم فيه ، قاله الترمذي .

(١٢٣/١) باب ماجاء في البول قائمًا .

(٧٤) عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، قاله الحافظ .

(٣٠٢/١) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

(٧٥) عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(٥٣/٢) باب جواز الركعتين قبل المغرب .

(٧٦) عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم

(٦٥/١) باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة .

(٧٧) أبو عبيدة بن أبي السفر ، وفيه مقال ، واسمه أحمد بن عبد الله .

(١٧٦/١) باب الإكتحال والادهان والطيب .

(٧٨) أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذري : فيه مقال ، وقال في التقريب : لين الحديث .

(٢٢٦/٣) باب الوتر بركعة وبثلاث .

(٧٩) عثمان بن عمير بن قيس الكوفي ، وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد ، وعثمان ابن أبي زرعة ، وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث .

(٣٦٢/١) باب وضوء المستحاضة لكل صلاة .

(٨٠) عثيم وأبوه ، مجهولان ، قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده .

(١٥٧/١) باب الختان .

(٨١) عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لايعرف . قاله أبو حاتم .

(٣٥٧/١) باب العمل بالتمييز ، (٣٦٣/١) .

(٨٢) أبو عذرة ، مجهول ، قاله الترمذي .

(٣٣٨/١) باب ماجاء في دخول الحمام.

(٨٣) عسل بن سفيان ، ضعفه أحمد ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد ، وقال : عسل بن سفيان غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور : يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته ا.هـ .

(١٣٣/٢) باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .

(٨٤) عطاء بن عجلان ، ضعيف ، قاله الدارقطني .

(٢٥٣/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، و (٣٧٢/١) قال : متروك الحديث ، كتاب النفاس باب أكثر النفاس .

(٨٥) عطية ، ضعيف ، قاله الحافظ .

(١٣/٢) باب حجة من كفر تارك الصلاة .

(٨٦) عقيل بن جابر ، مجهول ، قاله في الميزان ، وقال في الكاشف : ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢٥٥/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين .

(٨٧) عمر بن طلحة ، مخلوق لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر ، قاله ابن حزم ، ونبه الترمذي أنه عمران وليس عمر .

(٣٥٩/١) باب من تحيض ستًا وسبعًا .

(٨٨) عمر بن قيس ، وهو متروك ، قاله الحافظ .

(١٤٩/١) باب السواك للصائم ، وفي (٢٠٨/١) وقال : منكر الحديث ، باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع .

(٨٩) عمر بن هارون البلخي ، وهو متروك ، قاله ابن عدي .

(٢٦١/١) باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(٩٠) عمرو بن الحسين العقيلي ، وهو واه جدًا ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال الأزدي : ضعيف جدًا ، وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك .

(٧٤/١) باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه.

(٩١) عمرو بن هارون ، مقارب الحديث ، قاله: البخاري ، وقال في التقريب : إنه متروك وكان حافظًا من كبار التاسعة .

(١٦٠/١) باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية .

(٩٢) العلاء بن كثير ، قال ابن عدي : وهو ضعيف جدًا .

(٣٧٢/١) باب أكثر النفاس .

(٩٣) عيسى بن سنان ، ضعيف لايحتج به ، قاله البيهقي .

(٢٤٣/١) باب المسح على الموقين وعلى الجوربين .

(٩٤) عيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال الحافظ : ضعفه ابن حبان .

(١٤٨/١) باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضمة .

(٩٥) أبي غطيف الافريقي ، ضعيف ، قاله الترمذي .

(٢٨٣/١) باب فضل الوضوء لكل صلاة .

(٩٦) فرات بن السائب ، متروك . قاله البخاري وغيره .

(١٠٨/١) باب الابعاد والاستتار للتخلي في الفضاء .

(٩٧) قابوس بن أبي ظبيان ، وقد ضعفه النسائي .

(١٢٠/٢) باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة .

(٩٨) القاسم بن عبد الله العمري ، ضعفه الدارقطني .

(٥٠/١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

(٩٩) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو متروك . وقال أبو زرعة : منكر ، وضعفه أحمد وابن معين .

(١٩٣/١) باب المضمضمة والاستنشاق .

(١٠٠) أبو قرصافة واسمه جندرة ، مجهول . ذكره الطبراني .

(٢١٢/٢) باب فضل من بنى مسجداً .

(١٠١) قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري .

قال أحمد : منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكرًا ، وأرجو أنه لابأس به .

(١٥٩/٣) باب الخروج من الصلاة بالسلام .

(١٠٢) قيس بن الربيع ، ضعيف . قاله الحافظ .

(٩٩/٢) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .

(١٠٣) كثير بن زيد ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

(١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .

(١٠٤) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وكثير ضعفوه . قاله الحافظ .

(١٤٧/١) باب تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة .

(١٠٥) محبوب بن الجهم ، وهو ضعيف . ذكره ابن حبان .

(٢٤/٢) باب وقت الظهر .

(١٠٦) محمد بن ثابت ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد .

(٣٤٩/١) باب صفة التيمم .

(١٠٧) محمد بن حسان ، مجهول ضعيف ، قاله أبو داود في السنن وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد في الزندقة .

(١٥٥/١) باب الختان .

(١٠٨) محمد بن طلحة الكوفي ، وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك ، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد ، كذا قاله المنذري .

(١٦٦/١) باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

(١٠٩) محمد بن الفضل بن عطية ، متروك ، قاله الحافظ .

(٢٥٥/١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، و (٣٠٣/١) (٨/٥) .

(١١٠) محمد بن عبد العزيز ، قال الحافظ : ضعفه أبو حاتم وقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم .

(١/١٤٠) باب الاستنجاء بالماء .

(١١١) محمد العرزمي ، ضعيف ، قاله الحافظ .

(٢/٩٩) باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .

(١١٢) محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين .

(٢/١١١) باب من أذن فهو يقيم .

(١١٣) محمد بن يحيى الكناني ، قال ابن حزم : مجهول ، وأخطأ ، بل هو معروف ، أخرج له البكاري ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ .

(١/١٣٢) باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

(١١٤) محمد بن يزيد ، مجهول ، قاله الدارقطني .

(١/٢٤٦) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

(١١٥) محمود بن محمد الظفري ، وليس بالقوي .

(١/١٨٣) باب التسمية للوضوء .

(١١٦) مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان ، عن أبيه ، وهما ضعيفان ، قاله البيهقي .

(١/١٨٥) باب التسمية للوضوء .

(١١٧) مروان أبو سلمة ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الأزدي : ليس بشيء .

(١/٢٢٢) باب جواز المسح على العمامة .

(١١٨) أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، وهو مجهول . قاله الترمذي .

(١/٢٢٤) باب جواز المسح على العمامة .

(١١٩) مسلم الملائي ، قال البيهقي : هو ضعيف الحديث .

(١/١٧٨) باب الاطلاء بالنورة .

(١٢٠) أبو مشعر ، وهو ضعيف عن موسى ، قاله الحافظ .

(١/٣٠٢) باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

(١٢١) مصعب بن شيبة ، ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري .

(٣١٨/١) باب الغسل من غسل الميت .

(١٢٢) أبو معاذ (عطاء بن ميمونة البصري التابعي) وهو ضعيف ، قاله الحافظ .

(٢٣٨/١) باب المنديل بعد الوضوء والغسل .

(١٢٣) مقاتل بن سليمان ، وهو متهم . قاله ابن عدي .

(٢٦١/١) باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(١٢٤) مندل بن علي ، وهو ضعيف ، قاله الحافظ .

(١٥٦/١) باب الختان .

(١٢٥) مهدي بن هلال ، وهو متهم بوضع الحديث ، قاله ابن عدي .

(٢٦١/١) باب جواز الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(١٢٦) النضر بن منصور ، ضعيف مجهول لايحتج به . قاله النووي .

(٢٣٦/١) باب جواز المعاونة في الوضوء .

(١٢٧) النعمان بن راشد ، وهو ضعيف . قاله ابن حزم .

(٣٥٩/١) باب من تحيض ستًا أو سبعًا لفقد العادة .

(١٢٨) هاشم ، قال ابن كثير : وهو لايعرف .

(١٣٥/٢) باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب .

(١٢٩) هشام بن سعد ، لايحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف ، قاله الحافظ .

(٢٠١/١) باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لايجب . (٢٠٥/١) (٣٠٧/١)

(١٣٠) هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ماعرف من تدليس هشيم .

(٢٢٧/١) باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض .

(١٣١) الوازع بن نافع ، قال ابن أبي حاتم : ضعيف .

(٢٢٨/١) باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض .

(١٣٢) الوضين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واه .

(٢٥٩/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .

(١٣٣) الوليد بن عبده ، قال أبو حاتم : مجهول .

(٢٣/١٠) باب ماجاء في آلة اللهو .

(١٣٤) يحيى بن أيوب ، قال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره .

(٢٤٦/١) باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

(١٣٥) أبو يحيى الراوي عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف ، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان .

(٨٤/٢) أبواب الأذان باب وجوبه وفضيلته و (٩٦/٢) .

(١٣٦) يعقوب بن أبي سلمة الليثي ، قال البخاري : لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات .

(١٨٣/١) باب التسمية للوضوء .

(١٣٧) يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي ، قد ضعفوه جداً ، قاله الدارقطني ، وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك .

(٧٤/١) باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه .

(١٣٨) يحيي بن كثير الكاهلي ، قال أبو حاتم : شيخ .

(١٩٣/٣) باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره .

(١٣٩) يحيى بن مسلم ، وهو البكاء بصري ، لم يرضه يحيي بن سعيد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ .

(٥٣/٢) باب جواز الركعتين قبل المغرب .

(١٤٠) يزيد بن أبي زياد : قال علي ويحيى ضعيف لايحتج به .

(٢٩٢/١) باب الغسل من المني .

(١٤١) يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره .

(٢٦٩/١) باب الوضوء من مس القبل .

(١٤٢) يعقوب بن عطاء ، ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة .

(٨٨/١) باب ماجاء في تطهير الدباغ و (٣١٩/١) وضعفه الحافظ ، باب الغسل للإحرام.

المطلب الثاني : الرواة المجروحون

المثال الاول :

في باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما [(١)].

ذكر المجد حديث عبدالله بن الزبير قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم) . رواه احمد[(٢)] وابو داود[(٣)].

قال الشوكاني : حديث عبدالله بن الزبير اخرجه ايضا" البيهقي[(٤)] والحاكم[(٥)] وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير[(٦)] وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف [(٧)] فقال : فيه لين لغلطة ، وقال ابو حاتم[(٨)]: صدوق كثير الغلط وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال المنذرى[(٩)]: لايحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام[(١٠)]

---

(١) نيل الاوطار (٢٠٨/١٠). والمنتقى ص: ٨١٢

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده ،انظر الفتح الرباني (٢١٤/١٥)

(٣) اخرجه ابو داود في الاقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضي سنن ابى داود (١٦/٤).

(٤) اخرجه البيهقي في سننه في آداب القاضي باب انصاف الخصمين(١٣٥/١٠) .

(٥) اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٩٤/٤).

(٦) قال الحافظ عنه : لين الحديث ، وكان عابدا ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون . التقريب (٢٥١/٢).
ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال وقد ادخلته في الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه الثقات (٤٧٨/٧). وانظر المجروحين (٢٩/٣)

(٧) انظر ميزان الاعتدال(١١٨/٤)حيث قال ضعفه يحيى بن معين ،واحمد وقال ابو حاتم : لايحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوى ١.هـ .

(٨) انظر الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) لا كما قال الذهبي عن أبي حاتم

(٩) انظر مختصر السنن (٢١١/٥)

(١٠) ذكره الحافظ في بلوغ المرام ،وقال : رواه أبو داود وصححه الحاكم . اهـ

المثال الثاني :ـ

في باب الابعاد والاستتار للتخلي في الفضاء [(١)].

ذكر المجد حديث جابر قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى) . رواه ابن ماجه . ولابي داود (كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد) .

قال الشوكاني : الحديث رجاله عند ابن ماجه [(٢)] رجال الصحيح الا اسماعيل ابن عبد الملك الكوفي [(٣)] ، فقال البخاري : يكتب حديثه . وقال ابو حاتم [(٤)] ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق كثير الوهم ، وقد اخرجه ايضا النسائي [(٥)] وابو داود [(٦)] والترمذى [(٧)] وقال : حسن صحيح من حديث المغيره بلفظ (كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد.

---

(١) نيل الاوطار (١٠٧/١) .والمنتقى ص: ٢٦

(٢) اخرجه ابن ماجه في باب التباعد للبراز في الفضاء . سنن ابن ماجه (١٢٠/١).

(٣) قال الحافظ في التقريب اسماعيل بن عبدالملك بن ابي الصفير- بالمهملة والفاء - مصغرا ،صدوق كثير الوهم ، من السادسة.(٧٢/١) انظر تهذيب التهذيب(٣١٦/١)

(٤) قال ابن ابي حاتم : هو اسماعيل بن عبدالملك بن ابي الصفيراء المكي قال سمعت ابي يقول عنه ليس بقوى الحديث وليس حده الترك.الجرح والتعديل(١٨٦/٢).

(٥) اخرجه النسائي في الابعاد عند اراده الحاجة بلفظ"كان اذا اراد الحاجة ابعد" سنن النسائي (١٨/١).

(٦) اخرجه ابو داود في باب التخلي عند قضاء الحاجة.سنن ابي داود(٢٨/١).تحقيق احمد شاكر .
اخرجه ابو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة (١٤/١) .

(٧) اخرجه الترمذى بسنده عن المغيرة قال:"كنت مع النبي صلىالله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلىالله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب" .في باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب.وقد وهم الشوكاني حينما قال بلفظ"كان اذا اراد البراز انطلق حتى لايراه احد" والصحيح ماذكرنا من لفظ الترمذى ثم قال هذا حديث حسن صحيح.سنن الترمذى(٣٢/١)تحقيق احمد شاكر .

وفي اسناده ايضا" اسماعيل بن عبد الملك الكوفي [١] نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة) .

---

(١) قال البخاري في الضعفاء الصغير : اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيراء ابن اخي عبدالعزيز بن رفيع المكي ، نسبه زيد بن الحباب ، سمع عطاء وسعيد بن جبير ، روى عنه الثوري ، ووكيع ، قال يحيى القطان ، تركت اسماعيل بن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفيان عنه ، وقال عبد الرحمن ، وذكر اسماعيل بن عبد الملك ، وكان قد حمل عن سفيان عنه ، وقال استخير الله واضرب على حديثه ١٠هص٣٥٢.

وقال النسائي : اسماعيل بنعبدالملكبن ابي الصفيراء ، ليس بالقوى . كتاب الضعفاء والمتروكين ص٣٨٤.

المطلب الثالث : الرواة المختلف فيهم

(١) إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري ، وفي الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم ، وهو البجلي الكوفي ، والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدي الكوفي .

(٢٣٢/٢) باب لايخرج من المسجد بعد الأذان .

(٢) أفلت بن خليفة ، مجهول . قاله ابن حزم والخطابي ، ووثيقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أحمد : لابأس به .

(٣٠٦/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .

(٣) أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف وقد وثق .

(٧٩/٦) باب ماجاء في نكاح المحرم .

(٤) برد بن سنان ، مختلف فيه ، قاله الحافظ .

(٢١/٢) باب أمر الصبي بالصلاة .

(٥) ثعلبة بن عباد ، مجهول . قاله ابن حزم وابن المديني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(١٩٨/٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

(٦) جسرة ، قال البخاري : عندها عجائب ، وقال العجلي : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

(٣٠٦/١) باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد .

(٧) جعفر بن سليمان ، ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه ، قاله ابن عبد البر ، وقال النووي : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به .

(١٥٢/١) باب سنن الفطرة .

(٨) أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة: بصري لين الحديث .

(٢٠٦/٧) باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين .

(٩) الحارث الأعور ، اتفقوا على أنه كذاب كما قال النووي في الخلاصة ، ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، وقال النسائي مرة : ليس به بأس ، ومرة : ليس بالقوي ، وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لابأس به ، وقال أبو بكر بن أبي داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس ، وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني ، وقال أبو زرعة :

لايحتج به ، وقال ابن حبان : كان غاليًا في التشيع واهيًا في الحديث . ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه ، قال في الميزان: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع، والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من أوعية العلم ..

(١٥٦/٤) باب الخروج إلى العيد ماشيًا .

(١٠) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وثقه ابن معين ، وضعفه الأئمة .

(٢٥٩/٥) باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم .

(١١) حصين الحبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٠٨/١) باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء ، وفي (١٣٣/١) باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ، وفي (١٧٣/١) .

(١٢) حكيم بن حكيم ، وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولايحتجون بحديثه .

(٢٤/٢) باب وقت الظهر .

(١٣) المخدجي (رفيع) مجهول ، قاله ابن عبد البر ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

(١٥/٢) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة .

(١٤) الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة .

(٢٨٢/٦) باب مايجري فيه الربا .

(١٥) زادان ، وفيه خلاف . قاله النووي .

(٣٢٩/١) باب تعاهد باطن الشعور .

(١٦) زهير بن محمد ، ضعيف قاله ابن حزم ، وقال ابن سيد الناس : أخرج له الشيخان، وقال أحمد : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه شيء .

(٣٥٩/١) باب من تحيض ستًا أو سبعًا .

(١٧) أبو سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولايصح .

(١٠٨/١) باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء ، وفي (١٣٢/١) باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ، وفي (١٧٣/١) .

(١٨) سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، قاله الحافظ .

(٢٧٦/١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(١٩) سهل بن معاذ ، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين .

(١٧٢/٢) باب الرخصة في اللباس الجميل .

(٢٠) سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف .

(٣٢٣/١) باب غسل المستحاضة لكل صلاة .

(٢١) شهر بن حوشب ، تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى بن معين وأحمد .

(١٠٧/٢) باب مايقول عند سماع الأذان والإقامة ، (٦١/٤) (٢٣٢/٦) (١٢٦/٧) .

(٢٢) عاصم بن ضمرة ، فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني .

(٣٠٧/٣) باب صلاة الضحى .

(٢٣) عاصم بن كليب الحرمي ، احتج به مسلم في صحيحه ، قال الإمام أحمد : لابأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال المديني : لايحتج به إذا انفرد .

(١٦٩/١) باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه ، و (٦٢/٧) .

(٢٤) أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، وهو مختلف فيه .

(١٨٤/١) باب التسمية للوضوء.

(٢٥) عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق .

(٢١/٣) باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال .

(٢٦) عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه : عباد بن إسحاق ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لايحتج به ، وقال القطان : لابأس به ، وقال البخاري : مقارب الحديث .

(٢٤٥/٣) باب تاكيد ركعتي الفجر .

(٢٧) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم .

(٢٣/٢) باب وقت الظهر .

(٢٨) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كان ابن مهدي لايحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لايحتج به ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة .

(٢٣/٢) باب وقت الظهر، و (١٦٧/١) .

(٢٩) عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم ، قال في التقريب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

(١٣/٤) باب فضل المسجد الأبعد .

(٣٠) عبد الكريم : مختلف فيه ، وقيل : مجمع على تركه .

(١/٣٦٨) باب كفارة من أتى حائضاً .

(٣١) عبد الملك أبو جعفر ، لايعرف اسم أبيه ، وقيل أنه ابن أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان .

(٧/١٤٢) باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته .

(٣٢) عبد الملك بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري وغير واحد .

(٣/٢٦٥) باب الوتر بركعة وبثلاث .

(٣٣) عبد الواحد ، مختلف فيه .

(١/٢٠٢) باب استحباب تخليل اللحية .

(٣٤) عثمان بن محمد ، وهو متكلم فيه ، قال ابن الجوزي . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه ، نعم روايته شاذة .

(١/٣٤٩) باب صفة التيمم .

(٣٥) عطاء بن السائب ، صدوق . قاله الحافظ .

(١/٢٧٩) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ، وفي (١/٣٢٩) قال النووي وعطاء : قد ضعف قبل اختلاطه ، و (٦/١١٢) وهو ثقة ولكنه اختلط ، وباب استلام الركن اليماني ، و (١٠/٢٤٥) وفيه مقال .

(٣٦) علي بن ظبيان ، قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد .

(١/٣٤٩) باب صفة التيمم .

(٣٧) عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان ، وفي الكاشف ليس بالقوي .

(١/٩٩) باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة .

(٣٨) أبو العوام عمران القطان ، وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

(١/٨٦) باب النهي عن الانتفاع بجلد مالايؤكل لحمه ، وفي (٢/٨) : صدوق يهم ، باب قتل تارك الصلاة .

(٣٩) قابوس بن الحصين بن جندب ، وقد تكلم فيه ، ووثقه ابن معين .

(٩/٢٣٨) باب أخذ الجزية وعقد الذمة .

(٤٠) قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول .

(١٨/٣) باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال ، وقال (١٧٦/٣) : من عرف حجة على من لم يعرف ، باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال .

(٤١) قيس بن الربيع ، فيه مقال وقد وثق .

(٢٥٤/٣) باب ماجاء في قضاء سنتي الظهر .

(٤٢) قيس بن طلق : ممن لايحتج بحديثه ، قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لايحتج بحديثه ، وقال ابن أبي حاتم : إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ، وضعفه أحمد وابن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان ابن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكيًا عن ابن القطان أنه قال : يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا .

(٢١٠/٢) باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد ، و (٢٦٨/١) باب الوضوء من مس القبل .

(٤٣) محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد .

(١٤٦/٨) باب ماجاء في شبه العمد ، (١٥٣/٨) ، (١٨٩/٨) ، (١٣٩/٩) قال في التقريب : صدوق يهم ، باب التسوية بين القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل .

(٤٤) محمد بن عبد الله بن علانة ، وهو مختلف فيه .

(٢٤٠/٨) باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها .

(٤٥) محمد بن عجلان ، أخرج له البخاري في الشواهد ، ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(٦٧/١) باب ماجاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة .

(٤٦) محمد بن مهران ، وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي .

(٢٤٢/٣) باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها .

(٤٧) ميمون القناد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان .

(١٤٥/٢) باب إباحة يسير الحرير كالعلم والرقعة .

(٤٨) نوح بن حكيم ، قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحاق : كان قارئًا للقرآن .

(٢٩/٥) باب صفة الكفن للرجل والمرأة .

(٤٩) هلال بن خباب ، فإن فيه مقالاً ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٢٢١/٣) باب القنوت في المكتوبة عند النوازل .

(٥٠) يزيد أبي خالد الدالاني ، قال الترمذي : هذا الذي ضعف الحديث به ، وثقه أبو

حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وكذلك قال أحمد ، وقال ابن عدي في حديثه لين .

(٢٦١/١) باب الوضوء من النوم لا اليسير منه .

مما سبق يتضح لنا منهج الإمام الشوكاني في الحكم على الرواة واعتماده على أقوال النقاد المتقدمين ، وهو يشير بقوله : فيه مقال ، أو تكلم فيه غير واحد ، إلى أنه مختلف فيه ، كما أنه يذكر الحكم على الراوي مقدماً ثم يشير إلى مايخالف هذا الحكم ، لكنه يقدم ماهو الراجح في نظره في الحكم على الراوي ، ومثال ذلك مقاله بحق الراوي أيوب بن عتبة ، حيث قال : « وهو ضعيف وقد وثق » . فقدم الجرح على التعديل لبيان أن الراجح بحق هذا الراوي .

وأحياناً يقدم التوثيق إذا كان ذلك تقضيه القواعد الحديثية .

فمثلاً : قال بحق قبيصة بن هلب : لم يرو عن غير سماك ، وثقه العجلي ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول . قال الشوكاني : من عرف حجة على من لم يعرف .

المطلب الثالث : الرواه المختلف فيهم[1]٠

المثال الاول :-

في باب البداءه بذوى الفروض واعطاء العصبة ما بقي[2]٠

ذكر المجد حديث جابر قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك) ٠ رواه الخمسة الا النسائي٠

قال الشوكاني : الحديث حسنه الترمذى[3]واخرجه ايضا الحاكم[4] ، وفي اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي[5]ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى

---

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٤/١٤٠) ، (٥/٢٣٩)٠

(٢) نيل الاوطار (٧/١٤٦) والمنتقى ص: ٥١٥

(٣) اخرجه الترمذى وقال هذا حديث صحيح لانعرفه الامن حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك ايضا عن عبدالله بن محمدبن عقيل٠قلت وليس الحديث حسناً كما قال الشوكاني عن الترمذى في النسخة التي اعتمدنا عليها بل هو صحيح٠ سنن الترمذى(٤/٣٦١)٠

(٤) اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي٠المستدرك(٤/٣٣٤، ٣٤٢)

(٥) قال ابن ابي حاتم عن أبيه عبدالله بن محمد بن عقيل لين الحديث ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو احب اليهن تمام بن نجيح٠الجرح والتعديل(٥/١٥٤)٠
وقال الحافظ في التقريب : عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني امه زينب بنتعلي صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره من الرابعة مات بعد الاربعين٠(١/٤٤٨)٠

وقد اختلف الائمة فيه قال الترمذي هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه .

وروى هذا الحديث ابو داود[1] بلفظ ، فقالت : (يا رسول الله هاتان بنتا ثابت ابن قيس قتل معك يوم احد) . قال ابو داود اخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

---

(١) اخرجه ابو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/٣١٤ـ٣١٦) .
واخرجه ايضا ابن ماجه في فرائض الصلب (٢/١١٩) .
وقد حسنه الالباني انظر صحيح ابن ماجه (٢/١١٤).
قلت : في هذا المثال دلالة على تخريج الشوكاني للحديث في مظانه واعتماد اقوال العلماء فيه والاحتجاج بالحديث الحسن لغيره في الفرائض ،والله أعلم .

الرواه المختلف فيهـــــم

المثال الثانـــي:-

في باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها [(١)] .

ذكر المجد حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ان الرجـــل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهمـــا النار ، ثم قرأ ابو هريرة (من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصيه من الله ..... الى قوله وذلك الفوز العظيم)·[(٢)] رواه ابو داود والترمذى ولاحمد[(٣)] وابن ماجه[(٤)] معناه ، وقـــالا فيه (سبعين سنة) ·

قال الشوكاني : الحديث حسنه الترمذى[(٥)] وفي اسناده شهر بن حوشب[(٦)] ،وقد تكلـم فيه غير واحد من الائمة · ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين[(٧)]·

---

(١) نيل الاوطار (١٢٦/٧)· والمنتقى ص:٥٠٧

(٢) سورة النساء آية (١١)·

(٣) اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة في باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة· الفتح الرباني(١٨١/١٥)·

(٤) اخرجه ابن ماجه بسنده عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم: ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل فـــي وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة) · قال ابو هريرة : واقرأوا ان شئتم:" تلك حدود الله ... الى قوله عذاب مهين" · سنن ابن ماجه ، باب الحيف في الوصيـــة (١١٥/٢)·

(٥) اخرجه الترمذى في الوصايا باب ما جاء في الضرار في الوصية· وقال حديث حسن صحيح غريب (٢٧٥/٤)وفي نسخة تحفة الاحوذى حسن غريب من هذا الوجه(٣٠٥/٦)

(٦) قال الحافظ في التقريب شهر بن حوشب الاشعرى الشامي ، مولى اسماء بنت يزيـــد بن السكن ،صدوق كثير الارسال والاوهام(٣٥٥/١)·وقال ابن ابي حاتم لايحتج بحديثه وقال ابو زرعه لا بأس به ولم يلق عمرو بن عبسه ا·هـ·الجرح والتعديل(٣٨٣/٤)·

(٧) قال ابن معين : شهر بن حوشب ، ثقة ، ليس به بأس · من كلام ابي زكريـــا يحيى بن معين في الرجال ص٥٤·

الرواه المختلف فيهم

المثال الثالث :-

في باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء[(١)].

ذكر المجد حديث على عليه السلام ورضى الله تعالى عنه قال:"من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج" رواه الترمذى[(٢)] وقال : حديث حسن .

قال الشوكاني:(حديث علي اخرجه ايضا ابن ماجه[(٣)]، وفي اسناده الحارث الاعور ، وقد اتفقوا على انه كذاب كما قال النووى في الخلاصة[(٤)] ،ودعوى الاتفاق غير صحيحة. فقد روى عثمان بن سعيد الدرامي عن ابن معين انه قال فيه : ثقه[(٥)].

---

(١) نيل الاوطار (١٥٦/٤) ، المنتقى ص : ٢٦١

(٢) في أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد (٤١٠/٢)

(٣) في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا (٤١١/١)

(٤) قال ابن قاضى شهبه في طبقات الشافعيه في ذكر مؤلفات الامام النووى: والخلاصة في الحديث ، لخص فيه الاحاديث المذكورة في شرح المهذب . طبقات الشافعيـة (١٩٩/٢)طبعه حيدر أباد .

والخلاصة مخطوط في الهند في المكتبة السعيدية بحيدر اباد الدكن ورقم المخطوط فيها ٩٧ وعدد اوراقها ١٥٠ ورقة واسماها خلاصة الاحكام من مهمات السنـن وقواعد الاسلام. وهي موجود في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم الفيلم٣١٨٩ وكذلك مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

قال النووى في الخلاصة : في باب المشي الى العيدين من غير ركوب وذكر الحديـث وقال اتفقوا على ضعفه وان الحارث كذاب الا الترمذى فقال حديث حسن (ولا يقبـل دعواه ذلك. لوحه ١١٦ المخطوط .

(٥) قال عثمان بن سعيد الدرامي وسألت يعني يحيى بن معين اى شئ حال الحــارث في علي ، فقال : ثقة . قال ابو سعيد : لايتابع عليه ١هـ. تاريخ عثمان ابن سعيد الدرامي عن ابي زكريا يحيى بن معين بتحقيق د. احمد نور سيف حسن ٩٠-٩١.

وقال النسائي مرة ليس به بأس ، ومرة ليس بالقوى[١]. وروى عباس الدورى عن ابن معين انه قال : لا بأس به . وقال ابو بكر ابن ابي داود : كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني ، وقال ابو زرعه : لايحتج به . وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى على حديثه قال في الميزان[٢]: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب. قال: وحديثه في السنن الاربع والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوى امره. قال: وكان من اوعيه العلم.)

و١) ذكره النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين والحارث بن عبدالله الاعور ، ليس بالقوى ١٠هـ.ص٣٨٧ طبعه ادارة ترجمان السنة .
وذكره الامام البخارى في التاريخ الصغير وقال قال الشعبي حدثني الحارث وكان كذابا ، قال شعبه ، لم يسمع ابو اسحاق من الحارث الا اربعه ص٧٩. طبعه ادارة ترجمان السنة .
وذكره الامام البخارى في كتابه الضعفاء الصغير وقال عن مغيره ، عن ابراهيم انه اتهم الحارث .ص٣٥٦ طبعه ادارة ترجمان السنة .
قال الحافظ في التقريب : الحارث بن عبدالله الاعور الهمداني : بسكون الميم ، الحوتي : بضم المهملة وبالمثناه فوق الكوفي ، ابو زهير ، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ، ورمى بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافه ابن الزبير . (١٤١/١).
قال محقق التقريب الاستاذ عبدالوهاب عبد اللطيف : الحارث الاعور : ويقال: الخارفي : نسبه الي : بطن من همدان . ويقال : الحوثي : نسبه الى : الحوت بضم الحاء : بطن من همدان ايضا . وكان الحارث فقيها فرضيا ويفضل عليا على ابي بكر ، متشيعا غاليا ، والعلة عند من رده : التشيع . وقد وثقه : ابن معين والنسائي واحمد بن صالح وابن ابي داود وغيرهم .
وتكلم فيه ، الثورى وابن المديني ، وابن عدى والدارقطني وابن سعد وابو حاتم وغيرهم ومن جرحه : اما لتشيعه ، واما لغير ذلك غير مفسر لجرحه ، والصحيح عند ارباب الصناعة : ان التشيع وحده ليس بجرح في الرواية ، والمدار على الظن بصدق الراوى او كذبه ، والجرح الذى لم يفسر لايقبل ، ولذا حمل قول من كذبه ، على الكذب في الرأى والعقيدة ، ولذا قال الذهبي : والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الابواب ، قال : والظاهر ان الشعبي يكذب حكاياته لا في الحديث ١٠هـ. التقريب ص١٤١-١٤٢ .

---

(٢) قال الذهبي في الميزان : وحديث الحارث في السنن الاربع والنسائي مع تعنته في الرجال ، فقد احتج به وقوى امره ، والجمهور على توهين امره مع روايتهم لحديثه في الابواب ، فهذا الشعبي يكذبه ، ثم يروى عنه والظاهر انه كان يكذب لهجته وحكاياته ، واما في الحديث النبوى فلا ، وكان من اوعيه العلم ا٠هـ٠ ميزان الاعتدال (١/٤٣٧)٠

نستفيد من خلاصة كلام العلماء على ان حديثه صالح للاعتبار ٠

المبحث الثاني : في العدالة

وفيه مطالب :

المطلب الاول : روايه المجهول وفيه مسالتان :

الاولى : المجهول من الصحابه .

الثانيه : المجهول من غير الصحابه .

المطلب الثاني : روايه المتروك .

المطلب الاول :

روايـــة المجهــــول

تمهيـــد

قال ابن الصلاح : في رواية المجهول ، وهو في غرضنا ههنا اقسام :

احدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا • وروايته غير مقبولة عند الجماهير•

الثاني : المجهول الذى جهلت عدالته الباطنه ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور • فقد قال بعض ائمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ، ولا نعرف عدالة باطنة • فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الاول •

الثالث : المجهول العين ، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ا•هـ[1]•

قال الشوكاني في ارشاد الفحول : والحق انها لاتقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال لان حصول الظن بالمروى لا يكون الا اذا كان الراوى عدلا وقد دلت الادلة من الكتـــاب والسنة على المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه (ان الظن لايغني من الحق شيئا) وقولــــه (ولا تقف ما ليس لك به علم) ا•هـ[2]•

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٦٥ـ٦٦ ـ ونزهه النظر ص٤٩ـ٥٠ •

(٢) ارشاد الفحول ص٤٧ـ٤٨ •

المسألة الاولى : رواية المجهول من الصحابة ٠

ففي باب سؤر الهر [١].

عن كبشة بنت كعب بن مالك [٢] وكانت تحت ابن ابي قتادة " ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني انظر فقال : اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات "٠ رواه الخمسة [٣]. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ٠

---

(١) نيل الاوطار (١/٥٥)٠

(٢) قال الحافظ في التقريب : كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية ، زوج عبدالله بن ابي قتادة ٠ وقال ابن حبان : لها صحبة،٤/(٢/٦١٢)٠

ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ممن شافه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآهم ولم يذكر لها صحبة كما ذكر الحافظ في التقريب (٥/٣٤٤) ٠

(٣) اخرجه ابو داود في الطهارة باب سؤر الهرة (١/٦٠) ٠

واخرجه النسائي في الطهارة باب سؤر الهرة (١/٥٥) ٠

واخرجه الترمذى في الطهارة باب سؤر الهرة (١/١٥٤) وقال حديث حسن صحيح وقال قد روى بعضهم عن مالك : " وكانت عند ابي قتادة " والصحيح " ابن ابي قتادة " ٠

واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (١/٧٢) ٠

قال الشوكاني : (الحديث اخرجه ايضا البيهقي [١] وصححه البخارى والعقيلي وابن خزيمه [٢] وابن حبان [٣] والحاكم [٤] والدارقطني [٥] ، واعله ابن منده بان حميده [٦] الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة .

قال : ولم يعرف لهما الا هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ [٧] بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود[٨] ، ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقه عند ابن معين فارتفعت جهالتها . واما كبشة فقيل انها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة [٩].

قال الشوكاني : وقد حققنا ذلك في " القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول " ا.هـ).

---

(١) اخرجه البيهقي في سننه في الطهارة باب سؤر الهرة (٢٤٥/١) .
وقال قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال جود مالك ابن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره ، قال البيهقي وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك (٢٤٥/١) .

(٢) اخرجه ابن خزيمه في صحيحه في الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (٥٥/١).

(٣) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الطهارة في ذكر الخبر الدال على ان اسار السباع كلها طاهرة (٢٩٤/٢).

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح وذكره ووافقه الذهبي (١٦٠/١) .

(٥) اخرجه الدارقطني في سننه (٧٠/١) في الطهارة باب سؤر الهرة .

(٦) ذكرها ابن حبان في الثقات وقال حميدة بنت عبيدبن رفاعة ، تروى عن كبشة بنت كعب بن مالك روى عنها اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة(٢٥٠/٦).

وقال الحافظ في التقريب : حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية المدنية زوج اسحاق ابن أبي طلحة ، وهي والدة ولده يحيى بن اسحاق ، مقبوله ، من الخامسة /ع/ (٥٩٥/٢) .

(٧) التلخيص الحبير (٤٢/١) حيث نقل الامام الشوكاني كلام الحافظ في هذا الحديث.

(٨) في كتاب الادب باب كم مرة يشمت العاطس (٢٩١/٥) سنن ابي داود .

(٩) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٦٩/٣) (١٥١/٣)(١٩٢/٥).

قلت : واخرجه ايضا مالك في الموطأ وقال : قال يحيى : قال مالك : لا بأس بـــه ، الا ان يرى على فمها نجاســـة [١].

وقد صحح الحديث ايضا الالباني في ارواء الغليل [٢].

فالجهالة زالت اذا بمعرفة حال حميدة والقول بان كبشة صحابية ٠ والله اعلم ٠

---

(١) الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي(١/٢٣)٠

(٢) ارواء الغليل (١/١٩٢)٠

المسألة الثانيـة :

ـ المجهول من غير الصحابة ـ

المثال الاول :ـ

ففي باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم [١] ـ

ذكر المجد حديث عبدالله بن مغفل قال : " سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يا بني اياك والحدث قال : ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه، فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " رواه الخمسة [٢] الا ابي داود .

قال الشوكاني : الحديث حسنه الترمذي ، وقد تفرد به الجريري [٣] وقيل انه اختلط بآخره وقد توبع عليه الجريري كما سيأتي ، وهو ايضا من افراد ابن عبدالله بن مغفل [٤] وعليه مـداره ،

---

(١) نيل الاوطار (٣٣/٣) . والمنتقى ص: ١٤٢

(٢) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وقال حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن (١٢/٢) .
واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب افتتاح القرآءة (١٤٦/١) .
واخرجه النسائي في الافتتاح في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢) .
واخرجه احمد في مسنده (٨٥/٤) .

(٣) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن اياس الجريري ، بضم الجيم ، ابو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة اربع واربعين /ع (٢٩١/١) .

(٤) قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل : ابن عبدالله بن مغفل المزني روى عن ابيه روى عنه ابو نعامه قيس بن عباية سمعت ابي يقول ذلك (٣٢٤/٩) .
وقال الحافظ في التهذيب : ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامه الحنفي . قيل اسمه يزيد . قلت . ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري ١٠هـ(٣٠٢/١٢) .

وذكر ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ما روى عنه الا ابو نعامه[١] ، وقد رواه معمر[٢] عن الجريرى ورواه اسماعيل بن مسعود[٣] عن خالد بن عبدالله الواسطي[٤] عن عثمان بن غياث[٥] عن ابي نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل ولم يذكر الجريرى . واسماعيل هو الجحدرى قال ابو حاتم : صدوق[٦] . وروى عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان احمد ويحيى ، وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمه : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووى : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى انه حسن اهـ

وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهاله ابن عبدالله بن مغفل ، والمجهول لا تقوم به حجه .

---

(١) قال الحافظ في التقريب : قيس بن عباية ، فتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانيه ، ثقه من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة / زع (٢/١٢٩).

وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل : قيس بن عباية ابو نعامه الحنفي الزماني البصرى .ثقه (٧/١٠٢) .

(٢) قال الحافظ في التقريب : معمر بن راشد ، الازدى مولاهم ، ابو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة اربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع (٢/٢٦٦).

(٣) قال الحافظ في التقريب : اسماعيل بن مسعود الجحدرى ، بصرى ، يكنى ابا مسعود ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان واربعون / س (١/٧٤) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنه ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . /ع(١/٢١٥) .

(٥) قال الحافظ في التقريب : عثمان بن غياث ، بمعجمه ومثلثة ،الراسبي او الزهراني ، البصرى ، ثقه ، رمى بالارجاء ، من السادسة . /خ م د س (٢/١٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٢/٢٠٠) .

قال ابو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبدالله بـــن مغفل ، وهي جهالة حاليه لا عينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبدالله بن مغفل سبعة اولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى باكثر من انه لم يرو عنه الا ابو نعامه ، فحكمه حكم المستور قال : وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بالكذب فهو جار على رسم الحسن عنده · وامـــا تعليله بجهاله المذكور فما اراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره · واما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك ·)[١]

---

(١) قلت : يظهر لي ان الشوكاني لم يصح الحديث عنده لان الجهاله باقية وهي جهالة الحال اذا قلنا بزوال جهالة العين ، ومجهول الحال قال الشوكاني في ارشـــاد الفحول انه غير مقبول الرواية ، ولكن البخارى في مسند ابي حنيفة ذكر انه ثبـــت كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب · فتزول جهاله الحال بهـــــذا ، والله اعلم واجـــــل ·

المثال الثاني :ـ

وفي باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال [١] .

ذكر المجد حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله " رواه ابو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذى [٤] وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : (الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبدالباقي بن قانع في معجمه من طرق متعدده وفي اسناده قبيصه بن هلب[٥] ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي [٦] وابن حبان[٧] ومن عرف حجه على من لم يعرف[٨]) .

---

(١) نيل الاوطار (١٧٦/٣) . والمنتقى ص: ١٧٠

(٢) اخرجه ابو داود في الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة (٦٣١/١) .

(٣) اخرجه ابن ماجه في الصلاة باب الانصراف من الصلاة (١٦٨/١) .

(٤) اخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله وقال حديث هلب حديث حسن وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩/٢) .

(٥) قال الحافظ في التقريب : قبيصة بن الهلب ، بضم الهاء وسكون اللام ، بعدها موحدة ، الطائي ، الكوفي ، مقبول من الثالثة . / د ت ق (١٢٣/٢) .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : قبيصة بن هلب (د ،ت ،ق) عن ابيه قال ابن المديني: مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي : ثقه . وقال : ذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح حديثه . (٣٨٤/٣) .

(٦) في تاريخ الثقات ص ٣٨٨) طبعه دار الكتب العلمية .

(٧) الثقات لابن حبان (٣١٩/٥) .

(٨) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار " في المجهول من غير الصحابة " (١٤٣/٤) ، (٦٧/٥) ، (٢٢٨/٥) .

المطلب الثاني : رواية المتـــروك

تمهيد

قال ابن الصلاح قال ابن ابي حاتم " في الفاظ الجرح " (متروك الحديـــث ، او ذاهب الحديث ، او كذاب) فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة .(١)

قال الحافظ في نزهة النظر : القسم الثاني من أقسام المردود وهـو ما يكـون بسبـب تهمة الراوى بالكذب هـو المتروك . اهـ (٢)

قال الخطيب ابو بكر : ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال (حجة ، او ثقـة) وادناها ان يقال (كذاب ساقط) اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدى الفراوى ، قراءة عليه بنيسابور قال : اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ : اخبرنا الحسين بن الفضل اخبرنا عبدالله بن جعفر : حدثنا يعقوب بـــن سفيان ، قال سمعت احمد بن صالح قال : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع علـــى ترك حديثه . قد يقال : فلان ضعيف ، فاما ان يقال : فلان متروك ، فلا ، الا ان يجتمع الجميع على ترك حديثه ا.هـ.(٣)

وقال النواوى : واذا قالوا : متروك الحديث ، او واهيه ، او كذاب فهو ساقـــط لا يكتب حديثه ا.هـ.(٤)

---

(١) مقدمه ابن الصلاح ص٧٢ .

(٢) نزهـة النظر ص: ٤٥

(٣) المصدر السابق ص٧٣ .

(٤) تدريب الراوى (٣٤٦/١) .

رواية المتروك[١]

المثال الاول :

ففي باب عيادة المريض [٢]

ذكر المجد[٣] حديث انس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث " رواه ابن ماجه[٤] .

قال الشوكاني :(حديث انس في اسناده مسلمة بن علي [٥] وهو متروك)[٦].

وقال (قوله " الا بعد ثلاث " يدل على ان زيارة المريض انما تشرع بعد مضي ثلاثة ايام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الاحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصح لذلك)[٧].

---

(١) انظر على سبيل المثال :نيل الاوطار (٤/٧٦ ، ١٧١)
(٢) نيل الاوطار (٥/٣)
(٣) المنتقى ،كتاب الجنائز ،باب عيادة المريض: ٢٨٠ ، رواه ابن ماجة فقط ،وهو الصحيح ،وورد في نيل الاوطار :(رواه أحمد وابن ماجة) وهو خطأ ،وهذا من أوهام الشوكاني ،وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٨ عن أبي هريرة ،وقال :رواه الطبراني في الاوسط وفيه نصر بن حماد وهو متروك وضعفه جماعة ،وقال ابن عدى :وهو مع ضعفه يكتب حديثه . اهـ
(٤) اخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١/٢٦٥) .
(٥) قال الحافظ في التقريب : مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، ابو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة مات قبل سنة تسعين /ف(٢/٢٤٩) .

وقال ابن ابي حاتم : متروك الحديث . الجرح والتعديل (٨/٢٦٨) .
(٦) نيل الاوطار (٥/٦) .
(٧) نيل الاوطار (٥/٧) .

قال الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ، عن حديث انس ، موضوع ، اخرجه ابن ماجه ، وابو الشيخ في الاخلاق ، وابن عساكر من طريق مسلمة (١/١٧٨) . والاصح أنه متروك كما قال السخاوى في المقاصد الحسنة ص: ٢٩٣ (ح ٧٢٤)

المثال الثاني :

وفي باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها[١]

ذكر المجد حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما" رواه ابن ماجه[٢]

قال الشوكاني : (الحديث في اسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكره .

والبختري بن عبيد الطابخي[٣] متروك . وسويد بن سعيد[٤] فيه مقال).[٥]

---

(١) نيل الاوطار (٥/١٥٢) .

(٢) اخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ما يقال عند اخراج الزكاة (١/٣٣٠) .

(٣) قال الحافظ في التقريب : البختري بن عبيد الطابخي ، بالموحدة المكسورة والمعجمة الكلبي الشامي ، من اهل القلمون بفتح القاف واللام ، ضعيف متروك ، من السابعة /ق(١/٩٤) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : سويد بن سعيد بن سهل الهروى الاصل ، ثم الحدثاني : بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له الانبارى ، بنون ثم موحده ، ابو محمد ، صدوق في نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وافحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة اربعين ، وله مائة سنة /م ق(١/٣٤٠) .

(٥) نيل الاوطار (٥/١٥٤) .

المثال الثالث :

ففي باب تعزية " المصاب وثواب صبره وامره به وما يقول لذلك[١].

ذكر المجد حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال : " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب " رواه الشافعي[٢].

قال الشوكاني : (حديث جعفر بن محمد في اسناده القاسم بن عبدالله بن عمر[٣] وهو متروك وقد كذبه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين[٤]. وقال احمد ايضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم[٥] عن انس في مستدركه وصححه ، وفي اسناده عباد بن عبدالصمد[٦] وهو ضعيف جدا ، وزاد فقال : " ابو بكر وعمر هذا الخضر ")[٧].

---

(١) نيل الاوطار (٩٠/٥) . والمنتقى ص: ٣٠٣

(٢) في مسنده كتاب الجنائز ص٣٦١ طبعه دار الكتب العلمية .

(٣) قال الحافظ في التقريب : القاسم بن عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، متروك ، رماه احمد بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد الستين/ ق (١١٨/٢) .

(٤) قال ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول : القاسم بن عبدالله ابن عمر وعبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر ، ليسا بشيء . (سؤالات ابن الجنيد ، لابي زكريا يحيى بن معين بتحقيق احمد محمد نور سيف ص٣٥٤) .

(٥) المستدرك (٥٨/٣) ولفظه " فقال ابو بكر وعلي نعم هذا اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر عليه السلام " وليس كما ورد في نيل الاوطار " فقال ابو بكر وعمر " فتنبه . وقال الحاكم هذا شاهد لما تقدم وان كان عباد بن عبدالصمد ليس من شرط هذا الكتاب اهـ .

قلت : لم يصحح الحاكم الحديث كما ذكر الشوكاني ولكنه صحح حديث جابـــر النبي في الباب وقال عن حديث انس انه شاهد له ٠

(٦) قال ابن ابي حاتم : عباد بن عبد الصمد ابو معمر البصري سكن افريقية سمـــع انسا والحسن وسعيد بن جبير ، روى عنه كامل ابن طلحة وقال كتبت عنـــه بافريقيـــة ، سمعت ابي يقول ذلك ، نا عبدالرحمن قال سألت ابي عنه فقال ضعيف الحديث جدا ، منكر الحديث لا اعرف له حديثا صحيحا ٠(الجرح والتعديل٦/٨٢)٠

(٧) نيل الاوطار (٥/٩٢) ٠

ملخص الفصـــــل

من هذا الفصل يتضح لنا ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى كان منهجه فــــي الجرح والتعديل ما يلي:-

(١) ان الرجل الثقة المتفق على توثيقه لا يهمه من يضعفه بل يعد ثقة الااذا ظهران دعـــوى الاتفاق غير صحيحه بالادلة الدالة على ضعف هذا الرجل ٠

(٢) اما الرواة المجروحون فاذا اتفق على جرحهم ولم يعدلهم احد جرحهم مثلهـــــــم الا ان تكون دعوى الاتفاف على جرحه غير صحيحه كما ذكر الشوكاني في الرد علـــى دعوى اتفاق النووى على ان الحارث الاعور كذاب ٠

(٣) اما اذا اختلف العلماء في تجريح رجل او تعديله فيأخذ بتجريح الرجل اذا كـــان الجرح مفسرا او كان المجرحون اكثر من المعدلين ٠

(٤) اما رواية المجهول من الصحابة فهي مقبولة وقد الف رسالة سماها " القول المقبـول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول " ٠

فرواية المجهول من غير الصحابة مردودة ، الا اذا عرف الرجل حاله وعينه فتـــزول الجهالة ، لقول الشوكاني في المجهول : " ومن عرف حجة على من لم يعرف" ٠

(٥) واما رواية المتروك فهي مردودة عند الشوكاني وعلماء الحديث من قبل ولا تقـــــوم بها حجة ٠

وبهذا نرى ان الشوكاني موافق في منهجه للمنهج القويم الذى استقر عليه علماء الجرح والتعديل ٠

وجدير بالذكر ان المجد ابن تيمية في كتابه المنتقى ذكر احاديث فيها متروكون وكذابون ولكنها قليلة ولها شواهد ومتابعات صحيحة وكان الاولى عدم ذكرها ٠

وقد تبين لي ان مصادر الشوكاني في الجرح والتعديل هي :ـ

(١) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٠

(٢) الثقات لابن حبان ٠

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٠

(٤) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٠

(٥) الصحيح للعقيلي ـ

وغيرها من الكتب لكن هذه الكتب اغلب من غيرها والله اعلم وأجل ٠

الفصل الثالث

منهجه في نقد الاحاديث واعلالها
(التصحيح والتضعيف)

وفيه مدخل ومبحثان :

المبحث الاول : في تصحيح الاحاديث .
المبحث الثاني : في تضعيف الاحاديث .

المبحث الاول : في تصحيح الاحاديث

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : موقفه من سكوت اهل العلم على الحديث

المطلب الثاني : تصحيحه للاحاديث

مدخل لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف

الصحة لغة : خلاف السقم . وقد صح فلان من علته واستصح[١] . وصح القول اذا طابق الواقع[٢] .

والصحيح اصطلاحا : هو الحديث المسند ، الذى يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا .[٣] ١٠هـ .

الضعيف لغة : الضَّعف والضُّعف : خلاف القوة . وقد ضعف فهو ضعيف واضعفه غيره : وقوم ضعاف وضعفاء وضعفه[٤] ١٠هـ

واصطلاحا : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ، فهو حديث ضعيف[٥] ، ويتفاوت كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما[٦] .

فالحديث الصحيح هو الذى يتصف بخمسة اوصاف :-

١) مسند .
٢) بنقل عدل .
٣) ضابط .
٤) ولا يكون شاذا .
٥) ولا معللا .

وغيره الضعيف . ويندرج تحته اقسام كثيرة منها الشاذ ، والمدرج ، والمرسل وغيرهم .

---

(١) الصحاح للجوهرى (٣٨١/١) .

(٢) المصباح المنير (٣٣٣/١) .

(٣) مقدمه ابن الصلاح ص٩ ونزهه النظر شرح نخبة الفكر ص٢٩ .

(٤) الصحاح للجوهرى (١٣٩٠/٤) والمصباح المنير (٣٦٣/٢) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٢٥ .

(٦) تدريب الراوى (١٨٠/١-١٨١) .

والحسن لغة : قال في القاموس : الحَسَنُ ، محركة : ما حَسُنَ من كل شيء ١٠هـ.[١]

والحسن في الاصطلاح : كما عرفه ابن حجر في النخبة قال بعد ان عرف الصحيح: فان خف الضبط ، فالحسن لذاته ١٠هـ[٢]

وقال الخطابي : الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار اكثر الحديث ، ويقبله اكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء أ٠هـ[٣]

ولقد بين الامام الشوكاني رحمه الله تعالى الحكم على الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف واقوال علماء الحديث فيه ٠

وهل يأخذ بالحديث الضعيف ام لا ؟ هذا ما سيظهر من خلال الامثلة ٠

---

(١) القاموس المحيط ص١٥٣٥ والمصباح المنير (١/١٣٦) ٠

(٢) نزهه النظر شرح النخبة ص٣٣ ٠

(٣) تدريب الراوى (١/١٥٣) ٠

السكوت

فالسكوت لا يعني عادة تصحيحا ولا تضعيفا ، الا اذا اشار صاحبه الى ذلك .

وقد اشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الى ان ما سكت عنه في الفتح فهو صحيح او حسن حيث قال في هدى السارى : انه افتتح شرح صحيح البخارى " منتزعا كل ذلك من امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك" ١.هـ[١]

واشار السيوطي في الحاوى الى ان ما سكت عنه الحافظ في التلخيص الحبير يدل على ثبوته عنده [٢].

فمن هذا كله يتضح ان ما سكت عنه الحافظ في الفتح والتخليص اما صحيح واما حسن عنده .

وسكوت ابي داود عن الحديث يدل على انه صالح للاحتجاج كما بين هو بنفسه في الرسالة التي وجهها الى اهل مكة فقال : " وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح . وبعضها اصح من بعض ، وهذا لو وضعه غيرى لقلت انا فيه اكثر" ١.هـ[٣].

---

(١) هدى السارى مقدمه فتح البارى ص٤ .

(٢) الحاوى للفتاوى للسيوطي (٢/١١٤-١١٥) .

(٣) رسالة ابي داود الى اهل مكة في وصف سننه ص٢٨ .

المطلب الاول :

سكوت ابي داود والمنذرى والحافظ -

وموقف الشوكاني منه

المثال الاول :

ففي باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه[(١)].

عن ابن عباس قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا " رواه احمد[(٢)] وابو داود[(٣)].

قال الشوكاني : (حديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذرى [(٤)] والحافظ في التلخيص [(٥)]ورجاله ثقات) .

لان ابا داود رواه من طريق عبيدالله بن عمر الرقي ، وهو من رجال الجماعة عن عبدالكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان[(٦)].

من هذا المثال يتضح ان الشوكاني رحمه الله تعالى بين ان سكوت ابي داود على الحديث لانه من رواية عبيدالله بن عمر الرقي وهو من رجال الجماعة .... الخ .

فظهر ان الحديث صالح للاحتجاج لان رواته ثقات وان سكوت الائمة عنه لذلك ، والله اعلم واجل .

---

(١) نيل الاوطار (٦/٢٢٤).

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده (الفتح الرباني ١٥/٣٠).

(٣) اخرجه ابو داود في سننه في البيوع والاجارات باب اثمان الكلب وسكت عنه(٣/٧٥٤).

(٤) ذكره المنذرى في مختصر السنن وسكت عنه (٥/١٢٦) .

(٥) قال الحافظ في التلخيص واخرج ابو داود حديث ابن عباس ورجاله ثقات١٠هـ التلخيص الحبير (٣/٣) .

(٦) الثقات (٥/٣٠٨) .

المثال الثاني :ـ

وفي باب الرخصة في القبلة للصائم .[١]

عن ابي هريرة (ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها ، فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب) رواه ابو داود .

قال الشوكاني : حديث ابي هريرة سكت عنه ابو داود [٢] والمنذرى[٣] والحافظ في التلخيص[٤] . وفي اسناده ابو العنبس الحارث بن عبيد [٥] ، سكتوا عنه وقال في التقريب مقبول . وقد اخرجه ابن ماجه [٦]من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي[٧] من حديث عائشة مرفوعا . واخرج نحوه احمد[٨] من حديث عبدالله بن عمرو .

---

(١) نيل الاوطار (٥/٢١٧) .

(٢) اخرجه ابو داود في سننه في الصوم في باب كراهيته للشاب وسكت عنه . سنن ابي داود (٢/٧٨٠) .

(٣) وسكت عنه المنذرى في مختصر السنن في باب كراهيته للشاب ، وقال ابن القيم: قال ابن حزم فيه ابو العنبس عن الاغر ، وابو العنبس هذا مجهول . قال عبدالحق ولم اجد احدا ذكره ولا سماه . مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذرى. (٣/٢٦٤). تحقيق احمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(٤) قال الحافظ في التلخيص واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعا . التلخيص الحبير (٢/١٩٥) .

(٥) قال الحافظ في التقريب : ابو العنبس الكوفي العدوى صاحب ابو العديس قيل اسمه الحارث بن عبيد ، مقبول من السادسة .(٢/٤٥٦) .

(٦) اخرجه ابن ماجه في سننه في باب ما جاء في المباشرة للصائم ، قال في الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه. سنن ابن ماجه(١/٥٣٩) تحقيق فؤاد عبدالباقي .

(٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته عن ابي هريرة(٤/٢٣١) وعن عائشة رضي الله عنها(٤/٢٣٢).

(٨) اخرجه احمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ:"قال:كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يارسول الله:اقبل وانا صائم؟قال:لا ،فجاء شيخ فقال: اقبل وانا صائم قال:نعم ،فنظر بعضنا الى بعض ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه" الفتح الرباني(١٠/٥١).

من المثال السابق يتضح ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى تعقب سكوت ابي داود والمنذرى والحافظ في التلخيص • حيث قال ان في اسناد هذا الحديث الحارث بن عبيد وهو مقبول ، ثم ذكر ان له شواهد ومتابعات • هذا مما يجعل الحديث يرتقى الى درجة الصحة او الحسن ما يدل على ان سكوت ابي داود والمنذرى والحافظ على الحديث انه صالح للاحتجاج •

ومن المثالين اللذين ذكرت يتضح ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى يبين لنا ان ما سكتوا عنه صالح للاحتجاج ، وقد يتعقب هؤلاء الائمة بان فيه رجلا ضعيفا ولكن للحديث شواهد ومتابعات يرتقى الى درجة الصحة او الحسن •

ومن هذا كله يظهر لنا الامام الشوكاني ان ما سكتوا عنه صالح للاحتجاج به والله اعلم واحكم •

المطلب الثاني : تصحيحه للأحاديث

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأحاديث التي صححها أو حسنها .

المسألة الثانية : موقفه من تصحيح غيره من أهل العلم .

المسألة الاولى :الاحاديث التي صححها او حسنها .

والمثال الاتي يوضح ان زيادة الثقة مقبولة وارجح ـ إن كانت صحيحة وهذا هو رأى محققي اهل الحديث في اخذ هذه الزيادة وتبعهم الشوكاني في ذلك .

ففي باب الصلاة على من قتل في حد[١].

عن جابر : (ان رجلا" من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ـ فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه) . رواه البخارى .

قال الشوكاني : (حديث جابر اخرجه البخارى[٢] باللفظ الذى ذكره المصنف عن محمود بن غيلان[٣] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابي سلمه عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى : " وصلى عليه " وعلل بعضهم هذه الزيادة اعني قوله " فصلى عليه " بان محمد بن يحيى لم يذكرها ، وهو اضبط من محمود بن غيلان قال : وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره : كذا روى عن عبدالرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما ارى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هؤلاء .

---

(١) نيل الاوطار (٣٩/٥) .

(٢) اخرجه البخارى في باب الرجم بالمصلى. فتح البارى(١٢/١٢٩).
قلت وقد اخرجه احمد عن عبدالرزاق وقال" ولم يصل عليه" قال الساعاتي في بلوغ الاماني(جاء في رواية للبخارى"فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه" وقد جمع العلماء بين الروايتين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه في اليوم الاول وصلى عليه مع الصحابة في اليوم التالي كما جاء ذلك صريحا في حديث ابي امامه عند اصحاب السنن وعبدالرزاق). الفتح الرباني (٩١/١٦) .

(٣) قال الحافظ في التقريب : محمود بن غيلان العدوى مولاهم ، ابو احمد المروزى ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك ر خ م ت س ق (٤/٢٢٣) وانظر الثقات لابن حبان (٩/٢٠٢).

وقد خالف محمود ايضا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية(١) وحميد بن زنجويه (٢) واحمد بن منصور الرمادى (٣) واسحاق بن ابراهيم **الدبرى** (٤) ، فهـؤلاء ثمانية من اصحاب عبدالرزاق خالفوا محمودا ، وفيهم هؤلاء : الحافظ اسحاق بـــن راهوية ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه • وقد اخرجه مسلم (٥) في صحيحه عن اسحق عن عبدالرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل •

وحديث عقيل الذى اشار اليه ليس فيه ذكر الصلاة • وقال البيهقي : (رواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال : " فصلى عليه " وهو خطأ لاجماع اصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم اجماع اصحاب الزهرى على خلافه)ا•هـ •

---

(١) قال الحافظ في التقريب : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، ابو محمد ابن راهوية المروزى ثقة حافظ مجتهد ، قرين احمد بن حنبل ، ذكر ابو داود انه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون (٥٤/١)•

(٢) قال الحافظ في التقريب : حميد بن مخلد بن قتيبه بن عبدالله الازدى ، ابواحمد زنجويه ، وهو لقب ابيه ، ثقه ثبت له تصانيف ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان واربعين ، وقيل سنة احدى وخمسين /دس (٢٠٣/١) •
وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٧/٨) •

(٣) قال الحافظ في التقريب : احمد بن منصور بن سيار البغدادى الرمادى ، ابو بكر ثقة حافظ ، طعن فيه ابو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، من الحاديـــة عشرة مات سنة خمس وستين ، وله ثلاث وثمانون /ق(٢٦/١) ذكره ابن حبـــان في الثقات (٤١/٨) •

(٤) هـــو اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبرى راوى كتب عبد الرزاق الصنعاني قال الدارقطني : صدوق ، واحتج به أبو عوانة في صحيحه ، وغيره ، وأكثر عنه الطبراني ، وكان العقيلي يصحح روايته • راجع : الكامل(٣٣٨/١) ، اللباب(٤٨٩/١) الميزان(١٨١/١) اللسان (٣٤٩/١)

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه في باب حد الزنا عن اسحق عن عبدالرزاق • شـــرح مسلم للنووى •(١٩٤/١١) •

وعلى هذا تكون زيادة " وصلى عليه " شاذه ولكنه قد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة اذا وقعت غير منافية كانت مقبولة وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لاصل الحديث ، واما باعتبار ما وقع عند احمد واهل السنن من انه لم يصلّ عليه ، فرواية الصلاة ارجح من جهات : الاولى كونها في الصحيح ، الثانية : كونها مثبتة الثالثة : كونها معتضدة بما اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود[١] والترمذى[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث عمران بن حصين (ان امرأة من جهينه ... ثم امرهم فصلوا عليها) الحديث . وبما اخرجه مسلم وابو داود[٥] والنسائي من حديث بريده: (ان امرأة من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر نحو حديث عمران وقال : " فامر بها فصلى عليها " الحديث . وبما اخرجه ابو داود[٦] والنسائي من حديث ابي بكره (ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة .... وفيه : " فلما طفئت اخرجها فصلى عليها") وفي اسناده مجهول . ومن المرجحات ايضا" الاجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووى[٧]: قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا ا.هـ .

(١ ، ٥ ، ٦) اخرجه ابو داود في الحدود باب المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . انظر سنن ابو داود (٥٨٧/٤-٥٩٠) .

(٢) اخرجه الترمذى في باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع . وقال هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى (٤٢/٤) . تحقيق احمد شاكر .

(٣) اخرجه النسائي في باب الصلاة على المرجوم (٦٣/٤) . سنن النسائي .

(٤) اخرجه ابن ماجه في باب الرجم بسنده عن عمران بن حصين " ان المرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا ، فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ، ثم صلى عليها " . سنن ابن ماجه (٨٥٤/٢) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . ففي هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووى (٤٧/٧) .

في المثال السابق نرى الامام الشوكاني يرجح ما تقرر عند الاصوليين ومحققـــــــي المحدثين ان زيادة الثقة مقبولة اذا لم تكن منافية للروايات الاخرى ، وهو لم يكتـــــف بتقرير ما ثبت بل عضد قوله بما اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث عمران بن حصين وحديث بريده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة جهينة وامرأة من غامد٠

وكذلك استدل بالاجماع على الصلاة على المرجوم ٠

وكل ذلك يفيدنا وجاهة مسلك الامام الشوكاني ودقة استدلاله ٠

تصحيحه للحديث

ففي باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة[١] .

ذكر المجد ابن تيمية حديث ابي موسى رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام - يعني على المنبر - الى ان يقضي الصلاة) . رواه مسلم[٢] وابو داود[٣].

قال الشوكاني : (الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير[٤] رواه عن ابيه بكير بن عبدالله بن الاشج[٥] وهو لم يسمع من ابيه ، قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمه نفسه . وقال سعيد بن ابي مريم : سمعت خالي موسى بن سلمه قال : اتيت مخرمة بن بكير فسألته ان يحدثني عن ابيه فقال : ما سمعت من ابي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما ادركت ابي الا وانا غلام . وفي لفظ لم اسمع مع ابي وهذه كتبه .

---

(١) نيل الاوطار (١١٨/٤) . والمنتقى ص:٢٤٨

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الجمعة من حديث ابو موسى . شرح صحيح مسلم للنووى (١٤٠/٦) .

(٣) اخرجه ابو داود في الصلاة باب الاجابة اية ساعة من يوم الجمعة(٦٣٦/١).

(٤) قال الحافظ في التقريب : مخرمة بن بكير بن عبدالله الاشج ابو المسور المدني صدوق ، وروايته عن ابيه وجادة من كتابه ، قال احمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من ابيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين (٢٣٤/٢) .

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ابنه مخرمه بن بكير مات ١٢٠ (١٠٦/٦) وانظر التقريب (١٠٨/١) .

وقال على بن المديني : سمعت معنا يقول : مخرمه سمع مع ابيه ؟ قال ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء سمعت ابي ، قال علي : ومخرمة ثقة وقال ابن معين يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء .

قال في الفتح :[1] ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لانا نقول : وجود التصريح من مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع ١٠هـ .

واما الاضطراب فقال العراقي : إن اكثر الرواه جعلوه من قول ابي برده مقطوعا وانه لم يعرفه غير مخرمة عن ابيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني [2] على مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي برده . قال : ورواه حماد عن ابي برده من قوله ، ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه .

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح في باب الساعة التي في يوم الجمعة. بعد ان سرد الاقوال ورجح ما في الصحيحين . وذكر ان حديث ابي موسى هذا اعل بالانقطاع والاضطراب ، ثم ذكر ان مسلم لا يكتفي في المعنعن..الخ . فتح البارى(٢/٤٢٢).

(٢) قال الدارقطني في التتبع : واخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة ، قال : وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي برده .

وقد رواه جماعة عن ابي برده من قوله ، ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يسنده والصواب من قول ابي بردة منقطع ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثورى عن ابي اسحاق عن ابي بردة ، وتابعه واصل الاحدب . ورواه عن ابي بردة قوله . قاله جرير عن مغيرة عن واصل . وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن ابي برده كذلك .وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثورى عن ابي اسحاق عن ابي برده عن ابيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن ابيه ، ولم يرفعه غير مخرمة عن ابيه . وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة : سمعت من ابيك شيئا ؟ قال : لا ١٠هـ الالزامات والتتبع ص٢٣٣-٢٣٥ للدارقطني .

قال مقبل بن هادى الوادعي معقبا على قول الحافظ في الفتح (٢/٤٢٢) حين وسمه بالاضطراب :- (الظاهر أن هذا لا يسمى اضطرابا اذ من شروط الاضطراب تكافؤ الطرق ، وهنا الراجح المقطوع ، فهو من باب الشاذ ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ١٠هـ)

الالزامات والتتبع ص: ٢٠٧

قال : والصواب انه من قول ابي برده . وتابعه واصل الاحدب [١] ومجالد [٢]
رواية عن ابي بردة من قوله ، وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثورى عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابيه موقوفا ، ولا يثبت قوله عن ابيه . انتهى كلام الدارقطني .

واجاب النووى في شرح مسلم [٣] عن ذلك بقوله وهذا الذى استدركه بناه على
القاعدة المعروفة لاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال
واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة
الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها
زيادة ثقة أ.هـ) .

---

(١) قال الحافظ في التقريب : واصل بن حيان الاحدب ، الاسدى الكوفي ، بياع
السابرى بمهملة وموحدة ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة
(٣٢٨/٢) .

(٢) قال الحافظ في التقريب : مجالد ، بضم اوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد
ابن عمير الهمداني بسكون الميم ، ابو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى ، وقد
تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة اربع واربعين(٢٢٩/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى .(١٤١/٦) . وهذا يدل على اعتماد الشوكاني على
شرح النووى اذا كان الحديث في مسلم ، كما ذكرنا ذلك في عدة مواضع .

في المثال السابق ايضا نجد ان الامام الشوكاني قد نقل بان الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد اعل بالانقطاع والاضطراب ونقل اقوال العلماء في عدم سماع مخرمة ابن بكير من ابيه واقر ذلك .

ثم تعرض لشبهة أنَّ مسلما يكتفي بالمعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة حيث نقل كلام الحافظ مقرا له بان وجود التصريح من مخرمه بعدم السماع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع .

وهذا يدلنا على فهم الشوكاني للمسألة من وجوه ، واستيعابه لدقائق التعليل وامانته في نسبة الاقوال لاصحابها وفهمه لها وكذلك في دعوى اضطراب الحديث ، فقد نقل قول الدارقطني بانقطاع الحديث ، وان الصواب كونه موقوفا .

ثم نقل اجابة النووي عن ذلك بان التحقيق الحكم بالرفع والاتصال اذا كان زيادة ثقة .

ويلاحظ انه ختم الكلام باجابة النووي مما يشعر بموافقته لجواب النووي وان كان الاولى ان يصرح بالترجيح هنا .

تصحيحه للحديث

اختلاف الروايات ٠

ففي باب من باع ذهبا وغيره بذهب[١]٠

عن فضالة بن عبيد قال : (اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يباع حتى يفصل) رواه مسلم[٢] والنسائي[٣] وابو داود[٤] والترمذي[٥] وصححه ، وفي لفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقلاده فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : انما اردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما " رواه ابو داود ٠

---

(١) نيل الاوطار (٢٨٦/٦) ٠

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه باب الربا بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاده فيها خرز وذهب ٠٠٠ الحديث ٠ شرح صحيح مسلم للنووى (١١/١٧–١٨)٠

(٣) اخرجه النسائي في باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب٠سنن النسائي (٢٧٩/٧)٠

(٤) اخرجه ابو داود في سننه كتاب البيوع والاجارات بلفظ " اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال ابو بكر وابن منيع : فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا حتى تميز بينه وبينه فقال : انما اردت الحجارة" الحديث سنن ابي داود (٦٤٧/٣) طبعه الدعاس ٠

(٥) اخرجه الترمذى في باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٠ وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠ سنن الترمذى (٥٤٧/٣) ٠ تحقيق احمد شاكر ٠

قال الشوكاني : (الحديث قال في التلخيص [١] : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا وفي بعضها " قلادة فيها خرز وذهب " وفي بعضها " ذهب وجوهر" وفي بعضها " باثني عشر دينارا " وفي بعضها " بتسعة دنانير " وفي اخرى " بسبعة دنانير " واجاب البيهقي عن هذا الاختلاط [٢] بانها كانت بيوعا شهدها فضالة ٠

قال الحافظ : والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع مالم يفصل٠ واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة ا٠هـ٠[٣]

وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن ابي داود) ٠

---

(١) التلخيص الحبير (٩/٣) ٠

(٢) في التلخيص الحبير " عن هذا الاختلاف " ٠ انظر (٩/٣) ٠

(٣) قال الحافظ في التلخيص : وهذا الجواب هو الذى يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه أ٠هـ٠ التلخيص الحبير (٩/٣) ٠

من هذا المثال يتضح لنا ان الامام الشوكاني رجح.كلام الحافظ في القول بان هذا الاختلاف في الروايات لا يوجب ضعفا ، لا كما قال الطحاوى عنه بانه مضطرب ٠

لان المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع مالـــم يفصل ٠ اما الحكم على ثمنها وجنسها فيرجح بينهما وتكون رواية احفظهم واضبطهم الصحيحة وغيرها الشاذة ٠ كما قال الحافظ ٠

قال الشوكاني : وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه ا٠هـ٠

تحسينه للحديث

بالمتابعات والشواهد

ففي باب التسمية والتستر عند الجماع [١].

عن عتبة بن عبدالله السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا اتي احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين) . رواه ابن ماجه [٢]

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم) . رواه الترمذى [٣]. وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال الشوكاني : (زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عتبة في اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف [٤] ، وكذلك في اسناده الاحوص بن حكيم وهو ايضا ضعيف .

---

(١) نيل الاوطار (٢٨٧/٧).

(٢) اخرجه ابن ماجه في التستر عند الجماع (٣٥٤/١)

قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد : عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا اتي احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين) رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق ،.وقال البزار اخطأ مندل في رفعه والصواب انه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح(٢٩٣/٤). وقال الالباني في ارواء الغليل (ضعيف) اخرجه ابن ماجه عن الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبدالاعلى بن عدى عن عتبة بن عبدالسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، قال البصيرى في الزوائد (هذا اسناد ضعيف لضعف الاحوص بن حكيم العنسي الحمصي) وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى قال المزى في الاطراف ٢٣٢/٧ ورواه بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن عبدالله ابن عامر عن عتبة بن عبد . قال الالباني : وفي السند علة اخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني . وتابعه مع المخالفة في السند بشربن عمارة كما سبق عن المزى ، وبشر هذا ضعيف كما في التقريب . قال وحديث ابن مسعود اخرجه جماعة آخرون وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي الباب احاديث

اخرى لايصح شيء منها (٧١/٧) ارواء الغليل ٠

وحديث عتبة كما ذكره ابن ماجه بسنده قال حدثنا اسحق بن وهب الواسطي قال : حدثنا الوليد بن القاسم الهمداني قال حدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد ابن سعد وعبدالاعلى بن عدى عن عتبة بن عبدالسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فذكر الحديث ، قلت فسنده ليس فيه رشدين بن سعد كما قال الشوكاني بل هو راشد بن سعد وهو ثقة كما قال الحافظ في التقريب: ثقة كثير الارسال، من الثالثة ، فقد ظن الامام الشوكاني انه رشدين بن سعد وهو ضعيف وانه تابعه عبدالاعلى بن عدى ولكنه كما قلنا راشد بن سعد وهو ثقة والضعف اذا من الاحوص بن حكيم ٠

(٣) اخرجه الترمذى في سننه باب ما جاء في الاستتار عند الجماع حيث قال : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه(٥/١٠٤)٠

(٤) قال الحافظ في التقريب : رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد ابن مفلح المهرى : بفتح الميم وسكون الهاء : ابو الحجاج المصرى ، ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا في دينه ، فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله ثمان وسبعون سنة ٠(٢٥١/١) ٠

ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبدالاعلى بن عدى وهو ثقة[١]. ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبيد السلمي وحديث ابن عمر[٢]: الاحاديث الواردة في الامر بستر العورة والمبالغة في ذلك منها حديث بهز بن حكيم[٣] عن ابيه عن جده قال : (قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها ، قال قلت : اذا كان احدنا خاليا قال : فالله احق ان يستحيا من الناس) . هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن[٤].

ففي هذا الحديث الامر بستر العورة في جميع الاحوال والاذن بكشف مالا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور[٥]).

---

(١) قال الحافظ في التقريب : ثقة (٤٦٥/١) .

(٢) قال الالباني في ارواء الغليل(١٠٢/١) روى الترمذى عن عمر مرفوعا : (اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم) ضعيف . وهو عند الترمذى في الاستئذان من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وضعفه بقوله (هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) قال الالباني وعلته ليث هذا وهو ابن ابي سليم قال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، ونقل المناوى في الفيض عن الترمذى انه قال (حسن غريب) فعلل قوله (حسن) في بعض النسخ من السنن ، وهو بعيد عن صنيع الترمذى في احاديث ليث كما بين ما ذكره المناوى عقب التحسين المذكور : قال ابن القطان : ولم يبين لما لا يصح ، وذلك لان فيه ليث بن ابي سليم والترمذى نفسه دائما يضعفه ، ويضعف به .
قلت والصواب ليس كما قال الالباني بانه روى الترمذى عن عمر مرفوعا بل عن ابن عمر مرفوعا ، وكذلك قوله في الاستئذان بل هو في كتاب الادب ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع . انظر سنن الترمذى (١٠٤/٥).

(٣) قال الالباني في ارواء الغليل عن حديث بهز بن حكيم " حسن" وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبيهقي وغيرهم وصححه الحاكم والذهبي وانما هو حسن فقط (٢١٢/٦) .

(٤) اخرجه الترمذى في سننه ، باب ما جاء في حفظ العورة (٩٠/٥ ، ١٠٢) .

(٥) حكم الامام الشوكاني على صحة الاحاديث المذكورة في الباب بالمتابعات والشواهد منها حديث بهز المذكور وحديث ابن عمر وبني عليه الحكم في ذلك.

لقد وهم الامام الشوكاني رحمه الله تعالى عندما قال ان حديث عتبة في اسناده رشدين بن سعد بل هو راشد بن سعد[1] وهو ثقة ورشدين ضعيف فقال بضعف الحديث ولكن الضعف من الاحوص ابن حكيم · ولكن الامام الشوكاني صحح الحديث وحديث ابن عمر حيث قال " ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة وحديث ابن عمر : الاحاديث الواردة في الامر بستر العورة ··· الخ ، الذى ذكر ·

فالامام الشوكاني يحكم بصحة الاحاديث بالتابع والشاهد وله نظائر في النيل كثيرة ·

---

(١) راشد بن سعد المقرائي ، بضم الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، الحمصي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ، وقيل ثلاث عشرة · التقريب (١/٢٤٠) ·

تحسينه للحديث والرد على ابن الجوزى

ففي باب وجوب الحج على الفور [١].

عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : (لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة [٢] ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) . رواه سعيد في سننه [٣].

قال الشوكاني : (واثر عمر اخرجه ايضا البيهقي [٤] وفي الباب عن ابي امامه مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه [٥] واحمد [٦] وابي يعلى [٧] والبيهقي [٨] بلفظ (من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا) . ولفظ احمد (من كان ذا يسار فمات ولم يحج) ثم ذكره كما سلف . وفي اسناده ليث بن ابي سليم [٩] وهو ضعيف .

---

(١) نيل الاوطار (٨/٦) .

(٢) قال في القاموس : الجدة بكسر الجيم وفتح الدال الغني والوفر ص٤١٣ـ٤١٤ .

(٣)(٥) لم اجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور .

(٤)(٨) اخرجه البيهقي في الحج باب امكان الحج (٣٣٤/٤) بسنده عن ابي امامه وقال : وهذا وان كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
ثم ساق اثر عمر رضي الله عنه) بسنده عنه .

(٦) وقد رواه احمد في كتاب الايمان عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة ظاهرة " . فذكره مرسلا . الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني للساعاتي في باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع (٤٦/١١).

(٧) لم اجده في مسند ابي يعلي الصغير ولعله في الكبير وهو غير مطبوع والله اعلم .

(٩) قال الحافظ في التقريب : الليث بن ابي سليم بن زنيم بالزاى والنون ، مصغرا واسم ابيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط اخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان واربعين.(١٣٨/٢).

وشريك [١] وهو سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله ، رواه احمد عن ابن سابط [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابي شيبه [٣] مرسلا ، وله طريق اخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي [٤] بلفظ (من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ، وذلك لان الله تعالى قال في كتابه " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " [٥]

وقال الترمذي : غريب ، في اسناده مقال والحارث [٦] يضعف ، وهلال بن عبدالله [٧] الراوي له عن ابي اسحق مجهول ٠ وقال العقيلي [٨]: لا يتابع عليه وقد روى عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق احسن من هذه ٠ وقال المنذري : طريق ابي امامه على ما فيها اصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن ابي هريرة ٠ رفعه عند ابن عدي [٩] بلفظ (من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فليمت اى الميتتين شاء اما يهوديا او نصرانيا) ٠

---

(١) قال الحافظ في التقريب : شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة او عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على اهل البدع من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين (٣٥١/١) وانظر تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) ٠

(٢) قال الحافظ في التقريب : عبدالرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ٠(٤٨٠/١) ٠

(٣) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الجزء المفقود) في الحج باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر القسم الاول من الجزء الرابع ص٣٣٦ ٠

(٤) اخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وفي اسناده مقال٠ سنن الترمذي(١٧٦/٣) ٠

(٥) اول الاية (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين)آل عمران اية ٩٧٠ تمام الاية " ومن كفر فان الله غني عن العالمين " هذا مما يقوى الحديث على ان تارك الحج قادرا يخشى عليه ان يموت كافرا ٠ والله اعلم ٠

---

(٦) قال الترمذى في سننه : والحارث يضعف . سنن الترمذى (١٧٧/٣) .

(٧) قال الحافظ في التقريب : هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم ، ابو هاشم البصرى ، متروك من السابعة . (٣٢٤/٢) .

(٨) قال العقيلي في الضعفاء الكبير : هلال بن عبدالله الباهلي عن ابي اسحاق ولا يتابع على حديثه .

حدثنا محمد بن خزيمة بن ابي زيد قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : حدثنا هلال بن عبدالله الباهلي مولى ربيعه بن مسلم الباهلي ، قال : حديثنا ابو اسحق عن الحارث ، عن علي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من ملك زادا وراحلة فلم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين "

قال : وهذا يروى عن علي موقوفا ، ويروى مرفوعا من طريق اصلح من هذا(٣٤٨/٤).

(٩) ذكره ابن عدى في الكامل مرفوعا في ترجمة عبدالرحمن بن القطامي قال ابن عدى: (عبدالرحمن بن القطامي بصرى يحدث عن ابي المهزم ومحمد بن زياد وعلي ابن زيد قال عمرو بن علي ورجل لقيته انا يقال له عبدالرحمن بن القطامي يحدث عن ابي المهزم وكان كذابا ، رأيت في كتابه عن ابي المهزم عن ابي هريرة ... وساق الحديث الكامل (١٦٢٠/٤) .

واخرجه ابن عدى ايضا في ترجمة هلال ابو هاشم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال : هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن ابي اسحاق بهذا الاسناد وليس الحديث بمحفوظ . الكامل (٢٥٨٠/٧) .

وهذا الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفه ابن الجوزى[١] في عـــدّد لهذا الحديث من الموضوعات • فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنـــا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح فـــي الباب شيئ لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن فقد شدّ من عضّد هذا الحديث الموقـــوف بالاحاديث المذكورة في الباب ، قال الحافظ[٢] : واذا انضم هذا الموقوف الى مرســـل ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحملة من استحل الترك ، ويتبين بذلك خطأ مـــن ادعى انه موضوع ١٠هـ) •

---

(١) ذكر ابن الجوزى حديث علي وابي هريرة وابي امامه رضي الله عنهم في الموضوعات في باب اثم من استطاع الحج ولم يحج • الموضوعات لابن الجوزى(٢/٢٠٩) •
وهذا من الاوهام والاخطاء التي وقع فيها ابن الجوزى في كتابه حيث وضع الاحاديث صحيحه في الموضوعات • وقد صنف ابن حجر كتابا سماه القول المسدد في الـــذب عن المسند للامام احمد ذكر ان ابن الجوزى ذكر احاديث في المسند وقال عنها انها موضوعه ورد عليه الحافظ في كتابه هذا •

(٢) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/٢٢٣) هذا التخريج والكلام على الحديـــث من الحافظ •
قلت : واخرج حديث علي مرفوعا : البزار في مسنده (٣/٨٧) وقال هذا الحديث لا نعلم له اسنادا عن علي الا هذا الاسناد ، وهلال هذا بصرى حدث عنه غيـــر واحد من البصريين عفان ومسلم بن ابراهيم وغيرهما ، ولا نعلم يروى عن علي الا من هذا الوجه ١•هـ•
اعتمد الامام الشوكاني تخريج الحافظ في التلخيص فقط مع ان البزار اخرج هـــذا الحديث عن علي وكان الاحرى بالامام الشوكاني ان يخرجه من الكتب الاخرى •

تحسينه للحديث عن طريق المتابعات والشواهد

ففي باب الفسل من غسل الميت [١]

ذكر المجد حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) رواه الخمسة [٢] ، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال ابو داود : هذا منسوخ وقال بعضهم : معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه .

قال الشوكاني : (الحديث اخرجه البيهقي [٣] وفيه صالح مولى التوأمه [٤] وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن ابي هريرة ، ورواه ايضا ابن حبان [٥] . قال البيهقي [٦] : والصحيح انه موقوف . وقال البخارى : الاشبه موقوف . وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : " ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل " حديث صحيح .

---

(١) نيل الاوطار (٣١٦/١) . والمنتقى ص: ٦٧

(٢) اخرجه الترمذى في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣١٨/٣) .

واخرجه ابو داود في سننه كتاب الجنائز ـ باب في الفسل من غسل الميت (٥١١/٣).

واخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في غسل الميت (٢٦٩/١) . ووقع البحث عنه في المجتبى والسنن الكبرى وتحفة الاشراف فلم أجده وهذا من أوهام المصنف التي لم ينبه اليها الشوكاني ، والله أعلم .

اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني (١٤٥/٢ـ١٤٦).

(٣) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الطهارة في باب الغسل من غسل الميت وقال : هذا هو المشهور من حديث ابن ابي ذئب وصالح مولى التوأمه ليس بالقوى (٣٠٣/١).

(٤) قال الحافظ في التقريب : صالح بن نبهان ، المدني ، مولى التوأمه ، بفتح المثناه وسكون الواو بعدها همزة مفتوحه ، صدوق ، اختلط باخره ، فقال : ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابي ذئب وابن جريج ، من الرابعه ، مات سنة خمس او ست وعشرين وقد أخطأ من زعم ان البخارى اخرج له ./دت ق.(٣٦٣/١).

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيح باب نواقض الوضوء / ذكر الامر بالوضوء من حمل الميت (٢٣٩/٢) .

---

(٦) السنن الكبرى (٣٠٣/١) حيث قال : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن ابي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن ابي هريرة من قولـــــه موقوفا غير مرفوع ١٠هـ ٠

وقال الذهلي : لا اعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقـــال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن ابيه : لا يرفعه الثقات انما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا .

قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواتـه موثقون ، وقد صحح الحديث ايضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائده عن ابي هريرة .

وقال ابن حجر : اسحاق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال: واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة فاسنادها حسن ، الا ان الحفـــاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا .

والحاصل ان الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكـــون حسنا ، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض .

قال الذهبي : هو اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء .

وفي الباب عن علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ابي شيبه وابي يعلـــي والبزار والبيهقي ، وعن حذيفه قال ابن ابي حاتم والدارقطني : لايثبت ورواته ثقات كمـا قال الحافظ ، واخرجه البيهقي ، وذكر الماوردى ان بعض اصحاب الحديث خرج لهـذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله ٦٠أهـ).

المسألة الثانية : **موقفه من تصحيح غيره من اهل العلم**

ففي باب طهورية ماء البحر وغيره [(١)]

ذكر المجد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، افنتوضأ بماء البحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ٠ رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[(٢)]٠

قال الامام الشوكاني : (قال ابن الملقن في البدر المنير : هذا حديث صحيح جليل مروى من طرق ، الذى حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا واطال الكلام عليها ا٠هـ) ٠

قلت : اخذ الامام الشوكاني بتصحيح العلماء للحديث وبني على الحديث طهارة ماء البحر وحل ميتته ونقل كلام البدر المنير [(٣)] حيث قال ابن الملقن : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء الا ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابن عبد البر٠

وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وروايته ترده ، وكذا رواية عبدالله بن عمر ا٠هـ٠

قلت : من هذا المثال يتضح ان الامام الشوكاني يأخذ بتصحيح غيره من اهل العلم ولا يخالفهم في تصحيح حديث الا اذا ظهر له خلاف ذلك ، والله اعلم واجل ٠

---

(١) نيل الاوطار (٢٨/١) والمنتقى ص : ٨

(٢) ذكر تخريجه في الفصل الاول ص٩٧ ٠

(٣) نيل الاوطار (٣١/١) ٠

المبحث الثاني : في تضعيف الاحاديث

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : موقفه من تضعيف غيره من اهل العلم .

المطلب الثاني : تضعيفه للاحاديث .

موقعه من تضعيف غيره من اهل العلم

المثال الاول :

ففي ما جاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج مخرج اليمين [١].

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " رواه الخمسة [٢] واحتج به احمد واسحاق .

قال الشوكاني :(حديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه : لايصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمه وكذلك قال غيره .

---

(١) نيل الاوطار (١٠/١٧٥) .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية (٣/٥٩٤) سنن ابي داود .

واخرجه ايضا الترمذي في النذور والايمان باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية وقال هذا حديث لايصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمه . قال : سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن ارقم ، عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا . سنن الترمذي (٤/٨٧) .

واخرجه النسائي في الايمان والنذور . باب كفارة النذر (٧/٢٦) سنن النسائي .

واخرجه ابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية (١/٣٩٣) سنن ابن ماجه.

اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني)(١٤/١٨٦) .

قالوا : وانما سمعة من سليمان بن ارقم [١] وسليمان متروك وقال احمد : ليس بشئ ولا يساوى فلسا ٠ وقال البخارى [٢] : تركوه وتكلم فيه جماعة ايضا منهم عمرو بن علي وابو داود وابو زرعه ، والنسائي ، وابن حبان والدارقطني ٠

قال الخطابي [٢] : لوصح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الارقم ٠

---

(١) هو : سليمان بن ارقم مولى قريظة او النضير البصرى ، عن الحسن والزهرى تركوه ، كنيته ابو معاذ كناه ابن ابي ادريس ٠ التاريخ الكبير(٢/٤) ٠

(٢) التاريخ الكبير (٢/٤) ٠

(٢) وتمام كلام الخطابي : فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عائشة فحمله عن الزهرى وارسله عن ابي سلمه ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير٠

وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن المروزى حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن هلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمه عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٠

قال ابو داود : قال احمد : وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم فيه سليمان بن ارقم ٠

قال الخطابي : وقالوا : ان محمد بن الزبير : هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف ، والحديث من طريق الزهرى مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط ، والله اعلم ٠اهـ٠ سنن ابي داود (٣/٥٩٤) ٠

ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد
ابن الزبير الحنظلي عن ابيه عنه ، ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن
المبارك عن عبد الوارث عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران بن الحصين فذكره ، وفيه
رجل مجهول . ورواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهرى عن ابي سلمه عن
ابي هريرة ، قال الحافظ : واسناده صحيح الا انه معلوم بانه منقطع ، وذلك لان الزهرى
لم يروه عن ابي سلمه ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عقبة
ومحمد بن ابي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي سلمه كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم
قاله الحاكم . وقال : ان قوله من بني حنيفة تصحيف ، وانما هو من بني حنظلة . وله
طريق اخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبدالله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعا
بلفظ : " من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين " وغالب متروك . وله طريق
اخرى عند ابي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى
وهو مختلف فيه . وقال ابو داود موقوفا : يعني وهو اصح .

قال النووي في الروضة : حديث : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوى وابو علي بن السكن فاين الاتفاق .) (١)

قلت : من هذا المثال يتضح ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ذكر اقوال العلماء في الحديث وذكر الروايات كلها والتي حكم عليها العلماء بالضعف وختم كلامه بكلام الحافظ بن حجر ان الحديث صححه الطحاوى . وابن السكن مما يشعر انه اخذ بكلام الحافظ بعدم تضعيف الحديث . وكان من الاولى التصريح بذلك والله اعلم .

قلت : وقد صح الحديث حيث رواه احمد من وجه اخر يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو اسناد صحيح وكأن النووى والحافظ لم يطلعا على هذه الطريق (الفتح الرباني ١٤/١٨٦) .

---

(١) نيل الاوطار (١٠/١٧٧)

قلت : نقله الشوكاني عن الحافظ في التلخيص (٤/١٧٥-١٧٦) بتصرف ووهم في بعضه حيث ذكر أن في اسناده عمران بن حصين ، رجل مجهول ، ولم يذكر الحافظ ذلك ، بل قال في ص : ١٧٢ من التلخيص : (واسناده ضعيف .) وذلك ضمن حديث رقم (٢٠٥٥)

المثال الثاني :

وفي باب الثواب على الهدية والهبة[١].

عن عائشة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها). رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى .

قال الشوكاني : ولفظ ابن ابي شيبه " ويثيب ما هو خير منها " . وقد اعل حديث عائشة المذكور بالارسال . قال البخارى [٢] : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة [٣] ، وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال الترمذى [٤] والبزار : لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس .

وقال ابو داود [٥] تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل[٦].

---

(١) نيل الاوطار (٩٤/٧) .

(٢) اخرجه البخارى في باب المكافأة في الهبة وقال لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة . فتح البارى ٥/ ٢١٠

(٣) قال الحافظ في الفتح : فيه إشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لانعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجرى: سألت ابا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبه عنه بلفظ " ويثيب ما هو خير منها " ورواية محاضر لم اقف عليها بعد ١هـ. فتح البارى (٢١٠/٥) .
قلت ويظهر لي ان الشوكاني اخذ هذا الكلام من الفتح دون اشارة الى ذلك وهذا كما قلنا من المآخذ التي تؤخذ عليه .

(٤) اخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام . سنن الترمذى (٢٩٨/٤) .

(٥) اخرجه ابو داود فى البيوع والاجارات باب قبول الهدايا (٨٠٦/٣) .
وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢١٠) وردت في سؤالات الاجرى : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . اهـ

---

(٦) وقد ذكر هذا الحديث الدارقطني في الالزامات والتتبع ص٥١٣. وقال الحافظ في مقدمة الفتح رجح البخارى الرواية الموصولة بحفظ رواتها ا ه. مقدمه الفتح ص٣٦١
قال الشيخ مقبل الوادعي محقق الالزامات والتتبع : وبعد تقرير الحافظ رحمه الله يجدر بي ان ارجع الى تراجم من وصله ومن ارسله ، فالذى وصله هو عيسى بن يونس السبيعي .
قال الحافظ في التقريب : ثقة مأمون واللذان ارسلاه هما وكيع بن الجراح ومحاضر ابن مروع فاما وكيع فقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ عابد . واما محاضر فقال: صدوق له اوهام . واذا رجعنا الى تهذيب التهذيب وجدنا الثناء على وكيع بن الجراح اكثر منه على عيسى وان كان كل منهما قد اثنى عليه المحدثون ، ووكيع قد توبع . ولذلك جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة عيسى بن يونس : وقال الاثرم عن احمد : كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه . وقال ابن معين: عيسى ابن يونس يسند حديثا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة . والناس يرسلونه ا ه. قال الوادعي : فالظاهر ان ابا داود واحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الارسال. والله اعلم .
الالزامات والتتبع ص٥١٣ـص٥١٤ .

نرى من هذا المثال انه اعل بالارسال مع ان الحديث في البخارى وقد نقل الشوكاني اقوال العلماء على الحديث لكنه لم ينقل قول الحافظ ابن حجر في مقدمه الفتح حيث قال: رجح البخارى الرواية الموصولة بحفظ رواتها ا٠هـ٠

ولكن الشوكاني رحمه الله كانه يرى تضعيف هذا الحديث لانه نقل كلام العلماء بالارسال فقط ٠ واكتفى بذكرها مما يشعر بالاخذ بقولهم والله اعلم ٠

والذى يظهر لي انه ما دام ابن ابي شيبه وصل رواية وكيع ووكيع اثنى عليه الائمة اكثر من عيسى اذا فرواية الوصل اولى ، وكذلك رجح الحافظ ابن حجر الموصولة فالوصل اذا هو الراجح والله اعلم ٠

المثال الثالث

وفي باب تعاهد باطن الشعور ، وما جاء في نقضها [١].

عن علي رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول :
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي :
فمن ثم عاديت شعري " رواه احمد [٢] وابو داود [٣] " وكان يجز شعره رضي الله عنه" .

---

(١) نيل الاوطار (١/٣٢٨) .

(٢) اخرجه احمد في مسنده (١/٩٤) .

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة في باب الغسل من الجنابة (١/١٧٣)

قال الشوكاني : (قال الحافظ [١]: واسناده صحيح ، لان من رواته عطاء بن السائب [٢] ، وقد سمع منه حماد بن سلمه قبل الاختلاط [٣]٠ واخرجه ابو داود ايضا وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل ان الصواب وقفة على علي ٠ قال عبدالحق: الاكثرون قالوا بوقفه ٠

وقال النووى : ضعيف ، وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه [٤] ، ولحماد اوهام ، وفي اسناده ايضا زاذان [٥] وفيه خلاف) ٠

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١٤٢/١) ٠

وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج تخريج الحديث وقال رواه ابو داود ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم٠

تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله اللحياني(٢٠٥/١)٠

(٢) قال الحافظ في التقريب : عطاء بن السائب ، ابو محمد ، ويقال ابو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين (٢٢/٢)٠

(٣) قال ابن الكيال : عطاء بن السائب : حكموا بتوثيقه وصلاحه وباختلاطه ، اختلط في اخر عمره ٠ قال احمد بن حنبل : ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء ١٠هـ٠

وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمه عنه ايضا ، قاله ابن معين ، وابو داود والطحاوى ، وحمزة الكتاني ، وذكر ذلك عن ابن معين ابن عدى في الكامل ، وعباس الدورى ، وابو بكر بن ابي خيثمة ٠

وقال الطحاوى : وانما حديث عطاء الذى كان منه قبل تغيره يؤخذ من اربعة لا من سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثورى ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد٠

وقال حمزة بن محمد الكتاني في **أماليه**: حماد بن سلمه قديم السماع من عطاء ٠وقال عبدالحق في الاحكام :ان حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي٠

قال الابناسي : وقد تعقب الحافظ ـ ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن المواق كلام عبدالحق ـ يعني الذى ذكرناه ـ وقال : لانعلم من قاله غير العقيلي ، وقد غلط من قال : انه قدم في آخر عمره الى البصرة وانما قدم عليها مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه منه ٠

وقال يحيى القطان : لم اسمع احدا يقول في حديثه القديم شيئا قط ، وحديث سفيان وشعبه عنه صحيح ، ويعني القديم ، الاحديثين من حديث شعبه سمعهما باخرة عن زاذان ١٠هـ٠

قلت : (القائل ابن الكيال)
والعجب منه انه لم يذكرهما ٠

قال محقق الكتاب عبد القيوم عبد رب النبي : وقد بذلت مجهودي ان اقف على الحديثين اللذين سمعهما شعبه عن عطاء عن زاذان فوجدت في غرائب شعبه لابن المظفر حديثا واحدا بهذا السند وهو حديث علي رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك موضع شعرة من جسده من جنابه لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عاديت راسي ، غرائب شعبه (ل٢٦_ أ) ولم اجد الحديث الثاني ١٠هـ٠ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ص ٣١٩ _ ص٣٣٠) ٠

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وقد قيل : انه سمع من انس ولم يصح ذلك عندي مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان قد اختلط باخره ولم يفحش خطأه حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحه ثباته في الروايات ، روى عنه الثورى وشعبه واهل العراق ٠(٢٥١/٧) ٠

(٤) قلت : كلام النووى ان عطاء ضعيف قبل اختلاطه فيه نظر ٠ فكلام من وثقه قبل الاختلاط هو المعتمد

(٥) قال الحافظ في التقريب : زاذان ، ابو عمر الكندى البزار ، ويكنى ابا عبدالله ايضا ، صدوق يرسل ، وفيه شيعيه ، من الثانية ، مات سنة اثنين وثمانين (٢٥٦/١) ٠

قلت وقد ضعف الشيخ الالباني الحديث وقال : هذا اسناد ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك كما قال اخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحا بل ضعيفا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط ٠ ارواء الغليل (١٦٦/١) ٠

قلت : وقد صحح هذا الحديث الامام الطبرى في تهذيب الاثار [١] حيث قال:
وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب ان يكون على مذهب الاخرين سقيما غير صحيح لعلل إحداها : انه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي ، عن رسول الله صلى عليه وسلم الا من هذا الوجه والخبر اذا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبت فيه. والثانية ان رواية عن زاذان عطاء بن السائب ، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه اخيرا ، فاضطرب عليه حديثه ، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه .

والثالثة : ان حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه اصحابه اخيرا حتى هموا بترك حديثه . والرابعه : ان المعروف عن علي انه كان يقول : اذا اغتسلت من الجنابة اجزاك ان تصب على رأسك مرتين [٢]. ١.هـ

ونلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني ذكر قول الحافظ والنووى في الحديث ولكنه لم يرجح قولا على قول ولكنه قال : والحديث يدل على مشروعيه تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا احفظ فيه خلافا ١.هـ.

والذى يظهر من سكوته على كلام النووى وذكر قوله بعد الحافظ انه يقره على هذا التضعيف . وقد تقدم ان عطاء يضعف بعد الاختلاط وكلام النووى عام في تضعيفه قبل وبعد .

---

(١) تهذيب الاثار (١/٢١٦) .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (١/٦٤) عن وكيع عن شريك عن علي انه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابه " .

المثال الرابع

وفي باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله .[١]

ذكر المجد حديث انس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه) . رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى . وقد صح ان نقش خاتمه كان " محمد رسول الله " .

قال الشوكاني : الحديث اخرجه ايضا" ابن حبان [٢] والحاكم [٣] . قال النسائي[٤] هذا حديث غير محفوظ . وقال ابو داود [٥] منكر ، وذكر الدارقطني [٦] الاختلاف فيه واشار الى شذوذه . واما الترمذى فصححه[٧] .

قال النووى : هذا مردود عليه ذكره في الخلاصه .

---

(١) نيل الاوطار (١/١٠٥) والمنتقى ص : ٢٥

(٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه في الطهارة في ذكر الخبر الدال على نفي اجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله . ولفظه عن انس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه " (٢/٣٤٤) . الاحسان .

(٣) اخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه " وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١/١٨٧) .

(٤) اخرجه النسائي في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨) . سنن النسائي .

(٥) اخرجه ابو داود في باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء وقال هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتما من ورق ثم القاه " والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام . سنن ابي داود (١/٢٥) .

(٦) قال الدارقطني في التتبع : واخرج البخارى بهذا الاسناد : كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر . والقول فيه ، مثل القول في الاول . اى انه لم يسمعه ثمامه بن انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من عمه ثمامه . الالزامات والتتبع ص٣٦٩ .

(٧) اخرجه الترمذى في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين وقال هذا حديث حسن غريب سنن الترمذى(٤/ ٢٠١) وقد ذكره المبار كفورى في تحفة الاحوذى في باب ما جاء في نقش الخاتم وقال عن الترمذى انه قال : حديث انس حديث حسن صحيح غريب . تحفة الاحوذى (٥/٤٢٤) .

وقال المنذرى[١]: الصواب عندى تصحيحه ، فان رواته ثقات اثبات ، وتبعه ابو الفتح القشيرى في آخر الاقتراح ، وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهرى ، وانما رواه عن زياد بن سعد [٢] عن الزهرى بلفظ آخر .وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي [٣] ويحيى بن المتوكل[٤] اخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم [٥] وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس ، واخرج له البيهقي[٦] شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم [٧] ايضا ولفظه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه له" وله شاهد من حديث ابن عباس . رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازى فانه متروك قاله الحافظ [٨].

---

(١) قال المنذرى في مختصر سنن ابي داود ، وبعد ان ذكر اقوال العلماء في همام قال المنذرى : واذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذى(١/٢٦) قلت ولم يصححه المنذرى بل قال انه غريب .

(٢) قال الحافظ في التقريب : زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينته : كان اثبت اصحاب الزهرى ، من السادسة (١/٢٦٨) .

(٣) قال الحافظ في التقريب : يحيى بن الضريس ، بمعجمه ثم مهمله ، مصغرا ،البجلي الرازى القاضي ، صدوق ، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين/مق(٢/٣٥٠) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : يحيى بن المتوكل الباهلي ، البصرى ، ابو بكر ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات بالمقيصة / تمين (٢/٣٥٦) .

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٨/٧) .

(٦) اخرجه البيهقي في سننه في الطهارة باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء(٩٥/١).

(٧) اخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما خرجا حديث نقش الخاتم فقط (١٨٧/١) .

(٨) التلخيص الحبير حيث نقل تخريج الحديث والكلام عليه من اوله الى اخره من التلخيص (١٠٨/١) .

قال الشوكاني : قوله : وقد صح ان نقش خاتمه ، اخرجه البيهقي [١] والحاكم [٢] قال الحافظ [٣] ووهم النووي والمنذري في كلاميهما على المهذب فقالا : هذا من كــــلام المصنف لا من الحديث ، ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك ا٠هـ

---

(١) في السنن الكبرى (١/٩٥) حديث انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه) وقال هذا شاهد ضعيف والله اعلم ٠

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٨٧) ٠

واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه " كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر ٠ محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر " الاحسان (٢/٣٤٤)٠

(٣) قاله الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠٨) ثم قال كلاهما مستقيم لانه ليـــس في السياق الجزم بالتعليل المذكور ، وان كان فيه حكاية النقش ا٠هـ٠

نلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني ذكر اقوال العلماء على الحديث وختمه بقول الحافظ في الحكم على حديث انس وهو نزع خاتمه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء" فقال : بان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازى فانه متروك ٠

مما يشعر بانه حكم على الحديث بالضعف ٠

ثم قال الشوكاني رحمه الله عن الحديث الاخر وهو انه صح ان نقش خاتمه كان " محمد رسول الله " انه اخرجه البيهقي والحاكم ونقل كلام الحافظ بتصحيح الحديث واكتفى بـــه ٠

المطلب الثاني : تضعيفه للاحاديث
وفيه مسائل :

المسالة الاولى : رايه في المرسل والموقوف .

المسالة الثانية : الشاذ والمدرج .

المسالة الثالثة : تضعيفه احاديث الوضوء .

المسالة الرابعة : هل ياخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال .

المسألة الاولى : رأيه في المرسل والموقوف (١)

المثال الاول :

ففي باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود (٢)

قال الشوكاني في شرحه هذا الباب (٣) :

(وأما حديث : * ما تقرب العبد الى الله بأفضل من سجود خفي * فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي (٤) ولان في اسناده أبا بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب الى ربه حالة سجوده أفضليته على القيام ، لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء .)

---

(١) قال الحافظ في نزهة النظر : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل ، قال : وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيرا أو صغيرا - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك . اهـ) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: ٤١

(٢) نيل الاوطار (٣١٧/٣)

(٣) نيل الاوطار (٣١٩/٣)

(٤) قلت: أخرجه :عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق من طريقه عن ابي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب ، وفيه علتان :

١- الضعف في ابن أبي مريم ٢- الارسال عن ضمرة الزبيدي ، فهو من الطبقة الرابعة من التابعين

انظر: فيض القدير (٤٣٧/٥) ، كنز العمال (٢٤/٣) التقريب (٣٧٤/١)

(٥) قال الحافظ في التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة مات سنة ست وخمسين (٣٩٨/٢)

المثال الثاني :

وفي باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه [١].

قال الشوكاني : بعد ان ذكر الاحاديث في ذلك قال : (واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل[٢] ولا رأى حجيه اقوال الصحابه فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام ، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهرى) [٣]

---

(١) نيل الاوطار (٦/٧٨-٨١) .

(٢) قال الامام الشوكاني في ارشاد الفحول : الصحيح من الحديث هو ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة فما لم يكن متصلا ليس بصحيح ولا تقوم به الحجة ، ومن ذلك المرسل وهو ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اصطلاح جمهور اهل الحديث واما جمهور اهل الاصول فقالوا المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين او من تابعي التابعين او من بعدهم . واطلاق المرسل على هذا وان كان اصطلاحا ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح اهل الحديث فذهب الجمهور الى ضعفه وعدم قيام الحجة به لاحتمال ان يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين ان الواسطة صحابي لاغير حتى يقال قد تقرر ان الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي وايضا يحتمل انه سمعه من مدع يدعي ان له صحبة ولم تصح صحبته .
وذهب جماعة منهم ابو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الامدى الى قبوله وقيام الحجة به حتى قال بعض القائلين بقبول المرسل انه اقوى من المسند لثقة التابعي بصحته ولهذا ارسله وهذا غلو خارج عن الانصاف . والحق عدم القبول لما ذكرت من الاحتمال ا.هـ. ارشاد الفحول ص٥٧ .

قلت : ان منهج الامام الشوكاني النظرى يوافق التطبيقي من خلال الامثلة التي مرت في نيل الاوطار والمنهج النظرى في ارشاد الفحول في عدم قبول المرسل . وهذا هو الصحيح والله اعلم .

(٣) انظر موقفه من الظاهرية في هذه الرسالة والرد عليهم ص: ٣٧٨

المثال الثالـــــث :

وفي باب اجناس ماله الدية واسنان ابلها [١].

ذكر المجد حديث عطاء بن ابي رباح " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى" وفي رواية عن عطاء بن جابر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية علـــى اهل الابل ، مائة من الابل ، وعلى اهل البقر مائتي بقرة ، وعلى اهل الشاة الفي شاة ، وعلى اهل الحلل مائتي حلة " رواه ابو داود" [٢].

قال الشوكاني : (حديث عطاء رواه ابو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهـــو من رواية محمد بن اسحاق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه مـــن التدليس ، فالمرسل فيه علتان : الارسال وكونه من طريقه ، والمسند ايضا فيه علتان العلـة الاولى كونه في اسناده محمد بن اسحاق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عـــن جابر بن عبدالله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول [٣].

---

(١) نيل الاوطار (٢٠٤/٨) .

(٢) اخرجه ابو داود في الديات باب الدية كم هي عن عطاء بن ابي رباح ، ان رسول الله .. الى ان قال : وعلى اهل القمح شيئا" لم يحفظه محمد بن اسحاق . وسكت عنه ابو داود . وهذا الحديث مرسل .
والحديث الثاني عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : فرض رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم .. فذكر مثل الحديث الاول وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظـــه.
سنن ابي داود (٦٨٠/٤) .

(٣) وقد ضعف الحديث الالباني في ارواء الغليل حيث قال ضعيف . اخرجه ابو داود وعنه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر ابن عبداللـه به وقال البيهقي : " كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار " ورواية من رواه عـــن عمر رضي الله عنه اكثر واشهر " .
قال الالباني : وابن اسحاق مدلس وقد عنعنـه . لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . وهو " ان عمر قام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت قال: فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاه وعلى اهل الحلل مئتي حلة.(٣٠٣/٧) .

من هذه الامثلة الثلاثة يتضح لنا ان الامام الشوكاني لا يأخذ بالحديث المرسل ولا تقوم له عنده حجة واكبر دليل على ذلك عندما قال " فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجيه اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام ، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهرى١٠هـ٠

ولقد ذكر الحافظ المرسل في قسم المردود ، حيث قال : وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ، ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر ٠ وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى مالا نهاية له ، واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة ، وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ٠ فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد ٠ وثانيهما وهو قول المالكين والكوفين يقبل مطلقا ، وقال الشافعي رضي الله عنه : يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كونه المحذوف ثقة في نفس الامر ٠

ونقل ابو بكر الرازى من الحنيفة وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا ١٠هـ[1]٠

من هذا جميعه يتضح لنا ان المرسل ليس بحجة الا بالشروط التي ذكرت والله اعلم٠

---

(١) نزهه النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر ص٤١ـ٤٢ ٠

المسألة الثانية: رأيه في الشاذ والمدرج

المثال الاول :

لقد درس الامام الشوكاني علل الحديث من حيث الشذوذ والادراج وبين رأيه في ذلك ونقد هذه الاحاديث اعتمادا على دراسة عللها ، وهذا المثال يوضح ذلك ٠

ففي باب في كون السلام فريضة [١].

ذكر المجد حديث زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: (اخذ علقمة بيدى فحدثني ان عبدالله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة ٠ ثم قال : اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد) ٠

قال رواه احمد[٢] وابو داود[٣] والدارقطني[٤] وقال : الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ٠

قال الشوكاني : وحديث ابن مسعود فقد قال البيهقي في الخلافيات [٥] انه كالشاذ من قول عبدالله ،

---

(١) نيل الاوطار (١٦٣/٣) ٠ والمنتقى ص: ١٦٧

(٢) اخرجه احمد في مسنده عن القاسم بن مخيمرة ٠ في ابواب التشهد ما ورد في الفاظه الفتح الرباني (٤/٤) ٠

(٣) اخرجه ابو داود في باب التشهد وسكت عنه ٠ سنن ابي داود(٣٥٠/١) ٠

(٤) سنن الدارقطني (٣٥٣/١) ٠

(٥) قال البيهقي بعد ان ساق طرق الحديث واقوال النقاد فيه فقد ظهر لمن وفق ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على انه كالشاذ من قول عبدالله ايضا) ٠ مختصر الخلافيات للبيهقي (٧٣٠/٢) رسالة دكتوراه في جامعة ام القرى تحقيق الدكتور ذياب عبدالكريم عقل ٠

وانما جعله كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن‌مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبدالرحمن ابن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية [١] عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار [٢] (مفصولة كما ذكر الدارقطني وقد روى البيهقي [٣] من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ : (مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، اذا سلم الامام فقم ان شئت) قال : وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : فقد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا ، وذكر رواية ابي الاحوص هذه عنه . قال البيهقي[٤]: ان تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك .

---

(١) قال الحافظ في التقريب : زهير بن معاوية بن‌خديج ، ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، الا ان سماعه عن ابي اسحاق بآخره ، من السابعة مات سنة اثنتين ، او ثلاث ، او اربع وسبعين ، وكان مولده سنة مائة (٢٦٥/١).

(٢) قال الحافظ في التقريب : شبابه بن سوار المدائني ، اصله من خراسان يقال كان اسمه مروان ، مولى بن فزاره ، ثقة حافظ ، رمي بالارجاء من التاسعة ، مات سنة اربع او خمس او ست ومائتين (٣٤٥/١) .

(٣) اخرجه البيهقي في سننه في الصلاة في باب تحليل الصلاة بالتسليم من طريق ابي الاصوص . (١٧٤/٢) .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي في الصلاة (١٧٥/٢) .

وقد صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة [١] جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة [٢]: اتفق الحفاظ على انها مدرجة ١٠هـ

وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمه وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك) [٣].

---

(١) الحديث المدرج اقسام كما قال ابن الصلاح منها : ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث ، غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ومن امثلته المشهوره : ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ... ثم ذكر الحديث . مقدمه ابن الصلاح ص٥٦ .

(٢) قال النووي في الخلاصه : في فصل بان احاديث ضعيفه تقتضى ان السلام غير واجب وذكر حديث ابن مسعود وقال ان الزيادة ليست صحيحة واتفق الحفاظ على انها مدرجة انظر الخلاصة لوحة ٦٠ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص٥٦ .
وانظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر حيث جعله في المدرج (٨١٥/٢) بتحقيق د. ربيع بن هادى .

مما تقدم يتبين لنا ان الامام الشوكاني قد مال الى ان قوله في الحديث : " اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ٠٠٠" مدرجة في الحديث واعل وصلها بالشذوذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر الراوى عن القاسم لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره ٠ ورواها شبابه بن سوار عن القاسم مفصولة كما نقل عن الدارقطني ٠

كما اعل الشوكاني هذه الزيادة برواية البيهقي من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود بما يخالف هذه الزيادة ٠

وبنقله عن ابن حزم صحة ايجاب السلام فرضا عن ابن مسعود ٠

وما سبق يدلنا على دقة مسلك الامام الشوكاني ورجوعه الى المصادر الاصلية في معرفة علل الحديث كالدارقطني والبيهقي وغيرهما ٠

المثال الثاني

وفي باب جناية البهيمة [١].

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآلة وسلم قال " الرجل جُبّار " رواه ابو داود [٢].

قال الشوكاني : (حديث ابي هريرة اخرجه ايضا النسائي [٣] . وقال الدارقطني[٤]: لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى فقالوا : " العجماء والبئر جبار والمعدن جبار " ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .

---

(١) نيل الاوطار (٦٤/٧) .

(٢) اخرجه ابو داود في الديات باب في الدابة تنفخ برجلها وسكت عنه وقال : الدابة تضرب برجلها وهو راكب .(٧١٤/٤) .

(٣) وقع البحث عنه في سنن النسائي ولم اجده ، وصرح المزى بأنه في الكبرى تحفة الاشراف (١٠/ ١٠)

وقال الخطابي[١]: قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ ، وسفيان ابن حسين[٢] معروف بسوء الحفظ ١٠هـ. وقد روى ادم بن ابي اياس[٣] عن شعبه عن محمد بن زياد[٤] عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الرجل جبار" قال الدارقطني : تفرد به آدم ابن ابي اياس عن شعبه ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى . واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد .

---

(١) وقال الخطابي : قالوا انما هو العجماء جرحا جبار ، ولو صح الحديث لكان القول به واجبا . سنن ابي داود ومعه معالم السنن (٧١٤/٤) .

(٢) قال الحافظ في التقريب : سفيان بن حسين بن حسن ، ابو محمد ، ابو الحسن الواسطي ثقة ، في غير الزهرى باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى مع المهدى ، وقيل في اول خلافة الرشيد ./خت م ع(٣١٠/١) .

وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن يحيى بن معين سفيان بن حسين ليس به بأس ، وليس من الحابر اصحاب الزهرى . وقال ابو حاتم سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به (٢٢٧/٤-٢٢٨) .

وقال عثمان بن سعيد الدرامي عن يحيى بن معين وسألته عن سفيان بن حسين فقال : ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهرى . تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي عن ابي زكريا يحيى بن معين ص٤٥. وانظر من كلام ابي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص٦٨.

قلت : من هذا جميعه يتضح لنا ان سفيان بن حسين : ضعيف في الزهرى والحديث " الرجل جبار " عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابي داود .

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مولى بني تميم ، كنيته ابو الحسن ، يروى عن شعبه وحماد بن سلمه روى عنه البخارى والناس ، مات سنة عشرين ومائتين(١٣٤/٨).

(٤) قال الحافظ في التقريب : محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، ابو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما ارسل ، من الثالثة ./ع(١٦٢/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن ابي هريرة ، روى عنه شعبه والناس(٣٧٢/٥).

مما تقدم نلاحظ : ان الامام الشوكاني ذكر اقوال العلماء في هذا الحديث وان فيه سفيان بن حسين وان الحديث شاذ لان الحفاظ ذكروا ما يخالفه " فقالوا العجماء والبئر جبار والمعدن جبار " ولم يذكروا الرجل ولكنه ذكر ان آدم بن ابي اياس رواه عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرجل جبار " ولكـــن كما قلنا ان هذه الرواية خالفت الحفاظ وسفيان بن حسين ضعيف في الزهرى فالحديـــث كما قال الشوكاني ضعيف والصواب ما ذكره الحفاظ " العجماء والبئر جبار والمعدن جبار" فقد اخرج هذا الحديث البخارى وغيره من اصحاب السنن والله اعلم ٠

تضعيفه احاديث الوضوء

ففي باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه [١].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء) . رواه احمد[٢] ومسلم[٣] وابو داود[٤]. ولاحمد وابي داود في رواية (من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفعنظره الى السماء فقال) وساق الحديث .

قال الشوكاني : (ولم يصح من احاديث الدعاء في الوضوء غيره . واما ما ذكره اصحابنا [٥] والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي .. الخ ، فقال الرافعي[٦] وغيره ورد بهذه الدعوات الاثر عن الصالحين.

---

(١) نيل الاوطار (٢٣٣/١)
(٢) المسند (١٤٦/٤ ، ١٥٣)
(٣) في الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء . انظر شرح النووي (١١٨/٣)
(٤) في الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا توضأ (١١٨/١)

(٥) ذكر الشوكاني في السيل الجرار عند قوله " والدعاء" اقوال : لم يثبت في ذلك شيء وما روى فهو اما موضوع او في اسناده كذاب او متروك والذى ثبت في الوضوء من الاذكار هو التسمية في اوله وفي آخره " اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله " ولم يثبت غير هذا لاصحيح ولا حسن ولا ضعيف خفيف الضعف ا.هـ. السيل الجرار (٩٣/١) .
قلت : هذا فيه دليل على ان الامام الشوكاني مع الدليل فما ورد ويرد على الزيدية وهذا رد على من قال ان الامام الشوكاني زيدى متعصب

(٦) فتح العزيز هامش المجموع " (٤٥٠/١) حيث قال الرافعي : ورد بها الاثر عن السلف الصالحين .

وقال النووي في الروضة [١]: هذا الدعاء لا اصل له . وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث. وقال الحافظ[٢]: روى فيه من طرق ثلاث عن علي ضعيفه جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه ، وهو من رواية احمد بن مصعب المروزي[٣] عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني[٤] عن ابي اسحق السبيعي عن علي. وفي اسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس[٥] من طريق ابي زرعة الرازي[٦] عن احمد بن عبدالله ابن داود[٧] ، وساقه باسناده الى علي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء[٨] من حديث انس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب[٩] وهو متروك ورواه المستغفري ايضا من حديث البراء بن عازب وانس بطولة ، واسناده واه ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ونفى عنه الكذب احمد بن حنبل ، وصدقه ابو داود وتركه الباقون .

---

(١) روضة الطالبين (٦٢/١) قال النووي هذا الدعاء لا اصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور .

(٢) قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٠/١) .

(٣) قال ابن ابي حاتم : احمد بن مصعب المروزي ابو عبدالرحمن الهجيمي روى عن الفضل بن موسى السفياني وعبدالرحمن بن مهدى وبندر وحفصى بن غياث . كتب عنه ابي بالري جاءالى محمد بن حميد ،وسالته عنه فقال : صدرت من اجله اهل مرو . الجرح والتعديل(٧٦/٢) . وذكره ابن حبان فيالثقات (٣٧/٨) .

(٤) لم اجده .

(٥) انظر فردوس الاخبار (١/ ١٩٧)

(٦) هو : الامام ، سيد الحفاظ ، عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ محدث الري . مولده بعد نيف ومئتين . سير اعلام النبلاء (٦٥/١٣) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن داود الهروي ، قال ابن ياسين : مات أحمد بن عبد الله بن داود سنة ست وثلاثين ومائتين ،وهو ابن أخت عبد الرزاق قال الدارقطني :كذاب ،وقال الساجي :ليس بثقة ،كذبه أحمد والناس تاريخ بغداد (٤/ ٢١٣) الميزان (١/ ١٠٩) اللسان (١/ ١٩٧)

(٨) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٦٤) تحقيق محمود ابراهيم ايد

(٩) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عباد بن صهيب ،فقال : ضعيف الحديث ،منكر الحديث ، ترك حديثه .
الجرح والتعديل (٦/ ٨١)

قال ابن القيم في الهدى[1]: ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في اوله ، وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره) .

---

(١) . انظر زاد المعاد في هدى خير العباد (١/١٩٥-١٩٦) . بتحقيق شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الارناؤوط .

مما تقدم نرى ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ضعف احاديث الوضوء كلها الا حديث التسمية وحديث الباب وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ..الخ. بعد ان حكم على سند تلك الاحاديث بالضعف والوضع . وانه لا يصح غير هذين الحديثين . كما بين في السيل الجرار ورد على الزيدية والشافعية الذين يقولون بالدعاء عند الوضوء بتلك الاحاديث .

مما يدل على انه لا يأخذ بالاحاديث الضعيفة في العبادات وغيرها الا في فضائل الاعمال كما سيظهر لنا في الامثلة القادمة ان شاء الله تعالى .

هل يأخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال

وهذا المثال فيه دلالة على اخذ الامام الشوكاني بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وبناء الحكم عليها بالشروط التي قالها الائمة مثل احمد وابن الصلاح ، ففي باب ما جاء في الصلاة بين العشائين [١].

عن قتادة عن انس في قوله تعالى (" كانوا قليلا من الليل ما يهجعون" [٢] قال كانون يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع) . رواه ابو داود [٣] وعن حذيفة قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج) . رواه احمد [٤] والترمذي [٥].

قال الشوكاني : (اما قول انس فرواه ايضا ابن مردوية في تفسيره [٦] ، من رواية الحارث ابنوجيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سالت انس بن مالك عن قوله تعالى :" تتجافى جنوبهم عن المضاجع " [٧].

---

(١) نيل الاوطار (٣/٢٩٠) .

(٢) سورة الذاريات آية ١٧ .

(٣) اخرجه ابو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل (٢/٧٩) .

(٤) اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢٢/٢١) .

(٥) اخرجه الترمذي في المناقب في باب مناقب الحسن والحسين(٥/٦١٩) .

(٦) رواه ايضا الحاكم والبيهقي وابن ابي شيبه وصححه الالباني . انظر ارواء الغليل (٢/٢٢٢) . وتابع قتاده يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان هذه الاية" تتجافى جنوبهم عن المضاجع " نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة .

(٧) سورة السجدة اية ١٦ .

فقال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صـــلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة ، فانزل الله فيهم " تتجافى جنوبهم عن المضاجع"[١] والحارث بنوجيه[٢] ضعيف ورواه ايضا من رواية ابان بن ابي عياش[٣] عن انس نحوه ، وابان ضعيف ايضا . ورواه ايضا من رواية الحسن بن ابي جعفر [٤] عن مالك بن دينار[٥] عنه . ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة[٦] عن قتادة عن انس في هذه الاية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : واسناده جيد . ورواه ايضا من روايـــة خالد بن عمران الخزاعي [٧] عن ثابت عن انس واخرج نحوه ايضا يزيد بن اسلم [٨]قال بلال : لما نزلت هذه الاية " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " كنا نجلس في المجلـــس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب الى العشاء فنزلت .

واخرج محمد بن النصر[٩] عن انس في قوله تعالى" ان ناشئة الليل " قال مابين المغرب والعشاء قال : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب..")

---

(١) اخرجه الترمذى في باب ومن سورة السجدة وقال حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . سنن الترمذى (٣٢٣/٥) .
قلت وقد عرف من غير هذا الوجه كما سيذكر الشوكاني ذلك .

(٢) قال الحافظ في التقريب : الحارث بن وجيه : نون فعيل ،وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ، الراسي ،ابو محمد البصرى ،ضعيف ، من الثامنة(١٤٥/١).

(٣) قال الحافظ في التقريب : ابان بن ابي عياش ، فيروز البصرى ، متروك مـــن الخامسة ، مات في حدود الاربعين/د(٣١/١) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : الحسن بن ابي جعفر ، الجفرى: بضم الجيم وسكون الفاء البصرى ، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، من السابعة ، مات سنـــة سبع وستين (١٦٤/١)

(٥) قال الحافظ في التقريب : مالك بن دينار البصرى ، الزاهد ، ابو يحيى ، صدوق عابد ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ونحوها .(٢٢٤/٢) .

(٦) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن ابي عروبة ، مهران : اليشكرى ، مولاهـم ، ابو النضر البصرى ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلـــط وكان من اثبت الناس في قتادة. مات سنة ست وقيل سبع وخمسون(٣٠٢/١).

(٧) لم اجده .

. . . .

(٨) هو زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين . ع - التقريب (٢٧٣/١) التهذيب ٣٩٥/٣ وليس هو يزيد كما في نيل الاوطار ، لأن الظاهر أنه تصحيف من النساخ

(٩) اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ص٧١٠ مختصر قيام الليل اختصره احمد بن علي المقريزى .

قال الحافظ في التقريب : محمد بن نصر المروزى الفقيه ، ابو عبدالله ، ثقة حافظ امام جبل من كبار الثانية عشرة ، مات سنة اربع وتسعين(٢١٣/٢).

وفي اسناده منصور بن شقير[١] كتب عنه احمد بن حنبل وقال فيه ابو حاتم[٢] ليس بقوى وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي[٣]: في حديثه بعض الوهم ، وفي اسناده ايضا عماره بن زادان[٤] وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني .وقد رواه ابن ابي شيبه في المصنف[٥] عن حميد بن عبدالرحمن عن عماره بن زادان عن ثابت عن انس : (انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل) هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي ابو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث في كتابه الصلاة من رواية حماد بن سلمه عن عماره بن زادان عن ثابت عن انس : (انه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل) .

وممن قال بذلك من التابعين ابو حازم[٦] ومحمد بن المنكدر[٧] وسعيد بن جبير[٨] وزين العابدين[٩] ، ذكره العراقي في شرح الترمذى .

---

(١) قال الحافظ في التقريب : منصور بن سقير ،يأتي في ابن صقير ،ويقال شقير ،أبو النضر البغدادى ،ضعيف من التاسعة ،ق (٢/٢٧٦)

(٢) قال ابن سقير ليس بقوى وفي حديثه اضطراب الجرح والتعديل(١٧٢/٨) .

(٣) قال العقيلي: منصور بن سقير الجزرى الحراني، عن موسى بن اعين في حديثه بعض الوهم . الضعفاء (١٩٢/٤) .

(٤) قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ من السابعة .(٤٩/٢) .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (١٩٧/٢) .

(٦) قال الحافظ في التقريب : ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج ، الاثور الثمار المدني ثقة عابد ، من الخامسة (٣١٦/١) .

(٧) قال الحافظ في التقريب : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بالتصغير ، التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ابعدها(٢١٠/٢)

(٨) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن جبير الاسدى مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، روايته عن عائشة وابي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين/ع(٢٩٢/١) .

(٩) قال الحافظ في التقريب : علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ، ثبت عابد فقيه ، فاضل ، من الثالثة (٣٥/٢) .

وروى محمد بن نصر[١] عن انس ، قال العراقي : باسناد صحيح ان قولـــه تعالى " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون " نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب واخرج محمد بن نصر [٢] عن سفيان الثورى انه سئل عن قوله تعالى" من اهل الكتـــاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون"[٣] فقال بلغني انهم كانوا يصلون مـا بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلـــم قال : (انها صلاة الاوابين) وهذا وان كان مرسلا لا يعارضه ما في الصحيح من قولـــه صلى الله عليه وسلم : (صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) فانه لامانع ان يكون كل مـن الصلاتين صلاة الاوابين واما حديث حذيفة المذكور في الباب فاخرجه الترمذى في بـــاب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال : حسن غريب [٤].

(١ ، ٢) مختصر قيام الليل ص٧١_٧٢ .

(٣) سورة آل عمران اية ١١٣ .

(٤) اخرجه الترمذى في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث اسرائيل . سنن الترمذى(٦١٩/٥) . وقال الالباني في ارواء الغليل صحيح ونقل عن الترمذى انه قال حديث حسن صحيح قلت : بعدما قال حسن غريب الترمذى والالباني قال حسن صحيح لاختلاف نســخ الترمذى . ارواء الغليل (٢٢٣/٢) .

واخرجه ايضا النسائي[١] مختصرا واخرج ايضا ابن ابي شيبه [٢] عنه نحوه ٠

وفي الباب عن ابن عباس عند ابي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان) وفي اسناده حفص بن عمر القزاز [٣] ٠ قال العراقي مجهول ٠ ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمي في مسند الفردوس [٤] بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ، وهو خير من قيام نصف ليلة) قال العراقي : وفي اسناده جهالة ونكاره ، وهو ايضا من رواية عبدالله بن ابي سعيد فان كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هارون فقد جهله ابو حاتم [٥] وذكره ابنحبان في الثقات ، وان كان ابا سعيد المقبرى[٦] فهو ضعيف ٠

---

(١) لم اجده في سنن النسائي ، وصرح المزى بأنه في الكبرى تحفة الاشراف (٣ / ٣١)

(٢) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن حديفه (١٩٨/٢) ٠

(٣) حفص بن عمر القزاز هكذا ذكرت في نيل الاوطار وهو خطأ والصواب البزاز قال الحافظ في التقريب : حفص بن عمر البزاز ، شامي مجهول من الثامنة (١٨٨/١) ٠

(٤) انظر : فردوس الاخبار (٤ / ٥٠)

(٥) الجرح والتعديل (٧٣/٥) ٠

(٦) هو عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد المقبرى ، ابو عباد الليثي مولاهم المدني ، متروك ، من السابعة ٠ للتقريب (٤١٩/١) ٠

وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[(١)] بلفظ (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها خمسين سنة) وفي اسناده محمد بن غزوان الدمشقي[(٢)]. قال ابو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج . وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس[(٣)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى اربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله) وفي اسناده موسى بن عبيده الربذى[(٤)] وهو ضعيف جدا .

قال العراقي : والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف[(٥)] وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر[(٦)] قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين المغرب والعشاء اربع ركعات) وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود[(٧)] عن جده ولم يدركه وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد[(٨)] والطبراني[(٩)] (انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة او سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء) .

---

(١) مختصر قيام الليل ص٧٣ .

وقد اخرج محمد بن نصر قبله حديث عن ابي هريرة انه قال : من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة .

(٢) قال ابن ابي حاتم : قال ابو زرعة محمد بن غزوان الدمشقي الذى يروى عن الوضين ابن عطاء منكر الحديث . الجرح والتعديل (٥٤/٨) .

(٣) وقع البحث عنه في مسند الفردوس في النسخة المطبوعة ولم اجده .

(٤) موسى بن عبيده الربذى بفتح الراء والموحدة ، ثم معجمه ابو عبدالعزيز المدني ضعيف ، ولاسيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابدا من صغار السادسة ، التقريب (٢٨٦/٢) .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (١٩٨/٢) .

(٦) اخرجه ابو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة (١٤/١) .

(٧) قال الحافظ في التقريب : معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، ثقة ، من كبار التاسعة . (٢٦٧/٢) .

(٨) اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢١٤/٤) .

وله شواهد عن ابي هريرة وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمه وعن عمار بن ياسر وفيه ضعف وعن حذيفة رضي الله عنه رواه النسائي باسناد جيد(الفتح الرباني٢١٥/٤)

---

(٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه احمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم ، وبقيه رجال احمد رجال الصحيح ٠(٢/٢٢٩) .

وعن عمار بن ياسر عند الطبراني [١] في معاجمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) قال الطبراني : تفرد به صالح ابن قطن [٢]: وقال ابن الجوزى [٣]: ان في هذه الطريقة مجاهيل . وعن ابي هريرة عند الترمذى [٤] وابن ماجه [٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعباده ثنتي عشرة سنة) وفي اسناده عمر ابن عبدالله بن أبي خثعم [٦] وهو ضعيف جدا . وعن عائشة رضي الله عنها عند الترمذى [٧] عند النبي صلى الله عليه وسلم : " من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة " .

---

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الصغير وقال لايروى عن عمار الا بهذا الاسناد تفرد به صالح بن قطن (٣٢٦/٢) .

(٢) صالح بن قطن البخارى ، روى عن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر ، روى عنه محمد بن يحيى بن منده واسحاق بن ابراهيم بن يونس له حديث في فضيلة " ست ركعات بين المغرب والعشاء" اشار ابن الجوزى في العلل الى تجهيله .ذيل الميزان للعراقي ص٢٨٦.قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٣٣/٢) لم اجد من ترجمه .

(٣) في العلل المتناهية : وقد روى بطريق اصلح من هذا وان كان فيها مجاهيل (٤٥٦/١) .

(٤) اخرجه الترمذى في باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب . سنن الترمذى(٢٩٩/٢) تحقيق احمد شاكر .

(٥) اخرجه ابن ماجه في سننه في باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب . سنن ابن ماجه (٣٦٩/١) . تحقيق فؤاد عبد الباقي .

(٦) عمر بن عبدالله بن ابي خثعم اليمامي وهاه ابو زرعة وقال البخارى منكر الحديث ذاهب ميزان الاعتدال (٢١١/٣) .

(٧) اخرجه الترمذى في باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب . قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : عمر بن عبدالله بن ابي خثعم منكر الحديث. وضعفه جدا . سنن الترمذى (٢٩٩/٢) . تحقيق احمد شاكر .

قال الشوكاني : والايات والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء . والاحاديث وان كان اكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الاعمال) .

قلت : من هذا يتبين ان الامام الشوكاني يأخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال اذا تضافرت الطرق وانما سرد هذه الاحاديث ليدلل على ذلك وهذا الرأى هو رأى الامام ابن الصلاح وغيره حيث يقول : يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر مالا تعلق له بالاحكام والعقائد ، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل رضي الله عنهما ا.هـ.[1].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٦١ وتدريب الراوى (٢٩٨/١) والكفاية للخطيب البغدادى في باب التشدد في احاديث الاحكام والتجوز في فضائل الاعمال.ص١٣٣ فما بعدها .

الفصل الرابع

منهجه في التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

المبحث الاول : مسلك الجمع بين الاحاديث .
المبحث الثاني : مسلك النسخ بين الاحاديث .
المبحث الثالث : مسلك الترجيح بين الاحاديث .

تمهيـــــد :ـ

قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الاحاديث التي قد يتوهم مـــن ظاهرها التعارض والاختلاف وبحمد الله ليس هناك تعارض ولا اختلاف ، فعند التدبـــــر والتدقيق ومعرفة سياق النصوص واسباب ورودها والمعاني المرادة منها نجد ان الاحاديـــــث لا تعارض بينها في حقيقة الامـــر ٠

فالواجب على كل باحث ان يعلم ان الشارع الحكيم لا يمكن ان ينزل حكميـــــن متناقضين في آن واحد في مسألة واحدة ثم يطلب من المكلف ان يأتي بهما معاً في وقـــــت واحد ، فالواجب على كل باحث ان يسلك المنهج العلمي الدقيق في فهم النصوص والربـــط بينهما وتقديم بعضها على بعض ، والمسلك المصطلح عليه بين جمهور العلماء هو كالاتي :ـ

اولا : الجمع بين مدلولات النصوص والتوفيق بينهما ما امكن ٠

ثانيا : فان تعذر فاحدهما ناسخ ان عرف تاريخ المتأخر منهما ٠

ثالثا : ان تعذر كل ذلك يلجأ للترجيـــــح (١).

---

(١) هذا منهج الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فقدموا الترجيح على الجمع ٠ تيسيـــــــر التحرير (٣/٢٣٨) لامير باد شاه طبعة الحلبي كشف الاسرار علاء الدين البخارى طبعـــه دار الكتاب العربي بيروت (٢/٥٥) ٠

والترجيح هو : تقوية احد الدليلين الظنيين المتعارضين بمرجح من المرجحات فيعمل بالاقوى .[١]

وقد تقدم ان مسلك الجمع والتوفيق هو المنهج المقدم فاذا امكن العمل بكل واحد من النصين ولو من وجه دون وجه فيصار اليه ، لان الاصل في الادلة هو الاعمال دون الاهمال ، " واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما " .

هذا اذا لم يثبت النسخ ، فاذا ثبت ان النصين احدهما ناسخ والاخر منسوخ باى طريقة معتبرة كان هو المقدم لانه يكون حينئذ مراد الشارع .

يقول الامام الشافعي : " ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجها ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا ..." [٢]

وقال الامام الحازمي : " ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل اذ لاعبرة لمجرد التراخي ..." [٣]

---

(١) الاحكام للآمدى (٢٥٦/٣) المستصفي (٥٢٢/١) .

(٢) الرسالة للشافعي ص٣٤١ تحقيق احمد شاكر .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص٦٩ .

والترجيح في الاخبار يكون من عدة اوجه ذكرها العلماء ٠

(١) منها الترجيح الراجع الى الاسناد [١] ، ككثرة الرواة بعد صحة الخبرين ، وكصدق الراوى وضبطه او امتيازه بصفة معينة كأن يكون المباشر للخبر ٠

(٢) ومنها الترجيح لامر يعود الى المتن ، كأن يكون احد الخبرين حاظراً والاخر مبيحاً فيقدم الحاظر على المبيح احتياطاً وتركاً للريبه [٢].

(٣) الترجيح لامر خارجي مثل ان يشهد القرآن او السنة او الاجماع وجوب العمل على وفق الخبر أو يعضده القياس او يعمل به الخلفاء الى غير ذلك [٣].

ويظهر لنا مما تقدم ان النصوص لا تخلو عند تعارضها الظاهرى من احدى ثلاث: امكانية الجمع ، او النسخ او الترجيح ٠

---

(١) تدريب الراوى (٢/٢٠٠) والتقيد والايضاح ص٢٨٦) ٠

(٢) التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب الحنبلي (٣/٢١٤) ٠ الاحكام (٢/٢٢٦) ٠ اصول السرخي (٢/٢١) ٠

(٣) الرسالة للشافعي ص٢٨٤ ، وتدريب الراوى (٢/٢٠٢) والتمهيد في اصول الفقه ٣/٢١٧ _ ٢٢٠) ٠

وبهذا نرى ان نصوص الشريعة لا يمكن ادعاء تعارضها الا من قبل جاهــــــل او حاقــــد ٠

ومن اهم من ألف في هذا العلم الامام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) اختلاف الحديـــث ، والامام ابن قتيبه (ت:٢٧٦هـ) في كتابه تأويل مختلف الحديث ، والامام ابن جرير الطبـــرى (ت:٣١٠هـ) في كتابه تهذيب الاثار ، والامام الطحاوى (ت:٣٢١هـ) في كتابه مشكـــــل الاثار ٠

وقد تعرض لذلك كثير من العلماء في شروحهم للصحاح والسنن كالامام الخطابي ، وابن سيد الناس ، والحافظ ابن حجر ، والحافظ العيني وغيرهم رحمهم الله واجـــــزل ثوابهم ٠

وقد سار الامام الشوكاني رحمه الله تعالى على منهجهم كما سيظهر من خــــلال عرض بعض الامثلة في هذا الفصل ان شاء الله تعالى

المبحث الاول : مسلك الجمع بين الاحاديث

المبحث الاول

ـ مسلك الجمع ـ

المثال الاول :

ولقد سلك الامام الشوكاني في التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض الجمع بينها ما امكن ذلك وهذا هو مسلك العلماء في الاحاديث التي ظاهرها التعارض ففي باب تسمية العشاء بالعتمة [1].

ذكر المجد حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) متفق عليه [2]. زاد احمد [3] في روايته عن عبد الرزاق (فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة ؟ قال هكذا قال الذى حدثني) .

قال الشوكاني : (وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر وهو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهو يعتمون بالابل)[4] فقال النووى [5] وغيره الجواب عن حديث ابي هريرة من وجهين : احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم .

---

(١) نيل الاوطار (٦١/٢) والمنتقى ص: ٩٩

(٢) اخرجه البخارى في الاذان باب الصف الاول (٢٠٨/٢) .
واخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها (١٥٧/٤ـ١٥٨) شرح النووى .

(٣، ٤) اخرجه احمد في مسنده (الفتح الرباني ٢٧٢/٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى (١٤٣/٥) .

والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى [١] ومسلم [٢] بلفظ (لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال : والاعراب تقول هي العشاء ٠١٠هـ٠

وقيل ان النهي عن تسميه العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه ان يحتاج في مثل ذلك الى معرفه التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع ٠ قال الحافظ في الفتح [٣] : ولا يبعد ان ذلك جائز فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب والله اعلم ٠١٠هـ٠) ٠

قلت في مثل هذا المثال سلك الامام الشوكاني الجمع بين الحديثين ، وضعف القول بالنسخ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر ولان الجمع ممكن كما نقله عن الامامين النووى وابن حجر وكلامهما في ذلك في محله ولا مزيد عليه ٠

---

(١) اخرجه البخارى في الصلاة باب من كره ان يقال للمغرب العشاء ٠ فتح البارى (٤٣/٢) ٠

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساجد في باب وقت العشاء ٠ شرح مسلم للنووى(١٤٣/٥)٠

(٣) فتح البارى (٤٧/٢) ٠

المثال الثاني هـو :

في باب كراهية تشبيك الاصابع وفرقعتها [١].

ذكر المجد حديث كعب بن عجرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا توضأ احدكم عامداً الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة) رواه احمد [٢] وابو داود [٣] والترمذى [٤] .

قال الشوكاني : قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذى اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك اصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهية لكونه فعله نادراً . انتهى .

قال الشوكاني : (قد عارض حديث الباب مع ما في هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين [٥] من حديث ابي هريرة في قصة ذى اليدين بلفظ (ثم قام الى خشبه معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كانه غضبان وشبك بين اصابعه .

---

(١) نيل الاوطار (٢٠٢/٣) والمنتقى ص : ١٧٧

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده بنحو هذا اللفظ. انظر : الفتح الربانى (٨٨/٤)

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدى في المشي الى الصلاة وقال الخطابي : تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والاشتباك بها . وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً الى الصلاة : لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي ١هـ. سنن أبي داود (٣٨٠/١) .

(٤) اخرجه الترمذى في الصلاة باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلاة (٢٢٨/٢).

(٥) اخرجه البخارى في الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره من حديث ابي هريرة انظر فتح البارى (٥٦٥/١ ، ومسلم في المساجد باب ١٩ ج ٤٠٣/١ حديث (٥٧٣) وليس فيه (وشبك بين أصابعه)

وفيهما من حديث ابي موسى (المؤمن للمؤمن كالبنيان ، وشبك بين اصابعه)[١] وعند البخارى [٢] من حديث ابن عمر قال (شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) وهذه الاحاديث اصح من حديث الباب ٠

ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكة صلى الله عليه وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذى وقع منه ، ولذلك وقف كانه غضبان ، وتشبيكه في حديث ابي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً ٠ فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي اليه ٠

او يجمع بما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهه ، ولكن يبعد ان يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروهاً ٠

والاولى ان يقال ان النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض الخاصة بهم كما تقرر في الاصول ٠

---

(١) حديث ابي موسى رواه البخارى في صحيحه في الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٠ انظر فتح البارى (١/٥٦٥) ،وأخرجه مسلم في البر والصلة باب ١٧ ،حديث (٢٥٨٥) ج٤/١٩٩٩

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى في صحيحه في الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٠ انظر فتح البارى (١/٥٦٥)

نلاحظ ان الامام الشوكاني قد ذكر أحاديث صحيحه يعارض ظاهرها الحديث في النهي عن التشبيك الذى ساقه المصنف وقد سلك طريق الجمع والتوفيق فقد اضاف الى قول المصنف قولين آخرين بان حديث الباب محمول على ان التشبيك في الصلاة ومقدماتها وهو منهي عنه ٠

ثم رجح ان التشبيك المنهى عنه خاص بالامة ، وفعله صلى الله عليه وسلم مختص به ٠

قلت : والذى أراه انه ليس هناك ما يدل على ثبوت الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم ، فالاولى سلوك ما تقدم من الجمع بين الاحاديث بان تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذى وقع منه ، ولذلك وقف كانه غضبان ، وتشبيكه في حديث ابي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا" ٠

فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي اليه ٠ والله اعلم ٠

وهذا مثال ثالث على سلوك مسلك الجمع ففي باب آداب الشرب [١].

عن ابي سعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) رواه احمد [٢] ومسلم [٣] .

وعن قتاده عن انس (ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتاده : فقلنا فالاكل ؟ قال ذاك شر واخبث) رواه احمد [٤] ومسلم [٥] والترمذى [٦] .

وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليتقيء) رواه مسلم [٧].

وعن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم) متفق عليه [٨].

وعن الامام علي رضي الله عنه انه في رحبه الكوفه شرب وهو قائم ، قال : ان ناسا يكرهون الشرب قائما ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) رواه احمد [٩] والبخارى [١٠].

وعن ابن عمر قال : (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) رواه احمد [١١] وابن ماجه [١٢] والترمذى وصححه [١٣].

---

(١) نيل الاوطار (١٠/١٢٤).

(٢ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١١) اخرجه احمد في مسنده . الفتح الرباني (١٧/١١٠-١١١) .

(٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨) اخرجه مسلم في الاشربه باب في الشرب قائما (١٣/١٩٤-١٩٧) شرح مسلم للنووى

(٦) اخرجه الترمذى في الاشربه باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما وقال هذا حديث حسن صحيح (٤/٢٦٥).

(٨ ، ١٠) اخرجه البخارى في كتاب الاشربه باب الشرب قائما . الفتح (١٠/٨١).

(١٢) اخرجه ابن ماجه في الاطعمه باب الاكل قائما (٢/٢٤٠).

(١٣) اخرجه الترمذى في الاشربه باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما .وقال هذا حديث صحيح غريب (٤/٢٦٥).

وبعد ان ذكر الامام الشوكاني احاديث النهي والجواز قال : سلك العلماء في ذلك مسالك :-

(احداها : الترجيح ، وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال : حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق في الجواز وان لا يكون النى يقابله اقوى ، لان الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رُجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جمله احاديث ويروى عن ابي هريرة انه قال : لا بأس بالشرب قائماً ، فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابته والا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهانة احاديث النهي ايضاً اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب ان يستقيء .

المسك الثاني : دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين مقررا ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينه عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابه والتابعين بالجواز ، وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل ، واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة كما تقدم ذكره من حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأكد بفعل الخلفاء الراشدين .

المسلك الثالث : الجمع بين الاخبار بضرب من التاويل. قال ابو الفرج الثقفي :[1] المراد بالقيام هنا المشي ، يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى (الا ما دمت عليه قائما) [2] اى مواظبا بالمشي عليه[3] وجنح الطحاوى الى تاويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسمي عند شربه وهذا ان سلم في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها .

---

(١) ذكره ابو الفرج الثقفي في نصره الصحاح كما قال الحافظ في الفتح(١٠/٨٤).

(٢) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٣) وبذلك قال الامام ابن قتيبه في تأويل مختلف الحديث ص٢٢٧.

وسلك آخرون في الجمع بحمل احاديث النهي على كراهه التنزيه ، واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقه الخطابي [١] وابن بطال وآخرين . قال الحافظ[٢] : وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض ، وقد اشار الاثرم الى ذلك آخرا" فقال: ان ثبتت الكراهه حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبرى وايده بانه لو كان جائزا ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما هو من جهه الطب مخافة وقوع ضرر به ، فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما) .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن : هذا نهي تأديب وتنزيه لانه احسن وارفق بالشارب وذلك لان الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمأنينة كانا انجع في البدن ، وامرأ في العروق ، واذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا ، فكان منه الفساد وسوء الهضم .
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما" .
وقد رواه ابو داود في هذا الباب فكان ذلك متأولا على الضرورة الداعيه اليه . وانما فعله صلى الله عليه وسلم بمكة شرب من زمزم قائما" ،ومعلوم ان القعود والطمأنينة كالمعتذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون اليه ويقتدون به في نسكهم واعمال حجهم ، فترخص فيه لهذا ولما اشبه ذلك من الاعذار والله اعلم . كتاب الاشربة باب في الشرب قائما ،معالم السنن (٤ / ٢٧٥)

(٢) انظر فتح البارى (٨٤/١٠) فهذا كله كلام الحافظ من عند قوله سلك العلماء في ذلك مسالك الى آخر كلامه .

في هذا المثال ايضاً نلاحظ ان الامام الشوكاني رحمه الله قد نقل اقوال الائمة ومسالكهم في دفع التعارض عن احاديث الشرب ٠

فنقل القول بالترجيح وهو مسلك أبي بكر الاثرم ثم ذكر المسك الثاني وهو دعوى النسخ وقال به الاثرم وابن شاهين وابن حزم ٠

ولم يعلق الامام الشوكاني على هذين المسلكين ثم ذكر المسلك الثالث وهو الجمع بين الاخبار بضرب من التأويل ونقل عده اقوال من ذلك كقول ابي الفرج الثقفي وقول الطحاوى والخطابي وابن بطال وذكر ترجيح الحافظ لمسلك الخطابي وابن بطال ٠

والذى يظهر ان الامام الشوكاني يجنح لطريقه الجمع بالاسلوب الذى رجحه ابن حجر وجزم به الطبرى وكان الاولى ان يصرح بالترجيح لهذا المسلك ٠

وكأن منهجه في عموم كتابه ان المسلك الاخير هو الذى يرتضيه من ضمن الاقوال التي يسوقها ، اذا لم يصرح بترجيح احد الاقوال ٠

قلت : وقد قال ابن بطال كما ذكر ابن حجر في الفتح بان الامام البخارى اشار في ترجمه الباب (باب الشرب قائما) الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهه الشرب قائما كذا قال ، قال الحافظ وليس بجيد بل الذى يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لايثبت الحكم ٠

قال عياض : لم يخرج مالك ولا البخارى احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتاده عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبه يتقي من حديث قتاده مالا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور، واضطرب قتاده فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له٠واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذه المخالفه غيره له ، والصحيح انه موقوف ١٠هـ٠ ملخصا ٠(١)
قال الحافظ قال النووى:الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه ،وشربه قائما لبيان الجواز ، واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط ١٠هـ٠
من هذا كله يتضح لنا ان ما سلكه الامام الشوكاني وهو الجمع بالطريقة التي ذكرها هو الصواب والله اعلم ٠

---

(١) فتح البارى(١٠/٨١-٨٣) ٠

المثال الرابع هو :

في باب ما جاء في فضل طهور المرأة .[١]

ذكر المجد حديث الحكم بن عمرو الغفاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه الخمسة .[٢]

وعن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه) رواه احمد[٣] ومسلم[٤].

وعن ابن عباس عن ميمونه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة) . رواه احمد[٥] وابن ماجه[٦] .

وعن ابن عباس قال : (اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له : يا رسول الله اني كنت جنبا فقال : ان الماء لا يجنب) . رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

---

(١) نيل الاوطار (٤٣/١) والمنتقى ص: ١٠

(٢) اخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة(٩٣/١).
واخرجه ابو داود في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة(٦٣/١).
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٧٣/١).
واخرجه النسائي باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١٧٩/١). وأحمد (٥/٦٦)

(٣) في المسند (٣٦٦/١)

(٤) في الحيض، باب (١٠) (٢٥٧/١) تحقيق عبد الباقي .

(٥) في مسنده (٢/١٨١، ٢٠٨)

(٦) في سننه ،كتاب الطهارة ،باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٧٣/١)

قال الشوكاني : (وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذى من الصحابه فتعين الجمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا" والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي[1]. واحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح [2] من حمل النهي على التنزيه بقرينه احاديث الجواز ا.هـ.

ولا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ، لانا نقول ان تعليله الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وايضا النهي غير مختص بالامة ، لان صيغه الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين .

---

(١) قال الخطابي : وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وما سال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذى تسوءره في الاناء ، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انما هو اذا كانت جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا باس به .

واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ ا.هـ .
سنن ابي داود مع معالم السنن (٦٣/١) .

(٢) فتح البارى (٣٠٠/١) .

وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بان الطحاوى قد اثبت فيه الخلاف [(١)]. قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت : واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك اصح ، وكره احمد واسحاق اذا خلت به ، وهو قول عبدالله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونه على انها لم تخل به ، جمعا بينه وبين حديث الحكم .) [(٢)]

---

(١) انظر فتح البارى (١/٣٠٠) حيث نقل منه الشوكاني

(٢) نيل الاوطار (١/٤٥)

والمثال الخامس هو :

في باب الثناء على من اعلم صاحب الحق بشهادة له عنده [١].

ذكرالمجد حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، قال عمران فلا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثه ، ثم من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن) متفق عليه [٢].

قال الشوكاني : (قوله : " ويشهدون ولا يستشهدون " يحتمل ان يكون التحمل بدون تحميل ، او الاداء بدون طلب . قال الحافظ [٣]: والثاني اقرب ، واحاديث الباب متعارضه فحديث زيد بن خالد الجهني [٤] يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل ان يُستشهد ، وحديث عمران وابي هريرة [٥] يدلان على كراهه ذلك .

---

(١) نيل الاوطار (١٠/٢٣١) . والمنتقى ص: ٨١٧

(٢) اخرجه البخارى في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد . انظر فتح البارى (٥/٢٥٨) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٤٠) واخرجه مسلم في صحيحه في فضائل الصحابه باب فضل الصحابة رضيالله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . انظر: شرح مسلم للنووى (١٦/٨٧)

(٣) فتح البارى (٥/٢٥٩)

(٤) عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل ان يسألها) رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي لفظ (الذين يبدأون بشهادتهم من غير ان يسألوا عنها) رواه احمد.

(٥) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خير امتي القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال: ثم يخلف بقوم يشهدون قبل ان يستشهدوا) رواه احمد ومسلم .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك ، فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر[١] حديث زيد بن خالد لكونه من روايه اهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية اهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا اصل له . وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لا تفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد

وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال : ان المراد بحديث زيد من عنده شهاده لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثه فيأتي الشاهد الى ورثته فيعلمهم بذلك .

قال الحافظ [٢] : وهذا احسن الاجوبه . وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك وغيرهما .

ثانيها : ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي مالا يتعلق بحقوق الادميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله او فيه شائبه منه: العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

---

(١) فتح البارى (٥/٢٥٩).

(٢) فتح البارى (٥/٢٦٠).

وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وابي هريرة الشهادة في حقوق الادميين •

ثالثها : انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذى اداها قبل ان يسألها ، وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها •

وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السوءال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : احدها انه محمول على شهادة الزور : اى يوءدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى [١] عن بعض اهل العلم •

ثانيها : المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخارى[٢] من حديث ابن مسعود بلفظ: (كانوا يضربوننا على الشهادة) اى قوله الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة ،وهذا جواب الطحاوى •

---

(١) حكاه الترمذى في سننه في الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور(٤٧٦/٤)•

(٢) اخرجه البخارى في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد (٢٥٩/٥) فتح البارى •

ثالثها : المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم في النار ، وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي ٠

رابعها : المراد به من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة ٠

خامسها : المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله٠

والحاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في احاديث الباب ، وقد امكن الجمع بهذه الامور) ٠

والمثال السادس هو :

في باب ما جاء في العزل [١].

ذكر المجد حديث ابي سعيد قال : (قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذبت يهود ، ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع احد ان يصرفه) . رواه احمد[٢] وابو داود[٣].

وعن جذامه بنت وهب الاسدية قالت : (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي ـ اذا الموءودة سئلت ـ) رواه احمد[٤] ومسلم[٥].

قال الشوكاني : (قوله " كذبت يهود " فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما اخرجه الترمذي[٦] وصححه عن جابر قال : " كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود : ان تلك الموءودة الصغرى ،فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده " . واخرج نحوه النسائي[٧] من حديث ابي هريرة .

ولكن يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وسلم بان ذلك الوأد الخفي .

---

(١) نيل الاوطار (٧/٢٨٨) والمنتقى ص:٥٦٧

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣)

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ،باب ما جاء في العزل (٢/٦٢٣)

(٤) المسند ٦/٣٦١

(٥) أخرجه مسلم في النكاح باب جواز الغيلة ٢/١٠٦٦)

(٦) اخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في العزل وقال حديث جابر حديث حسن صحيح . سنن الترمذي (٣/٤٤٢) .

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب العزل (٥/٣٤١)

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه ، وهـذه طريقة البيهقي [١] ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا .

قال الحافظ[٢]: وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن . ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى[٣] : يحتمل ان يكون حديث جذامه على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما يقولونه وتعقبه ابن رشد [٤] وابن العربي [٥] بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامه بثبوته في الصحيح وضعف مقابلة بالاختلاف في اسناده والاضطراب .

---

(١) السنن الكبرى في النكاح باب من كره العزل ، حيث قال : وتحتمل كراهيه من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم (٧/٢٣٢).

(٢) فتح البارى (٩/٣٠٩).

(٣) هو : الامام العلامه الحافظ الكبير ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن سلمه ابن عبدالملك الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفي ،صاحب التصانيف ،ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين ،ومات سنة احدى وعشرين وثلاث مئة. سير اعلام النبلاء (١٥/٢٧).

(٤) هو : الامام العلامة ، شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبه ، ابو الوليد محمد ابن احمد بن رشد القرطبي المالكي صاحب المقدمات وغيرها ، عاش سبعين سنة ومات في ذى القعدة سنة عشرين وخمس مئة . سير اعلام النبلاء (١٩/٥٠١).

(٥) هو : الامام العلامة الحافظ القاضي ، ابو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ، ابن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي ، صاحب التصانيف توفي سنة ٥٧٣هـ. سير اعلام النبلاء (٢٠/١٩٧) .

قال الحافظ [1]: ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ، فمتى قوى بعضه عمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن ٠

ورجح ابن حزم [٢] العمل بحديث جذامه بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما ٠

وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزله قطع النسل بالوأد فاكذبهم ، واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقه ٠ وانما سماه وأدا خفيا في حديث جذامه بان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد٠ لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا٠ وهذا الجمع قوى ٠ وقد ضعف ايضا حديث جذامه ، اعني الزيادة التي في آخره ، وبمعارضتها لجميع احاديث الباب) ٠

---

(١) فتح البارى (٣٠٩/٩)٠

(٢) هو : الامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الاندلسي القرطبي ، الوزير الظاهرى ، صاحب التصانيف ولد سنة اربع وثمانيم وثلاث مئة وتوفي سنة ستة وخمسين واربع مئة ٠ سير اعلام النبلاء (١٨٤/١٨)٠

والمثال السابع هو :

في ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له ، باب ما يجتنبه من اللباس[١]٠

ذكر المجد حديث ابن عمر : (ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين) ٠ رواه الجماعة[٢]٠

وحديث ابن عباس : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) متفق عليه[٣]٠

قال الشوكاني : (وقد اجاب الحنابلة[٤] على الحديث الذى احتج به الجمهورعلى وجوب القطع باجوبه منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن ابي بكر النيسابورى واجاب الشافعي في الام[٥] عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لاتخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك فيها او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ١٠هـ٠

---

(١) نيل الاوطار (٦/٦٥)٠ والمنتقى ص: ٣٨٢

(٢) اخرجه البخارى في الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب (٣/٤٠١) فتح البارى واخرجه مسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج او عمره(٧/٧٣)شرح النووى٠

(٣) اخرجه البخارى في جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين (٤/٥٧) فتح البارى ٠

واخرجه مسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج او عمره (٧/٧٥ـ٧٦)٠شرح النووى ٠

(٤) قال ابن قدامه : ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما منسوخا فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا(اى حديث القطع وعدمه) وقال انظروا ايهما كان قبل ، قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل : لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد يعني المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول : سمعت رسول الله يخطب بعرفات يقول(من لم يجد نعلين فليلبس خفين فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له ١٠هـ٠ المغنى (٣/٣٠٢)٠

(٥) الام للشافعي في الحج باب ما تلبس المرأة من الثياب(٢/١٤٧ـ١٤٨)٠

واحتج بعضهم بقول عطاء : ان القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما اذن فيه بل اوجبه . وقال ابن الجوزى: يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفي انه منصف. والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد. والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما هو في الباب ، ورواية الاثنين ارجح من روايه واحد .

وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين.قال ابن الجوزى: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه ، ورد بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الافي رواية شاذه ،وعورض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا .

قال الحافظ[1]: ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد ،واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ،بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد[2] عنه حتى قال الاصيلي[3]: انه شيخ مصرى لا يعرف ،كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار) .

---

(١) فتح البارى (٣/٤٠٣) .

(٢) قال الحافظ في التقريب:جابر بن زيد ، ابو الشعثاء الازدى ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصرى ،مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ومائة/ع (١/١٢٢).

(٣) هو : الامام: شيخ المالكية ، عالم الاندلس ، ابو محمد عبدالله بن ابراهيم الاصيلي قال عياش: كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله ، توفي في ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة . سير اعلام النبلاء(١٦/٥٦٠).

والمثال الثامن هو :

في باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء[١].

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن زوّارات القبور). رواه احمد[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وصححه .

وعن عبدالله بن ابي مليكه : (ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت ؟ قالت : من قبر اخي عبدالرحمن ، فقلت لها : اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها) رواه الاثرم في سننه .

قال الشوكاني : وفي الباب ايضاً احاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب ومنها عن ابن عمرو عند ابي داود[٥] والحاكم[٦] (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما اخرجك من بيتك ؟ فقالت : اتيت اهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ، فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ، فسألت ربيعه ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما احسب) . وفي رواية " لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك " .

---

(١) نيل الاوطار (٥/١٠٨)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٣٧ ، ٣٥٦)

(٣) في الجنائز ،باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١/٢٨٨)

(٤) في الجنائز ،باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣/٣٧١)

(٥) في الجنائز ، باب في التعزية ، وسكت عليه ،٣/٤٩٠)

(٦) في المستدرك كتاب الجنائز (١/٣٧٣) وقال على شرطهما ،وسكت عليه الذهبي

قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١]. قال ابن دقيق العيد وفيما قاله الحاكم : عندى نظر ، فان رواية ربيعه بن سيف[٢] لم يخرج له الشيخان شيئا فيما اعلم .

وعن ام عطيه عند الشيخين[٣] قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" وعنها ايضا" عند الطبراني وفيه " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نخرجن في جنازة ". وقد ذهب الى كراهه الزيارة للنساء جماعه من اهل العلم وتمسكوا باحاديث الباب

واختلفوا في الكراهه هل هي كراهه تحريم او تنزيه . وذهب الاكثر الى الجواز ان أمنت الفتنه واستدلوا بادلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة ويجاب عنه بان الاذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن .

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣٧٤/١).

(٢) قال الحافظ في التقريب : ربيعه بن سيف بن مانع : بكر المشناه ، المكافرى ،الاسكندراني صدوق ، له مناكر ، من الرابعه ، توفي قريبا من سنة عشرين./دتس.(٢٤٦/١).

(٣) اخرجه البخارى في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز.فتح البارى(١٤٤/٣).
واخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز شرح النووى(٢/٧).

اما على مذهب الجمهور [١] فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق واما على مذهب البعض القائلين بان العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفة تأخره ومنها ما رواه مسلم [٢] عن عائشة قالت : " كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور ؟ قال قولي : السلام على اهل الديار من المؤمنين " الحديث ، ومنها ما اخرجه البخارى [٣] ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بأمرأة تبكي عند قبر فقال : اتق الله واصبرى ، قالت : اليك عني " الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة ٠

ومنها ما رواه الحاكم [٤] : " ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعه فتصلي وتبكي عنده " قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تعطيه الصيغه من المبالغه ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ٠ وقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء ٠١هـ٠

وهذا الكلام هو الذى ينبغي اعتماده في الجمع بين احاديث الباب المتعارضه في الظاهر ٠

---

(١) قال الشوكاني في ارشاد الفحول : ان التخصيص يجوز ان يكون مقترنا بالعام او متقدما عليه او متاخرا عنه ولا يجوز ان يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب ان يتاخر عنه ٠١هـ٠ص١٢٦٠

(٢) اخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها شرح مسلم للنووى (٤٤/٧)٠

(٣) اخرجه البخارى في الجنائز باب زيارة القبور٠ فتح البارى(١٤٨/٣)٠

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات٠قال الذهبي رواته ثقات قال: هذا منكر جدا وسليمان ضعيف٠(٣٧٧/١)٠

المبحث الثاني :-

مسلك النسخ بين الاحاديث

المبحث الثانـــي :

مسلك النســــــــــــــــخ

ومن امثلة التوفيق بين الاحاديث سلوك مسلك النسخ بين الادلة وهو اولى من مسلــك الترجيح •

لان ذلك اعمال للدليلين والاعمال اولى من الاهمال كما هو مقرر في الاصول ولقد سلك الامام الشوكاني هذا المسلك وهو الصحيح عندما يتعذر الجمع بين النصوص ، ففي باب مـــن اصبح جنبا " وهو صائم [(١)]•

ذكر المجد حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال : (يا رسول الله تدركنـــي الصلاة وانا جنب فاصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وانا تدركني الصلاة وانـــا جنب فاصوم ، فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخــر ، فقال : والله اني لارجو ان اكون اخشاكم الله واعلمكم بما اتقي)• رواه احمد[(٢)] ومسلم[(٣)] وابو داود[(٤)] •

وعن عائشة وام سلمه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا " من جمـاع غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه [(٥)] •

عن ام سلمه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلـــم ثم لايفطر ولا يقضى) • اخرجاه[(٦)] •

قال الشوكاني: (هذه الاحاديث استدل بها من قال ان من اصبح جنبا فصومـــــه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع او غيره ، وقال وقد ثبت مـــن حديث ابي هريرة ما يخالف احاديث الباب• فاخرج الشيخان[(٧)] عنه انه صلى الله عليه وسلـم قال : (من اصبح جنبا فلا صوم لـــــه) •

---

(١) نيل الاوطار (٢١٩/٥)• والمنتقى ص: ٣٤١

(٢) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (٧١/١٠)•

(٣، ٥، ٦، ٧) اخرجه مسلم في كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنـــب (٢٢٠/٧-٢٢٣) شرح النووى •

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب فيمن اصبح جنبا في شهر رمضان(٧٨٢/٢)•

ونقل الماوردى[١] ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب ، واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه • وتعقبه الحافظ [٢] بما اخرجه النسائي [٣] باسناد صحيح عن ابي هريرة (انه افتي من اصبح جنبا من احتلام ان يفطر) • وفي رواية اخرى عنه عن النسائي[٤] ايضا (من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم) •

واجاب القائلون بان من اصبح جنبا يفطر عن احاديث الباب باجوبة منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم • ورده الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور في اول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك •

وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز•

وقد نقل النووى [٥] هذا الجمع عن اصحاب الشافعي •

---

(١) هو : الامام العلامة ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى ، الماوردى الشافعي ، صاحب التصانيف منها الحاوى ، مات سنة خمسين واربع مئة وعمره ٨٦ سنة • سير اعلام النبلاء (٦٤/١٨) •

(٢) فتح البارى (١٤٧/٤) •

(٣) (٤) أخرجه النسائي في الكبرى ،كتاب الصوم ، باب صيام من أصبح جنبا (١٧٦/٢- ١٨)

(٥) انظر فتح البارى فهذا الكلام على هذه الاحاديث اغلبه من الفتح (١٤٨/٤)

وتعقبه الحافظ [١] بان الذى نقله البيهقي وغيره عن اصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح .

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي[٢] وقواه ابن دقيق العيد بان قوله تعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " [٣] يقتضى اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه [٤] . ويقوى ذلك ان قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم " قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر " يدل على ان ذلك كان بعد نزول الاية وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست ،وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع ابي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى [٥] " انه لما اخبر بما قالت ام سلمه وعائشة فقال : هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

---

(١) فتح البارى (١٤٨/٤) .

(٢) قال الخطابي بعد القول بالنسخ : وقد يتأول ذلك ايضا على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشي قد يسمى باسم غيره اذا كان مآله في العاقبه اليه ا.هـ.سنن ابي داود (٧٨٢/٢).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) قال الحافظ بعد هذا الكلام : وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى" والاول اسند" . الفتح (١٤٨/٤).

(٥) اخرجه البخارى في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا (١٤٣/٤) .

وفي رواية ابن جريج فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي انه رجع ،وكذا عند ابن ابي شيبة•وفي رواية للنسائي ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل ابن عباس[١] ووقع نحو ذلك في البخاري وقال: انه حدث بذلك الفضل[٢] •

وفي رواية انه قال: حدثني بذلك اسامة• واما ما اخرجه ابن عبد البر عن ابي هريرة انه قال:" كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر ، وان ذلك من كيس ابي هريرة" فقال الحافظ[٣] لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك •

---

(١) وكذلك رد ابي هريرة ما كان يقوم في ذلك الى الفضل بن عباس في صحيح مسلم (٢٢٢/٧) شرح النووى وكذلك فيه التصريح برجوع ابي هريرة كما كان يقول في ذلك•

فلما كان حديث ابي هريرة عن الفضل وسمع حديث عائشة وام سلمة بخلاف ما يقول به اعتمد على حديثهما لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما •

وهذا ترجيح من ابي هريرة وذلك موافق للقرآن • كما تقدم • وقد ذكر النووي في شرح مسلم : اجابة العلماء عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة اوجه احدها : انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهو مذهب الشافعيه •

ثانيا : لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له •

قلت : وهذا الوجه الثاني غير ظاهر •

الثالث : ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر • حيث كان الجماع محرما في الليل بعد النوم فكان ابو هريرة يفتي بما علم حتى بلغه الناسخ فرجع اليه ، قال ابن المنذر : " هذا احسن ما سمعت فيه" • شرح النووى (٢٢١/٧)•

(٢) فتح البارى (١٤٣/٤)•

(٣) فتح البارى (١٤٦/٤) •

ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبدالبر انه صح وتواتر حديث عائشة وام سلمه ٠ واما حديث ابي هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك ، وايضا رواية اثنين مقدمه على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وسلم ، والزوجات اعلم باحوال الازواج وايضا روايتها موافقة للمنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الاية وللمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا)٠

نلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني سرد اقوال العلماء في التوفيق بين هـذه الاحاديث من حيث الجمع والترجيح والنسخ فايد القول بالنسخ مع عدم امكان الجمع لان اعمال الدليلين اولى من اهمالهم ٠

وكما قلت ان منهجه ذكر المسلك الاخير الذى يرتضيه ٠ وبالنسخ قال العلامه ابيكر محمد بن موسى بن حازم في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ [١] وذكر الاحاديث ثم ذكـر بسنده الى الخطابي : قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكـون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبـل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله " من اصبح جنبا فـلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا ولـه ان يطأ قبل الفجر بطرفه عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنبا انه لايصوم ١٠هـ٠

ومسلك النسخ في هذا المثال يوافق ما يقوله في ارشاد الفحول [٢] بنسخ تحريـم المباشرة عندما يقول بنسخ السنة بالقرآن في قوله تعالى" فالان باشروهن" [٣]٠ ١٠هـ٠

هذا مما يدل على ان الامام الشوكاني قد اعمل القواعد الاصوليه في ذلك ٠

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٣٦ـ١٣٨٠

(٢) ارشاد الفحول ص١٦٨ ٠

(٣) اول الاية " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغـوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون" ٠سورة البقرة آية (١٨٧)٠

المبحث الثالث :-

مسلك الترجيح بين الأحاديث

المبحث الثالث

- مسلك الترجيح -

ففي باب ما يجرى فيه الربا [(١)]

ذكر المجد حديث ابي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز" متفق عليه [(٢)].

وفي لفظ " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء" رواه احمد[(٣)] والبخاري[(٤)].

وفي لفظ " لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " رواه احمد[(٥)] ومسلم [(٦)] .

---

(١) نيل الاوطار (٦/٢٧٩). والمنتقى ص: ٤٤٩

(٢) اخرجه البخارى في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة . الفتح (٤/٣٨٠) واخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة في باب الربا . شرح صحيح مسلم للنووى(١١/٩-١٠).

(٣) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (١٥/٧١) .

(٤) اخرجه ايضا مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا شرح صحيح مسلم للنووى(١١/١٤-١٥).
قلت : لم يذكره البخارى بهذا اللفظ وانما ذكره مسلم كما اشرنا وهذا من اوهام المصنف ولم ينبه اليه الامام الشوكاني .

(٥) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (١٥/٧١).

(٦) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا. شرح صحيح مسلم للنووى(١١/١١)

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل " رواه احمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه " رواه مسلم[٤].

وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن " رواه مسلم[٥] والنسائي[٦] وابو داود[٧].

---

(١) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني (١٥/٧١) .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا (١١/١٥) شرح النووى .

(٣) اخرجه النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم (٧/٢٧٨) .

(٤) اخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة باب الربا (١١/١٥) شرح النووى .

(٥) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا (١١/١٨) شرح النووى .

(٦) وقع البحث عنه في المجتبى والسنن الكبرى وتحفة الاشراف فلم أجده وهذا من أوهام الشوكاني ، والله أعلم .

(٧) اخرجه ابو داود في البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣/٦٥٠) .

قال الشوكاني : (قوله : فمن زاد ... الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلا . وروى عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس . واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له ابو سعيد حديثه الذى في الباب ، واستغفر الله وكان ينهى عنه اشد النهي .

وروى مثل قولهما عن اسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن ارقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث اسامة عن الشيخين[1] وغيرهما بلفظ " انما الربا في النسيئة" زاد مسلم في رواية عن ابن عباس[2]: " لا ربا فيما كان يد بيد " واخرج الشيخان[3] والنسائي [4] عن ابي المنهال قال : سألت زيد بن ارقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " واخرج مسلم [5] عن ابي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : الا يدا بيد قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فاخبرت ابا سعيد فقال : او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه . وله من وجه اخر عن ابي نضرة . سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقاعد عند ابي سعيد فسألته عن الصرف فقال: مازاد فهو ربا ، فانكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه .

قال في الفتح[6] **واتفق العلماء** على صحة حديث اسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد. فقيل ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل المعنى في قوله :"لاربا" الربا الا غلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لاعالم في البلد الا زيد ، مع ان فيها علماء غيره ، وانما القصد نفي الاكمل لانفي الاصل وايضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر ا.هـ.

---

(١) اخرجه البخارى في البيوع باب بيع الدينار بالدينا نساء (٣٨١/٤) فتح البارى .

(١ ، ٢) واخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعه باب الربا(٢٥/١١) شرح النووى .

(٣) اخرجه البخارى في البيوع باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٣٨٢/٤) فتح البارى واخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة باب الربا (١٦/١١) شرح النووى .

(٤) اخرجه النسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نسيئة(٢٨٠/٧).

(٥) اخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة باب الربا (٢٣/١١) شرح النووى .

(٦) فتح البارى (٣٨٢/٤).

قال الشوكاني : ويمكن الجمع ايضا بان يقال : مفهوم حديث اسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة في احاديث الباب ام لا فهو اعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس : " انه لاربا فيما كان يدا بيد " كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه ابو سعيد كما تقدم [٢] وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ [٣].

وروى عنه الحازمي ايضا انه قال : كان ذلك برأيي ، وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] وعلى تسليم ان ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها اخص منه مطلقا .

وايضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابته عن جماعه من الصحابه في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذى بعد ان ذكر حديث ابي سعيد. وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال ا.هـ.

وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرج الحافظ في التلخيص بعضها .

قال الشوكاني : فلو فرض معارضه حديث اسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع او الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد ا.هـ .

---

(١) بل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لاربا فيما كان يدا بيد " شرح النووى (٢٥/١١).

(٢) ان استغفار ابن عباس رضي الله عنهما ورجوعه كان بعد علمه باحاديث اخرى تدل على ان ربا الفضل حرام وهي مروية عن غير اسامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله اعلم .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص١٦٧. فقد ذكر الحازمي مسلك الجمع ومسلك النسخ ورجح مسلك النسخ انظر ص١٦٥ـ١٦٨.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص١٦٧.

يلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني رحمه الله ارتضى مسلك الترجيح مع عدم امكان الجمع او النسخ لان الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابته عن جماعه من الصحابه في الصحيحين وغيرهما · وان حديث ابن عباس عام مخصص باحاديث الباب وان ابن عباس رجع عن القول بهذا ·

اذ كثرة الرواة على تحريم الربا اكثر والذى ثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد كما قال الامام الشوكاني ·

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول ان الترجيح باعتبار الاسناد له صورة ومن صوره الترجيح بكثرة الرواه فيرجح ما رواته اكثر على ما رواته اقل لقوة الظن به ا·هـ·[1]

---

(١) ارشال الفحول ص٢٤٤ ·

– مسلك الترجيح –

ففي باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه [(١)].

عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب " رواه الجماعة [(٢)] الا البخارى وليس للترمذى فيه " ولا يخطب " وعن ابن عمر " انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال : لا تتزوجها وانت محرم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه" رواه احمد [(٣)].

وعن ابي غطفان عن ابيه عن عمر " انه فرق بينهما ، يعنى رجلا تزوج وهو محرم" رواه مالك في الموطأ [(٤)] والدارقطني [(٥)].

---

(١) نيل الاوطار (٧٨/٦) .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب المناسك (الحج) في باب المحرم يتزوج . سنن ابو داود (٤٢١/٢) .
واخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهه خطبته . شرح صحيح مسلم للنووى (١٩٣/٩) .
واخرجه الترمذى في الحج باب كراهيه تزويج المحرم. سنن الترمذى(١٩٩/٣).
واخرجه النسائي في الحج باب النهي في النكاح للمحرم.سنن النسائي(١٩٢/٥).
واخرجه ابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج . سنن ابن ماجه(٣٦١/١).

(٣) أخرجه : أحمد ،انظر: الفتح الرباني (٢٢٧/١١)

(٤) في الحج ،باب نكاح المحرم (٣٤٩/١) تحقيق عبد الباقي .

(٥) في الحج ،باب نكاح المحرم (٢/)

وعن ابن عباس" ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم" رواه الجماعة [(١)] وللبخارى [(٢)] ، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف" •

وعن يزيد بن الاصم [(٣)] عن ميمونه" ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ، وبنى بهها حلالا ،وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها" رواه احمد [(٤)] والترمذى [(٥)] ورواه مسلم [(٦)] وابن ماجه [(٧)] ولفظهما " تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود [(٨)] ولفظه قالت " تزوجني ونحن حلالان بسرف" •

وعن ابي رافع " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه حلالا ، وبنى بها حلالا ،وكنت الرسول بينهما" رواه احمد [(٩)] والترمذى [(١٠)] ،ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها •

وروى ابو داود [(١١)] ان سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله " تزوج ميمونه وهو محرم " •

---

(١) اخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهه خطبته • شرح مسلم(١٩٦/٩)
واخرجه الترمذى في الحح باب الرخصة في تزويج المحرم سنن الترمذى(٢٠١/٣)•
واخرجه النسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم سنن النسائي(١٩١/٥)•
واخرجه ابو داود في الحج باب المحرم يتزوج•سنن ابو داود(٤٢٣/٢)•
واخرجه ابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج•ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم • سنن ابن ماجه(٦٣١/١)•

(٢) اخرجه البخارى في المغازى باب عمره القضاء(٥٠٩/٧) وفي النكاح باب نكاح المحرم (١٦٥/٩) فتح الباري •

(٣) قال الحافظ في التقريب: يزيد بن الاصم ،واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد ،ابو عوف ،كوفي نزل الرقة ،وهو ابن اخت ميمونه ام المؤمنين يقال له رؤية ،ولا يثبت ،وهو ثقة ،من الثالثة ،مات سنة ثلاث ومائة•(٣٦٢/٢)•

(٤) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني(٢٢٨/١١)•

(٥) اخرجه الترمذى في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم وقال هذا حديث غريب•وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال .سنن الترمذى(٢٠٣/٣)•

(٦) اخرجه مسلم في النكاح في باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته • شرح صحيح مسلم (١٩٧/٩)•

(٧) اخرجه ابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج • سنن ابن ماجه(٣٦٢/١)•

(٨) اخرجه ابو داود في السنن في الحج باب المحرم يتزوج (٤٢٣/٢)•

(٩) اخرجه احمد في مسنده الفتح الرباني(٢٢٩/١١)•

(١٠) اخرجه الترمذى في الحج باب كراهية تزويج المحرم وقال هذا حديث حسن• ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعه • سنن الترمذى(٢٠٠/٣)•

(١١) اخرجه ابو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٤٢٤/٢)•

قال الشوكاني رحمه الله تعالى :(قوله : تزوج ميمونه وهو محرم ، أجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح[(١)].

واجيب ثانيا : بانه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال ، فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد .

واجيب ثالثا : بالمعارضة برواية ميمونه نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية ابي رافع وهو السفير وهما اخبر بذلك كما قال المصنف وغيره[(٢)] ، ولكنه يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبته وهي اولى من النافيه .

ويجاب بان رواية ميمونه وابي رافع ايضا مثبته لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم حلال .

---

(١) فتح الباري (١٦٦/٩) .

(٢) قال الخطابي : وميمونه اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الامر في ذلك وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس .
ونهب الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقه .
وقال مالك : يفسخ بطلقة لان هذا نكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج ١٠هـ. سنن ابو داود (٤٢٣/٢).

واجيب رابعا : بان غاية حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ، اعني النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح ، ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره ، وذلك بان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول[1] كما تقرر في الاصول اذا فرض تاخر الفعل عن القول ، فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق ، او جعل العام المتاخر ناسخا كما ذهب اليه البعض .

اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور.اهـ

يلاحظ من هذا المثال ان الامام الشوكاني سلك مسلك الجمع عندما قال" وانما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره.وذلك بان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول " .

قلت ولكن الحق ان الترجيح اولى من الجمع لان الجمع متعذر لان رواية ابن عباس رواية واحد ، وصاحب القصة والسفير بينهما يروى غير ذلك. وقد قال الامام الشوكاني في ارشال الفحول [2] : عند القول بالترجيح باعتبار الاسناد النوع العاشر: ان يكون احدهما صاحب الواقعة لانه اعرف بالقصة .

وهذه القصة لاتدل على خصوصيه وان الوهم من ابن عباس كما ذكر ابو داود في سننه عن ابن المسيب .

قال الحافظ في الفتح[3]: قال ابن عبد البر: اختلفت الاثار في هذا الحكم ، لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ،وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، ولكن الوهم الى الواحد اقرب من الوهم الى الجماعة .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان" لاينكح المحرم ولا ينكح" اخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ.فتح البارى(١٦٥/٩).

(٢) ارشاد الفحول ص٢٤٤.

(٣) فتح البارى(١٦٥/٩) .

فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ١٠هـ .

قال الحافظ : وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بانه ثبت فيه " لا ينكح بفتح اوله " لا ينكح بضم اوله ولا يخطب " ووقع في صحيح ابن حبان زيادة " ولا يخطب عليه " ويترجح حديث عثمان بانه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات ... ثم ذكر تلك الاحتمالات ومن بينها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اى داخل الحرم او في الشهر الحرام . قال الاعشى : " قتلوا كسرى بليل محرما " اى في الشهر الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه .

ورد الحافظ على كلام ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم بانه روى صحيحا عن عائشة وابي هريرة .

من هذا كله يتبين لنا ان مسلك الترجيح اولى من مسلك الجمع في هذه المسألة للاسباب التي ذكرناها والله اعلم .

ملخص الفصل

وفي هذا الفصل يتضح لنا ان الامام الشوكاني سلك في التوفيق بين الاحاديث مسلك الجمع في اغلب الاحاديث الا اذا تعذر الجمع فيسلك مسلك النسخ فاذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ سلك مسلك الترجيح وهو مسلك العلماء وقد تبين لي من هذا الفصل ان مصادر الامام الشوكاني في التوفيق بين الاحاديث هي :ـ

فتح البارى للحافظ ابن حجر ٠

معالم السنن للخطابي الذى هو شرح سنن ابو داود ٠

سنن الترمذى ٠

الام للشافعي ٠

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ٠

وكان اغلب اعتماده على فتح البارى دون غيره من الكتب في التوفيق بين الاحاديث ونقل اقوال العلماء وترجيح ما يرى في ذلك ، والله اعلم واجل ٠

الباب الثاني

المنهج الفقهي و اللغوي
عند الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثه فصول :

الفصل الاول : منهجه في استنباط الاحكام
الفصل الثاني : منهجه في عزو الاقوال والمذاهب الى اصحابها
الفصل الثالث : منهجه في شرح غريب الحديث

الفصل الاول

منهجه في استنباط الاحكام

وفيه تمهيد وثلاثه مباحث :

المبحث الاول : موقف الشوكاني من ادله الاحكام
المبحث الثاني : طريقه الشوكاني في الاستنباط
المبحث الثالث : بعض اختيارات الشوكاني

* تمهيـــد :

قبل أن نعرف ماهى الطريقة التى سار عليها الامام الشوكانى رحمه الله تعالى فى استنباط الاحكام يجدر بنا أن نتعرف على موقفه من أدلة الاحكام المتفق عليها عند الجمهور ٠

وهى القرآن والسنة والاجماع والقياس ٠ فلذلك عرف الأصوليون الاستدلال فقالوا هو ماليس بنص ولا اجماع ولا قياس (١) ٠

ومن موقفه من تلك الأدله يظهر لنا كيفية استنباطه للاحكام ٠ومنهجه فى ذلك وهل يأخذ بهذه الأدلة جميعا ويبنى عليها الاحكام الشرعية أم لا ؟ هذا ماسيظهر لنا من خلال الامثله التى نعرضها فى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : موقفه من الأدلة المتفق عليها عند الجمهور٠

المطلب الثانى : موقفه من الأدلة المختلف فيها عند الجمهور٠

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ ٠

المبحث الاول : موقف الشوكاني من ادله الاحكام

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : ادله متفق عليها عند الجمهور

المطلب الثاني : ادله مختلف فيها عند الجمهور

المطلـــب الأول : أدلة متفـق عليها عند الجمهور

الدليـــل الأول : الكتـــاب العزيـــز :

ففى باب ماجاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين (١) ٠

ذكر المجد احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " أنزلت هذه الآية - لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم - فى قول الرجل : لا والله وبلى والله " أخرجه البخارى (٢) ٠

ثم ذكر الشوكانى رحمه الله أقوال العلماء فى حكم يمين اللغو الى أن قال (٣) : (والحاصل فى المسأله أن القرآن الكريم قد دل على عـــدم المؤاخذه فى يمين اللغو ، وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهمـــا ٠ والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية ، وأهـــل عصره صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بمعانى كتاب الله ، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة ، قد كانوا من أهل الشرع ، ومن المشاهدين للرسول صلـــى الله عليه وآله وسلم ، والحاضرين فى أيام النزول ، فاذا صح عن أحدهـــم تفسير لم يعارضه مايرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لـــم يوافق مانقله ائمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنـــى الذى نقله اليه شرعيا لا لغويا ، والشرعى مقدم على اللغوى كما تقرر فـــى الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغوى ماقالته عائشة رضـــى الله عنها ٠) ا٠ هـ ٠

وقد ذكر الشوكانى أكثر من مرة أن الكتاب العزيز والسنة همـــا أول الأدلة الشرعية فعندما ذكر عن عدة المختلعه انها عدة المطلقـــة ٠

---

(١) نيل الاوطار (١٠/١٦٧) ٠ والمنتقى ص: ٧٩٩

(٢) أخرجه البخارى فى التفسير باب " لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " ٠ (فتح البارى ٨/٢٧٥) ٠

(٣) نيل الاوطار (١٠/١٦٩) ٠

قال " ويجاب بأن ذلك مما لايكون حجة فى مقام النزاع بالاجماع لما تقرر أن الادله الشرعيه اما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف فى الأخيرين .) (١) .

من هذا كله يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله يعد القرآن الكريم أول الادله الشرعيه فى الاحكام والمقدم على غيره اذا تعارضت النصوص والأقوال لانه الاساس فى الاحكام .

وهناك امثلة عديدة يضيق المجال عن حصرها تدل على اعتماد القرآن الكريم من ادلة الاحكام المتفق عليها (٢) .

الدليل الثانى : السنه :

ومن الادله المتفق عليها عند الجمهور السنه وهى : قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته - صلى الله عليه وسلم -

ففى باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء (٣) .

ذكر المجد حديث عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل فقال : مامنعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك " متفق عليه (٤) .

قال الشوكانى رحمه الله تعالى : (والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع

---

(١) نيل الاوطار (٣٥/٨) . والمنتقى ص: ٧٥
(٢) انظر على سبيل المثال (٢٣٧/٧) (١٧٥/٩) (١٠٠/١٠) .
(٣) نيل الاوطار (٣٣٩/١) .
(٤) أخرجه البخارى فى التيمم باب ٩ (فتح البارى ٤٥٧/١) .
وأخرجه مسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (١٩٠/٥) .
وأخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٩/٤) .

على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب • وقيل ان عمر وعبدالله رجعا عن ذلك • وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة •) أ • هـ (١) •

يتبين من هذا المثال أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى اعتمد السنه القوليه للرسول صلى الله عليه وسلم من الادلة القاضية بالتيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره •

ففى باب المن والفداء فى حق الأسارى (٢) •

ذكر "المجد احاديث الباب وهى كثيره منها حديث ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكى الى أبيه فقال : ماشأنك ؟ قال : ضربنى معلمى قال : الخبيث يطلب بذحل بدر • والله لاتأتيه أبدا " رواه أحمد (٣) •

قال الشوكانى رحمه الله بعد ذكر احاديث الباب : (والحاصل أن القرآن والسنه قاضيان بما ذهب اليه الجمهور(٤) فانه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحارث وعقبه بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين) (٥) ا • هـ •

---

(١) نيل الاوطار (٣٤٠/١) •
(٢) نيل الاوطار (١٧٠/٩) •والمنتقى ص: ٧١٠
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٤٧/١) •
(٤) مذهب الجمهور هو : أن الامر فى الأسارى الكفره من الرجال الى الامام يفعل ماهو الاحظ للاسلام والمسلمين • نيل الاوطار (١٧٥/٩) •
(٥) نيل الاوطار (١٧٥/٩) •

مما تقدم يتبين أن الامام الشوكانى رحمه الله يجعل من احاديث المن والفداء أدلة قاضية بالجواز وترك الامر للامام وهو رأى الجمهور كما بين وقد تبنى ذلك الرأى لأنه مع الدليل وهذا فيه رد على من يقول بأن الامام الشوكانى يخالف دائما رأى الجمهور ولكنه مع الدليل مع من كان والله أعلم ٠

وهناك أمثلة كثيرة على اعتماده السنة كأدله (١) ٠

ومن الأدله المتفق عليها عند الجمهور :

الدليل الثالث : الاجماع :

والاجماع هو : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فى عصر من الاعصار على أمر من الأمور (٢) ٠

فهل يعتبر الامام الشوكانى الاجماع دليلا شرعيا أم لا ؟ ٠

يمكن الاجابه على ذلك من خلال المثال التالى :

ففى باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان (٣)

ذكر المجد رحمه الله تعالى احاديث الباب وهى ستة منها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لايحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمه على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار " ٠ رواه أحمد (٤) وابن ماجه (٥) ٠

---

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٠/١٠٠) (١٠/١٦٧) (٦/٣١٠) (٦/١٦٩) (٩/١٢٤) (٩/١٧٥) وغيرهم ٠

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ٦٣ ٠

(٣) نيل الاوطار (١٠/٢٤٤) ٠

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٤/١٧٤) ٠

(٥) أخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب اليمين عند مقاطع الحدود (٢/٤١) ٠

قال الشوكانى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أقوال العلماء في الحلف فى زمان أو مكان معين الى أن قال : (ليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وسلم وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحق عدم وجوب اجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وان لم يصح فغاية مايجوز التغليظ به ماورد فى حديث الباب ومايشابهه من التلفيظ باللفظ ٠)(١) ٠

مما تقدم يظهر لى أن الامام الشوكانى لايقول بحجية الاجماع فقد صرح بذلك فقال " فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته " وقد صرح بعدم حجيته فى أكثر من موطن حيث قال " ودعوى الاجماع مجازفه لما عرفت من الخلاف المذكور "(٢) ٠

وقال فى كتابه طلب العلم وطبقات المتعلمين وله أسم أدب الطلب ومنتهى الأرب عن الاجماع : (فاما الاجماع فقد أوضحت فى كثير من مؤلفاتى انه ليس بدليل شرعى على فرض امكانه لعدم ورود دليل يدل على حجيته ٠)(٣) اهـ ٠

من هذا كله يتضح لنا أن الامام الشوكانى لايعد الاجماع دليلا شرعيا لاسباب ذكرها فى أدب الطلب حيث قال (وأوضحت انه ليس بممكن لاتساع البلاد الاسلاميه ، وكثرة الحاملين للعلم ٠ وخمول كثير منهم فى كل عصر من الاعصار منذ قام الاسلام الى هذه الغاية ، وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم الخ ٠٠٠)(٤) ٠

---

(١) نيل الاوطار (٢٤٧/١٠) ٠

(٢) نيل الاوطار (١٢٤/٦) ٠

(٣) انظر ادب الطلب ومنتهى الأرب ص ١٤٨ ٠ وانظر ارشاد الفحول ص ٦٥ ٠

(٤) ادب الطلب ومنتهى الأرب ص ١٤٨ ٠

وقد ذكر هذا فى نيل الاوطار فى معرض كلامه على حديث وضع اليمين على الشمال فقال : على أنا لاندين بحجية الاجماع ، بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه اه (١) ٠

وهناك امثله كثيره فى رد الاجماع (٢) من الشوكانى رحمه الله للاسباب التى ذكرها مع العلم بأنه خالف جمهور العلماء فى ذلك ٠

ومن الأدله المتفق عليها عند الجمهور :

<u>الدليل الرابع : القياس :</u>

والقياس اصطلاحا هو : حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفه (٣)
هل يأخذ الشوكانى رحمه الله بالقياس أم لا ؟

ففى باب أن افتراش الحرير كلبسه (٤)

ذكر المجد حديث حذيفه قال " نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنيه الذهب والفضه وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " رواه البخارى (٥) ٠

قال الشوكانى : (واحتج لهم فى البحر بأن الفراش موضع اهانه ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاخلاف فيها ، وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب ، وقد تقرر عند آئمة الاصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب فى مقابلة النص وأنه فاسد الاعتبار اه) ٠

---

(١) نيل الاوطار (٢ / ١٤٣) والمنتقى ص: ١١٧
(٢) انظر على سبيل المثال نيل الأوطار (١٤٨/٢) (١٤٩/٢) ٠
(٣) ارشاد الفحول ص ١٧٤ ٠
(٤) نيل الاوطار (١٤٣/٢) ٠
(٥) أخرجه البخارى فى اللباس باب افتراش الحرير (فتح البارى ٢٩١/١٠)٠

وفى باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه (١) ٠
قال الشوكانى رحمه الله (وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر والأنثى واليه ذهب الشافعى ٠ وقال مالك والأوزاعى : لاتغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لافرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى فى قول له والامام يحيى ، ويؤيده قوله تعالى : " فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب " ٠ وقد ذهب بعضهم الى أنه ينصف فى حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح)(٢) ٠

ومن هذين المثالين يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله يرد القياس المنصوب فى مقابلة النص لا القياس الذى يوافق النص فهو مقبول عنده وصحيح ٠ وهذا ماصرح به فى المثالين السابقين وكثير ماهو فى النيل (٣) ٠

وقد صرح فى أدب الطلب ومنتهى الأرب بعدم حجية القياس ورد على الذين يقدمونه على النصوص فقال : (وبالجملة فالقياس الذى يذكره أهل الأصول ليس بدليل شرعى تقوم به الحجه على احد من عباد الله ٠ ولا جاء دليل شرعى يدل على حجيته وان زعم ذلك من لاخبرة له بالادلة الشرعية ، ولابكيفية الاستدلال بها يعرف هذا من يعرفه ، وينكره من ينكره ،واما ماكانت العلة فيه منصوصه فالدليل هو ذلك النص على العلة لأن الشارع كأنه صرح باعتبارها اذا وجدت فى شئ من المسائل من غير فرق بين كونه أصلا أو فرعا ٠ وهكذا ماوقع القطع فيه بنفى الفارق فانه بهذا القدر قد صار الامران اللذان لافارق بينهما شيئا واحدا مادل على احدهما دل على الآخر

---

(١) نيل الاوطار (٢١٤/٨) ٠
(٢) نيل الاوطار (٢١٨/٨) ٠
(٣) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢٦٠/٥) (١٤٦/٢)(١١٥/٢) (١٨٢/٥) (٣٣/٦) ٠

من دون تعدية ولا اعتماد اصلية ولا فرعيه ا٠ هـ) (١) ٠

وقد بين الشوكانى رحمه الله فى ارشاد الفحول ماهو المأخوذ به من القياس فقال : (واذا عرفت ماحررناه وتقرر لديك جميع ماقررناه فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ماوقع النص على علته وماقطع فيه بنفى الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمى ذلك قياسا وقد قدمنا آنه من مفهوم الموافقه ا٠ هـ)(٢) ٠

مما تقدم ، يتضح لنا أن الامام الشوكانى يعد الادله هى الكتاب والسنه وماسواهما ليس بدليل كما صرح فى النيل فقال : (والأصول : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والاولان هما الأصل ، والآخران مردودان اليهما ا٠ هـ)(٣) ٠

وكما بين هو فى آكثر من مره بأن الاجماع ليس بدليل والقياس كذلك٠ والله أعلم وأجل ٠

---

(١) آدب الطلب ومنتهى الآرب ص ١٥٢ ٠

(٢) ارشاد الفحول ص ١٧٨ ٠

(٣) نيل الاوطار (٣١٠/٦) ٠

المطلـــب الثانـــى : ادلة مختلف فيها عند الجمهور

مما تقدم تبين لنا أن الامام الشوكانى رحمه الله لايعد من الأدلــــة الا الكتاب والسنه ، وماسواهما فليس بدليل شرعى . فاذا كانت الادلــــة المتفق عليها عند الجمهور وهى القياس والاجماع ، ليسا بدليل شرعى عنـــد الشوكانى فمن باب اولى أن يكون ماهو مختلف فيه عند الجمهور ليس بدليـــل عند الشوكانى .

والأدلة المختلف فيها عند الجمهور كثيرة وهى :

(١) الاستحسان .

(٢) المصالح المرسله .

(٣) سد الذرائـــــع .

(٤) العـــــــرف .

(٥) الاستصحـــــاب .

(٦) شرع من قبلنـــــا .

(٧) اقوال الصحابـــة .

وسأذكر بعض هذه الأدله وامثله عليها لنعلم هل يأخذ الامام الشوكانى بها أم لا ؟ .

أولا : شـــرع مـــن قبلنـــــا :

ففى باب (لايقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وماجاء فـــى الحر بالعبد)(١) .

ذكر الشوكانى رحمه الله تعالى فى حكم قتل الحر بالعبد فقال : (يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد)(٢) أنه لايقتـــل الحر بالعبد ، ولايخفى أن هذه الاجوبه يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكـــس دعوى النسخ المثبوت فقالوا : ان الآية المذكورة منسوخه بقوله تعالـــى :

---

(١) نيل الاوطار (١٣٢/٨) .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

" النفس بالنفس "(١) واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن على : " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون تكافأ دماؤهم " ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعنى قوله : النفس بالنفس " بأنها حكاية لشريعة بنى اسرائيل لقوله تعالى فى أول الآية : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " بخلاف قوله تعالى : " الحر بالحر والعبد بالعبد " فانها خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وشريعة من قبلنا انما تلزمنا اذا لم يثبت فى شرعنا مايخالفها وقد ثبت ماهو كذلك . على أنه قد اختلف فى التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما هو معروف فى كتب الأصول ا. هـ)(٢) .

وقد بين الشوكانى رحمه الله تعالى موقفه من دليل شرع من قبلنا فى ارشاد الفحول كذلك فقال : (وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال انه اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من اسلم كعبد الله ابن سلام وكعب الاحبار ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فانه شرع لنا . وممن ذكر هذا القرطبى ولابد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل فاطلاقهم مقيد بهذا القيد ولا أظن احدا منهم يأباه .)(٣) .

ثانيا : قول الصحابى :

قول الصحابى مختلف فيه فالجمهور على أنه ليس بدليل شرعى وبعض العلماء يقول بأنه حجه شرعيه .

أما موقف الشوكانى من هذا الدليل فيظهر لنا من خلال الأمثله ففى باب السجود على الدابه وبيان أنه لايجب بحال (٤) .

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٢) نيل الاوطار (١٣٩/٨) .
(٣) ارشاد الفحول ص ٢١١ .
(٤) نيل الاوطار (٣٥٣/٣) .والمنتقى ص:٢٠٨

ذكر المجد حديث عمر " أنه قرأ على المنبر يوم الجمعه سوره النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعه القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجده قال : آيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه " رواه البخارى (١) ٠ وفى لفظ " ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء "(٢) ٠

قال الشوكانى : (قوله : ومن لم يسجد فلا اثم عليه ٠ وتعقب أيضا بقوله " الا أن نشاء " فانه يدل على أن المرء مخير فى السجود فلا يكون واجبا ٠ وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا أن نشاء قراءتها فتجب ٠ قال الحافظ : ولايخفى بعده ٠ ويرده أيضا قوله " فلا اثم عليه " فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ٠ واستدل بهذا الاستثناء على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه ،لان الظاهر انه استثناه من قوله لم يفرض ٠ وأجيب بأنه استثناء منقطع ٠ ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله : " ومن لم يسجد فلا اثم عليه " لايقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لايكون مثبتا للمطلوب ، لانه قول صحابى ولاحجة فيه ٠)(٣) ٠

مما تقدم يتبين أن الامام الشوكانى رحمه الله يصرح بأن قول الصحابى لاحجه فيه ٠ وقد صرح بذلك أكثر من مره فى النيل (٤) ٠ وصرح بأن فعل الصحابى كذلك ليس بحجه حيث قال " فعل الصحابى لايصلح للحجية كما تقرر فى الأصول "(٥)

(٢،١) أخرجه البخارى فى سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (فتح البارى ٥٥٧/٢) ٠

(٣) نيل الاوطار (٣٥٤/٣) ٠

(٤) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٣٣٦/٣) (٨١/٦) (١٨٥/٦) (٦/٧) (٧/٩) (١١٨/٩) ٠

(٥) نيل الاوطار (١٠٥/٥) وانظر على سبيل المثال (١٨٢/٧) ٠

المثـــال الثانـــى :

ففى باب ماجاء فى أشهر الحج وكراهه الاحرام به قبلها(١) ذكـــر المجد حديث ابن عباس قال : " من السنه أن لايحرم بالحج الا فى أشهـــر الحج " أخرجه البخارى (٢) وله عن ابن عمر قال : " أشهر الحج : شـــوال ودو القعدة وعشر من ذى الحجه "(٣) وللدارقطنى (٤) مثله عن ابن مسعـــود وابن عباس وابن الزبير ·

قال الشوكانى : (وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهــــة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج · وقد روى مثل ذلك عن عثمان · وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابه والتابعين أنه لايصح الاحرام بالحـــج الا فيها ، وهو قول الشافعى ، وقد تقرر فى الأصول أن قول الصحابى ليـــس بحجه وليس فى الباب الا اقوال صحابة الا أن يصح ماذكرنا عن ابن عباس مـــن قوله : " فان من سنة الحج الخ " فان هذه الصيغه لها حكم الرفع اهـ(٥))·

---

(١) نيل الاوطار (٢٨/٦) · والمنتقى ص: ٣٧٠

(٢،٣) أخرجه البخارى فى الحج باب قول الله تعالى : الحج أشهـــر معلومات (فتح البارى ٤١٩/٣) ·

(٤) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج عن ابن مسعود وابن عباس وابـــن الزبير وابن عمر · سنن الدارقطنى (٢٢٦/٢) ·

(٥) نيل الاوطار (٢٩/٦) ·

المبحث الثانى

طريقة الشوكانى فى الاستنباط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اعتماده القواعد الأصولية

المطلب الثانى : اعتماده القواعد الفقهية

المطلب الأول : اعتماده القواعد الأصوليه

القاعده : بناء العام على الخاص (١)(٢) :

ففى باب النهى عن الكلام فى الصلاة (٣) ٠

قال الشوكانى (٤) : (قوله : " انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم فى الصلاة بغير الثلاثه وقد تمسكت به الطائفة القائله بمنع الدعاء فى الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفيه والهادوية ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصه فى الصلاة مخصصه لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص ، متعين لاسيما بعد ماتقرر أن تحريم الكلام كان بمكه كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار فى الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لايلتبس على من له أدنى نظر فى العلم ، ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنه صريحه قد نصبوا هذا المفهوم العام فى مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض) ٠

قلت : نرى فى هذه المسألة كيف أن الامام الشوكانى رحمه الله اعتمد على القاعدة الاصوليه وهى بناء العام على الخاص فى تأييد مارجحه

---

(١) وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار (١٤٢/٥) (٦٩/٢) (٢٣٤/٣) ٠

(٢) حقيقة العام كما قال ابو الخطاب الكلوذانى الحنبلى : هو كلام مستغرق لجميع مايصلح له كقولنا الرجال يستغرق كل رجل ا ٠ هـ التمهيد فى اصول الفقه (٥/٢) ٠
والخاص : عبارة عما وضع لشئ واحد مثل قولنا : الكوفه ومكه ا٠ هـ التمهيد (٧١/٢) ٠

(٣) نيل الاوطار (١٨٠/٣) ٠

(٤) نيل الاوطار (١٨٥/٣) ٠

فى المسأله هذه ، وكيف شنع على التعصب الأعمى من غير دليل وعلى من يأخذ بالعموم دون النظر الى ماجاء من أدلة تخصصه مما يدل على أنه يتبع الدليل ويرد التعصب البغيض وهذا كثير فى النيل والله أعلم وأجل ٠

القاعدة : خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة عام لامته (١) ٠

ففى باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان (٢) ٠
ذكر الشوكانى - رحمه الله تعالى - الخلاف فى مسألة الاطلاق فى الاحرام واقوال العلماء فى ذلك الى أن قال (٣) : (وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة أصوليه وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمه أو لا ، فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصيه الا بدليل ، ومن ذهب الى الثانى قال : ان هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول) ٠

القاعدة : الحظر مقدم على الاباحة :

فى باب النهى عن بيع العربون (٤)
ذكر المجد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان " رواه أحمد (٥) والنسائى (٦) وأبوداود (٧) وهو لمالك فى الموطأ (٨) ٠

---

(١) انظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٢/١٤٤) (٢/١٥٢) ٠
(٢) نيل الاوطار (٦/٥٠) ٠
(٣) نيل الوطار (٦/٥١) ٠
(٤) نيل الاوطار (٦/٢٣٦) ٠ والمنتقى ص : ٤٣٧
(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٥/٤٥) ٠
(٦) لم أجده فى النسائى ولعله فى الكبرى ٠
(٧) أخرجه ابوداود فى البيوع والاجارات باب فى العربان (٣/٧٦٨) ٠
(٨) وأخرجه مالك فى الموطأ فى البيوع باب ماجاء فى بيع العربان (٢/٦٠٩) ٠

قال الشوكانى (١) : (وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد ،وروى نحوه عن عمر وابنه • ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور• والأولى ماذهب اليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الاباحة كما تقرر فى الأصول) •

القاعدة : القول أرجح من الفعل • أو فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاص بالأمه ولاينسخه (٢) •

ففى باب بيان العورة وحدها (٣) •

عن على رض الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت " رواه أبوداود (٤) وابن ماجه (٥) •

قال الشوكانى (٦) : (والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث على هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففى الباب من الأحاديث مايصلح للاحتجاج به على المطلوب كما سنعرف ذلك • وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان فى الباب الذى بعد هذا فهما واردان فى قضايا معينة مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالايتطرق الى

---

(١) نيل الاوطار (٢٣٧/٦) •
(٢) وانظر على سبيل المثال نيل الاوطار (٦٩/٥) (٦٦/٢) (١١٧/٢) •
(٣) نيل الاوطار (١١٦/٢) •
(٤) أخرجه ابوداود فى الحمام فى باب النهى عن التعرى (٣٠٣/٤) وفى الجنائز باب فى ستر الميت عند غسله (٥٠١/٣) •
(٥) أخرجه ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت (٢٦٩/١) •
(٦) نيل الاوطار (١١٧/٢) •

الاحاديث المذكورة فى هذا الباب لأنها تتضمن اعطاء حكم كلى واظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبى ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح فى كشفه لاسيما فى مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر فى الأصول أن القول أرجح من الفعل) .

قلت : هكذا نجد الامام الشوكانى قد دعم رأيه بالقاعدة الأصوليه ووجه استدلاله بها بأن الفخذ عوره ، ولأن الفعل لا صيغة له .

القاعدة : المشترك هل يحمل على معانيه :

ففى باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف (١) .

ذكر المجد حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده " أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه : لايمس القرآن الا طاهر " رواه الاثرم والدارقطنى (٢) .

قال الشوكانى (٣) : (والحديث يدل على أنه لايجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسه . ويدل لاطلاقه على الأول قول الله تعالى " انما المشركون نجس "(٤) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة " المؤمن لاينجس " وعلى الثانى : " وان كنتم جنبا فاطهروا "(٥) وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على الخفين " دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين " وعلى الرابع الاجماع على أن الشىء الذى ليس عليه نجاسه حسية ولاحكميه يسمى طاهرا ، وقد ورد

---

(١) نيل الاوطار (٢٧٤/١) . والمنتقى ص:٥٧
(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى الطهارة باب فى نهى المحدث عن مس القرآن (١٢٢/١) .
(٣) نيل الاوطار (٢٧٧/١) .
(٤) سورة التوبه آية رقم (٢٨) .
(٥) سورة المائدة آية رقم (٦) .

اطلاق ذلك فى كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا ٠

والمسألة مدونه فى الاصول وفيها مذاهب ٠ والذى يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الاجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف وخالف فى ذلك داود ٠)

القاعدة : مسألة العامين اذا تعارضا :

ففى باب النهى عن سفر المرأة للحج أو غيره الا بمحرم (١) ٠

ذكر المجد احاديث الباب فى نهى المرأه عن السفر بدوم محرم ٠

قال الشوكانى (٢) : (" قوله : الا معها أبوها الخ " وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم ٠ وقوله : " أو ذو محرم منها " من عطف العام على الخاص ٠ وأحاديث الباب تدل على أنه لايجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم ٠ قال ابن دقيق العيد : هذه المسأله تتعلق بالعامين اذا تعارضا ٠ فان قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت" (٣) الآية عام فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع ٠ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لاتسافر المرأة الا مع محرم " عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآيه بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج - انتهى ٠

ويمكن أن يقال أن أحاديث الباب لاتعارض الآية لأنهما تضمنت إن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعه على السفر التى أطلقها القرآن

---

(١) نيل الاوطار (٦/١٥) ٠ والمنتقى ص: ٣٦٦

(٢) نيل الاوطار (٦/١٨) ٠

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) ٠

وليس فيها اثبات أمر غير الاستطاعه المشروطه حتى تكون من تعارض العمومين لايقال الاستطاعه المذكوره قد بينت بالزاد والراحله كما تقدم لأنا نقول : تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحج لخصوصه كما فى الرواية التى تقدمت تبطل لدعوى التعارض ا ه .) .

قلت : لقد رد الامام الشوكانى رحمه الله قول ابن دقيق العيد القائل بأنه هناك تعارض بين العامين وبين أنه لاتعارض لأن الاستطاعة فى الحج من شرطها المحرم . والله أعلم وأجل .

المطلب الثانى : اعتماده القواعد الفقهية

القاعدة : أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسه ٠

ففى باب الرخصه فى بول مايؤكل لحمه (١) ٠

ذكر المجد حديث أنس " أن رهطا من عكل أو قال عرينه قدموا فاجتووا المدينه ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها " متفق عليه (٢) ٠

قال الشوكانى (٣) : (وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ٠ أما فى الابل فبالنص وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس ٠ قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، اذا الخصائص لاتثبت الا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم ٠ ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة) ٠

القاعدة : اليقين لايزول بالشك :

ففى باب المتطهر يشك هل أحدث (٤) ٠

ذكر المجد حديث عباد بن تميم عن عمه قال : " شكى الى النبى

---

(١) نيل الاوطار (٧٢/١) ٠والمنتقى ص:٦١

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (فتح البارى ٣٣٥/١) ٠
وأخرجه مسلم فى القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين (شرح مسلم للنووى ١٥٤/١١) ٠
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢٤٦/١) ٠

(٣) نيل الاوطار (٧٣/١) ٠

(٤) نيل الاوطار (٢٧٣/١) والمنتقى ص:٥٧

صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة ، فقال : لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " رواه الجماعة (١) الا الترمذى ٠

وحديث أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " رواه مسلم (٢) والترمذى (٣) ٠

قال الشوكانى (٤) : (والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضه لمن فى الصلاة والوسوسة التى جعلها صلى الله عليه وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال الا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج ٠ قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارئ عليها ٠ فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولافرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف) ٠

من خلال عرض القواعد الأصوليه والفقهية التى اعتمدها الامام

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يتيقن (فتح البارى ١/٢٣٧) ٠
وأخرجه مسلم فى الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (شرح مسلم للنووى ٤/٤٩) ٠
وأخرجه ابوداود فى الطهارة باب اذا شك فى الحدث (١/١٢٢) ٠
وأخرجه النسائى فى الطهارة باب الوضوء من الريح (١/٩٨ – ٩٩) ٠
وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة باب لاوضوء الا من حدث (١/٩٦) ٠
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢/٧٨) ٠

(٢) أخرجه مسلم فى الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث (شرح مسلم للنووى ٤/٥١) ٠

(٣) أخرجه الترمذى فى الطهاره باب ماجاء فى الوضوء من الريح (١/١٠٩)

(٤) نيل الأوطار (١/٢٧٣) ٠

الشوكانى يتضح أنه كان يعتمد هذه القواعد فى استنباط الاحكام ويرجع الحكم فى المسأله الى تلك القواعد أو الخلاف فى المسأله الى القاعده التى تنص على ذلك مما يدلنا على أن الامام الشوكانى اصولى بارع يطبق القواعد فى استنباط الاحكام الشرعيه هذا مارأيناه والله أعلم وأجل ٠

المبحث الثالث

بعض اختيارات الشوكاني :

وفيه مسائل :

المساله الاولى : مساله ادراك الركعه بادراك الركوع

المساله الثانيه : مساله الاضطجاع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

المساله الثالثه : مساله صلاه تحيه المسجد

المساله الرابعه : مساله الجمع بين الصلاتين

المساله الخامسه : مساله رفع اليدين في صلاه الجنازه

* تمهيـــــــــــد :

من خلال قراءتى لنيل الاوطار وجدت الامام الشوكانى رحمه الله تعالى فى معالجته للقضايا الفقهيه لايقتصر على نقل اقوال العلماء السابقيــــن وتقليدهم وانما كان يسلك مسلك العلماء المحققين المرجحين ، وذلك منــذ طلبه للعلم .

حيث قال الامام الشوكانى عن نفسه فى أدب الطلب " ثم كنت بعـــــد التمكن من البحث عن الدليل والنظر فى مجاميعه ، أذكر فى مجالس شيوخــى ومواقف تدريسهم ، وعند الاجتماع بأهل العلم ماقد عرفته من ذلك ،لاسيمـــا عند الكلام فى شىء من الرأى مخالف الدليل أو عند ورود قول عالم من أهــل العلم تمسك بدليل ضعيف ، وترك الدليل القوى ، أو أخذ بدليل عام وبعمــل خاص أو بمطلق ، وطرح المقيد ، أو بمجمل ولم يعرف المبين وبمنسوخ ولــم ينتبه للناسخ أو بأول ولم يعرف بآخر ، أو بمحض الرأى ولم يبلغــــــه أن فى تلك المسأله دليلا يتعين عليه العمل به ، فكنت اذا سمعته بشـــىء من هذا لاسيما فى مواقف المتعصبين ، ومجاميع الجامدين ، تكلمت بما بلغت اليه مقدرتى ، وأقل الأحوال أن أقول استدل هذا بكذا وفلان المخالف بكذا ، ودليل فلان أرجح لكذا ، فمازال أسراء التقليد يستنكرون ذلك ،ويستعظمونه لعدم الفهم به ، وقبول طبائعهم له حتى ولد ذلك فى قلوبهم من العـــداوة والبغضاء ماالله به عليم "(١) .

وقد اخترت خمسة مسائل من نيل الاوطار تؤكد صحة ماذهبت اليه .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره د. عبدالغنى الشرجى ص ٥ .

المسألة الأولى : مسألة ادراك الركعه بادراك الركوع :

بناء على ترجيح الامام الشوكانى لوجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعه (١) ، ضعف الامام الشوكانى مذهب الجمهور بالاعتداد بالركعه التى ادركها المسبوق وان لم يدرك شيئا من القراءة حيث قال (٢) : " فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعه من الركعات بدون فاتحه الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادله . ومن ههنا يتبين لك ضعف ماذهب اليه الجمهور أن من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعه وان لم يدرك شيئا من القراءة " ثم ذكر ما استدل به الجمهور . من الاعتداد بالركعه كحديث أبى هريره " من أدرك الركوع من الركعه الأخيرة فى صلاته يوم الجمعه فليضف اليها ركعه أخرى " وغيره من الأدلة الى أن قال : (والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور فى المقام حديث أبى هريرة حينئذ باللفظ الذى ذكره ابن خزيمه لقوله فيه : " قبل أن يقيم صلبه "(٣) كما تقدم وقد عرفت أن ذكر الركعه فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمه الذى عولوا عليه فى هذه الروايه من القائلين بالمذهب الثانى (٤) كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب الى خلافه . ومن الأدلة على ماذهبنا اليه فى هذه المسأله حديث أبى قتاده وأبى هريرة المتفق عليهما بلفظ : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " قال الحافظ فى الفتح (٥) : قد استدل بهما على أن من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك

---

(١) نيل الاوطار (٤٦/٣) فى باب وجوب قراءة الفاتحه .

(٢) نيل الاوطار (٥٦/٣) فى باب قراءة المأموم .

(٣) حديث أبى هريرة مرفوعا عند ابن خزيمه " من أدرك ركعه من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه " قال الشوكانى : وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعه جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعيه وعرفيه وهما مقدمتان على اللغويه كما تقرر فى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمه وماقبله قرينه صارفه عن المعنى الحقيقى ا.هـ .

(٤) المذهب الثانى : هو القول بعدم ادراك الركعه بالركوع .

(٥) فتح البارى (١١٩/٢) .

الركعه للأمر باتمام مافاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبى بكرة (١) . وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامه محمد بن اسماعيل الامير رساله فى هذه المسأله ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثا فى الجواب عليها)(٢) .

قلت : مما تقدم يتضح لنا استقلال الامام الشوكانى فى الاجتهاد والترجيح وأن له اختيارات فى المسائل . والله أعلم وأجل .

المسألة الثانية : مسألة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر :

ذكر المجد ابن تيمية فى باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا(٣) أحاديث الباب فى ذلك وناقش الامام الشوكانى احاديث الباب الى أن قال (٤) : (اذا عرفت الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الامر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعر بأن حصول المشروع لايكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر . ولاشك فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن . جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر . والحكمه فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الايسر، فاذا اضطجع على الجانب الايسر غلبه النوم ، واذا اضطجع على الايمن قلق

---

(١) حديث أبى بكرة " حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعه فقال له صلى الله عليه وآله وسلم " زادك الله حرصا ولاتعد " والجواب عنه : ليس فيه مايدل على ماذهب الجمهور اليه لانه لم ينقل الينا أنه أعتد بها اضافة الى أن النبى نهاه عن العود الى مثل ذلك .

(٢) نيل الاوطار (٥٨/٣) .

(٣) نيل الاوطار (٢٤٤/٣) . والمنتقى ص: ١٨٧

(٤) نيل الاوطار (٢٥١/٣) .

لقلق القلب وطلبه لمستقره) ٠

قلت : نرى فى مسألة الاضطجاع اعتداد الامام الشوكانى باجتهاده ، وترجيحه ماأداه اليه اجتهاده ولو كان فيه مخالفه لجمهور أهل الفقه والحديث من العلماء ٠

المسألة الثالثه : مسألة صلاة تحية المسجد :

ذكر المجد فى باب تحية المسجد (١) حديث أبى قتاده " اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين "(٢) ثم ذكر الشوكانى اقوال العلماء فى حكمها واختار مذهب الظاهريه بوجوب التحية وقال :اذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ماقاله أهل الظاهر من الوجوب)(٣) الى أن قال : (وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهه وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من اشكال والمقام عندى من المضايق ٠والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهه)(٤) ٠

المسألة الرابعه : مسألة الجمع بين الصلاتين :

ذكر المجد فى باب جمع المقيم لمطر أو غيره (٥) ٠ حديث ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " متفق عليه (٦) ٠ وفى لفظ

---

(١) نيل الاوطار (٣/٣٠٨) ٠ والمنتقى ص: ٢٠٠

(٢) أخرجه الجماعه والأثرم فى سننه ولفظه "أعطو المسجد حقها ،قالوا وماحقها ؟ قال : أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا " ٠

(٣) نيل الاوطار (٣/٣١٠) ٠

(٤) نيل الوطار (٣/٣١١) ٠

(٥) نيل الاوطار (٤/٩٢) ٠ والمنتقى ص:٢٤٣

(٦) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر (فتح البارى ٢/٢٣) ٠
وأخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (شرح مسلم للنووى (٥/٢١٧) ٠
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٥/١٣١) ٠

للجماعه (١) الا البخاري وابن ماجه (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينه من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته) .

ثم ذكر الشوكانى اقوال العلماء فى الجمع بين الروايات الوارده فى ذلك وأيد القول بالجمع الصورى حيث قال (٢) : (وهذه الروايات معينه لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الاصول من أن لفظ : " جمع بين الظهر والعصر " لايعم وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول . بل مدلولة لغة : الهيئة الاجتماعية . وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى . الا أنه لايتناول جميعها ولا اثنين منها . اذ الفعل المثبت لايكون عاما فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل . وقد قام الدليل على أن المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير الى ذلك .

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره . وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضه . " وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء " . الى أن قال وقد جمعنا فى هذه المسأله رساله مستقلة سميناها : تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها).

---

(١) آخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (شرح مسلم للنووى ٢١٥/٤) .
وأخرجه ابوداود فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (١٤/٢) .
وأخرجه الترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .
وأخرجه النسائى فى المواقيت باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٢٩٠/١) .
وأخرجه احمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٣١/٥) .

(٢) نيل الاوطار (٩٤/٤) .

المسألة الخامسة : رفع اليدين فى صلاة الجنازه :

ففى باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (١) ٠

ذكر المجد أحاديث الباب ثم ذكر الشوكانى الخلاف فى رفع اليدين فى التكبيرات التى فى الجنازه الى أن قال (٢) (والحاصل أنه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابه وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام ، لأنه لم يشرع فى غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما فى سائر الصلوات ، ولا انتقال فى صلاة الجنازه) ٠

وبعد عرض هذه المسائل يتضح للقارئ أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى مجتهد وله ترجيحات وآراء مستقله من خلال فهمه للاحاديث والنصوص المذكوره ولو أدى هذا الرأى الى مخالفه جميع العلماء ٠ وهذا يثبت لنا أن الرجل مجتهد وليس مقلدا ومتبع للدليل دون تعصب لمذهب ، وهذا مارأيناه فى المسائل المعروضة هنا وغيرها من المسائل التى لايتسع المجال لعرضها ٠ والله أعلم وأجل ٠

---

(١) نيل الاوطار (٥/٥٢) والمنتقى ص: ٢٩٢

(٢) نيل الاوطار (٥/٥٥) ٠

الفصل الثاني

منهجه في عزو الاقوال والمذاهب الى اصحابها ودقته في ذلك وبيان موقفه من الترجيح بين الاقوال .

وفيه مدخل وثلاثه مباحث :

المبحث الاول : طريقته في عزو الاقوال والمذاهب .

المبحث الثاني : المرجحات التي اعتمدها في الترجيح بين الاقوال والمذاهب .

المبحث الثالث : موقفه من المذاهب ودعوته الى اتباع الدليل .

المبحث الاول : طريقته في عزو الاقوال والمذاهـــــب .

* مدخــــــــل :

أن المتتبع للشوكانى رحمه الله تعالى فى النيل وغيره يعلم مــن خلال عزوه الأقوال والمذاهبالى اصحابها دقته فى ذلك واحترامه العلمـــاء واصحاب المذاهب والأخذ بأقوالهم مايوافق الدليل ورد غيره من المذاهــب مايخالف الدليل فيما يراه .

فالشوكانى رحمه الله تعالى يدعو الى اتباع الدليل مع العلم أنــه لم يهمل كلام العلماء من اصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم بل ينقله ويرجــح مايراه هو الحق .
وهذا هو مسلك العلماء المحققين فى ترجيحهم للاقوال والمذاهب .

ومما يدل على انه يتبع الدليل ويوافق ترجيحه مارجح العلماء عند قوله فى أن المستحاضه لاتغتسل لكل صلاة حيث قال (١) " وماذهب اليــه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضه هو الحق لفقد الدليــل الصحيح الذى تقوم به الحجه لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق فانه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقه الا خلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصـــات الأديان بصريح الحديث ، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثــر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد اليها ، فالبراءة الأصليــه المعتضدة بمثل ماذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجــب الانتقال ، وجميع الاحاديث التى فيها ايجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها فى هذا الباب ، وأكثرها يأتى فى أبواب الحيض وكل واحد منهـــا لايخلو عن مقال ، لايقال : أنها لاتنتهض للاستدلال بمجموعها . لأنانقـــول: هذا مسلم لو لم يوجد مايعارضها وأما اذا كانت معارضه بما هو ثابت فـــى الصحيح فلا اهـ .

---

(١) نيل الاوطار (٣٢١/١) .

وفى المقابل قد يخالف الجمهور فيما يراه مخالفا للدليل ولو اتفق الجمهور عليه . ونقل الاجماع به . حيث قال عن مسألة حل الحرير المشوب اذا كان الحرير مغلوبا : (والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس اليه ، وغاية ماجادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الاجماع التى ذكرها صاحب البحر ، فما هى بأول دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه وقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق مع الكل .) ا . هـ .(١)

وهذا هو موقفه من التقليد فقد رأينا أنه وصف صاحب البحر بالعصبيه الوبية من جميع ذلك يتبين لنا أن الامام الشوكانى مجتهد متبع للدليل حيث كان رافضا للعصبية المذهبية والتقليد الاعمى داعيا الى اتباع الدليل وان الحق لايعرف بالرجال .

---

(١) نيل الاوطار (١٤٩/٢) .

المبحث الأول

طريقته في عزو الأقوال والمذاهب

ففي باب التدبير(١)

ذكر المجد حديث جابر " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه " متفق عليه (٢) .

وفي لفظ قال : " أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين ، فباعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، فقال : اقض دينك ، وأنفق على عيالك " رواه النسائي(٣) .

قال الشوكاني (: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، واليه ذهب الشافعي (٤) وأهل الحديث . ونقله

---

(١) نيل الاوطار (١٨٠/٧) . والمنتقى ص: ٥٢٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب بيع المدبر (فتح الباري ١٦٥/٥) .
وأخرجه مسلم في الزكاه باب الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابه (٨٢/٧ - ٨٣) شرح مسلم للنووي .
وأخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٥٨/١٤) .

(٣) أخرجه النسائي في البيوع باب بيع المدبر (٣٠٤/٧) .

(٤) روى الشافعي حديث جابر من طرق متعددة ليس في واحد منها ذكر حاجة السيد الى المال لكن فيما رواه أن السيد لم يكن له مال غير عبده الذي دبره .
ثم قال : (اذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة لأن صاحبه قد لايكون له مال غيره ولايحتاج الى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم ...) الأم ٣٤٧/٧ - ٣٤٨ . طبعة كتاب الشعب . وانظر المسند (بدائع المنن ٤٥/٢ - ٤٦) .
وهو الصحيح من مذهب الامام أحمد وروى مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبدالعزيز وطاوس ومجاهد . المغني ٣٩٣/٩ ونقله ابن حزم - بالاضافة لمن سبق - عن محمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح ،المحلى ٣٨/٩ .

البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء ٠ وحكى النووى عن الجمهور أنه لايجوز بيع المدبر مطلقا (١) ٠ والحديث يرد عليهم ٠

وروى عن الحنفية (٢) والمالكية (٣) أنه لايجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول : ان مت من مرض هذا ففلان حر ٠ فانه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها ٠

وقال أحمد : يمتنع بيع المدبرة دون المدبر (٤) ٠

وقال الليث : يجوز بيعه ان شرط على المشترى عتقه ٠

وقال ابن سيرين : لايجوز بيعه الا من نفسه (٥) ٠ وقال مالك

---

(١) قال النووى (نقله ـ أى القول بعدم جواز بيع المدبر مطلقا ـ القاضى عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام والكوفة) المجموع ٢٤٤/٩ ط دار الفكر ٠
فالذى حكى هذا القول عن الجمهور هو القاضى عياض وليس الامام النووى كما ذكر الشوكانى ٠

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق للزيلعى ٩٩/٣- ١٠٠ ط أولى بولاق سنة ١٣١٣ هـ ٠

(٣) انظر: الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبدالوهاب البغدادى المالكى ٣٠٩/٢٠

(٤) قال ابن قدامة (لانعلم هذال التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير امامنا رحمه الله وانما احتاط فى رواية المنع من بيعها لأن فيه اباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف فى بيعها وحلها فكره الاقدام على ذلك مع الاختلاف فيه ٠ والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فانه انما قال : لايعجبنى بيعها ٠ والصحيح جواز بيعها فان عائشة باعت مدبرة لها سحرتها ولأن المدبرة فى معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها) المغنى ٣٩٤/٩ ط الثالثه دار المنار وانظر ٣٩٣/٩ ٠

(٥) روى الدارقطنى فى النوادر من سننه عن ابن سيرين قال : حدثنا الحسين بن العباس بن المغيرة قال أخبرنا الزعفرانى قال أخبرنا عبدالواحد بن سليمان البراء عن ابن عون عن ابن سيرين قال : (كان لايرى بأسا أن يقوم الرجل جارية امرأته على نفسه) سنن الدارقطنى (١٤٠/٤) وقال صاحب التعليق (الحديث ==

وأصحابه : لايجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له (١) ٠

قال النووي : وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه (٢)٠ ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف ، نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده ٠

وقد ذهب الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء(٣) والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبوطالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر(٤) ، واليه مال ابن دقيق العيد (٥)، فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور ٠

== في اسناده عبدالواحد بن سليمان الأزدي البراء عن ابن عون ،مجهول، قلت : روى عنه جماعة ،قاله بعض الحفاظ لكن قال الذهبي قال ابن عدي : تفرد بمالايتابع عليه الثقات) انتهى ٠

(*) من بداية قول الشوكاني ٠ واليه ذهب الشافعي ٠ الى هنا نقل من فتح الباري انظر (١٦٦/٥) ٠

(١) اذا كان على السيد دين يستغرق قيمة العبد أو جنى العبد جناية تستغرق قيمة المدبر جاز بيع المدبر ٠ انظر المدونه ج ١٤٨/١٦ — ١٤٩ فجواز البيع عندهم مقيد بأن يأتي الدين على قيمة العبد ولم يذكر ذلك الشوكاني ولعله اعتمد في هذا على الامام النووي ولم يتحر القول من مظانه بنفسه ٠

(٢) من قول مالك الى نهاية قول النووي انظر شرح مسلم للنووي (٨٣/٧) ٠

(٣) ذكر ابن حزم الاثر عن عطاء من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول : يعاد في المدبر وفي كل وصية "المحلى ٣٨/٩وصححه٠

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٠٩/٤ تأليف أحمد بن يحى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، ط أولى ١٣٦٨ هـ ، مكتبة الخانجي بمصر ٠

(٥) انظر الاحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦٣/٤ مع اختلاف في النص ٠

وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله فى الحديث : " وكان محتاجـــا " لامدخل له فى الحكم ، وانما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولايخفى أن فى الحديث ايماء الى المقتضى لجواز البيع بقوله " فاحتاج " . وبقوله " اقض دينك وأنفق على عيالك " . لايقـــال : الأصل جواز البيع . والمنع منه يحتاج الى دليل ، ولايصلح لذلك حديـــث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها فـــى غيره ، بل مجرد ذلك الأصل كاف فى الجواز . لأنا نقول : قد عارض ذلـــك الأصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ، ولـــم يرد الدليل الا فى صورة الحاجة فيبقى ماعداها على أصل المنع .

وأما ماذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجـــوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل الا ماتقدم عن عائشة من بيعها للمدبـــرة التى سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لايصلح للاحتجاج به لما قررنـــاه غير مرة من أن قول الصحابى وفعله ليس بحجه).

مما تقدم يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله كان دقيقا فى نقـــل أقوال العلماء مبينا حكم المدبر عند الجمهور من الحنفية والمالكيـــة وغيرهما وبين أن حكم بيع المدبر جائز مطلقا من غير تقييد بالفســـق والضرورة . ورد قول الهادويه من جواز بيع المدبر للفسق فقط لانه يخالـف الدليل .

مع العلم بأن الامام الشوكانى ينقل اقوال العلماء من شروح الحديث مثل فتح البارى وشرح مسلم للنووى ، ثم ينقل اقوال أهل البيت مـــن الزيديه والهادويه وغيرهما من كتبهم .

وقد ذكر الامام الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار جواز حكـــم بيع المدبر مطلقا لا للفسق والحاجه فقط عند قوله " ويحرم بيعه الا لفسق أو ضرورة " . قال : (أقول : استدل القائلون بتحريم بيعه بما أخرجـــه

الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا : " المدبر لايباع ولايوهب وهو حر من الثلث " وفى اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، وقال الدارقطنى فى العلل : الأصح وقفه ، وقال العقيلى : لايعرف الا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبوزرعه الموقوف أصح ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقى: الصحيح موقوف وقد روى عن على ونحوه موقوفا عليه وعن أبى قلابه مرسلا " أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث " ولا يخفاك أن مثل هذا لاينتهض للاستدلال به على التحريم للبيع لأن المرفوع لم يصح والموقوف لاحجه فيه لكن لما كان السيد قد أوقع العتق للعبد مقيدا بموته كان هذا هو المانع من البيع لأنه قد أخرجه عن ملكه اخراجا مقيد بوقت ، فليس له أن ينقض ماأبرمه ، وأما تسويغ بيعه للفسق فليس فى هذا الا ماأخرجه الشافعى والحاكم والبيهقى عن عائشة " أنها باعت مدبرتها التى سحرتها " وهذا لاتقوم به حجه لأنه فعل صحابى وأيضا السحر كفر فتلك المدبره قد صارت كافرة بما فعلته من السحر وأما جواز بيعه للضرورة فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه " فهذا دليل على جواز البيع للحاجه ، ومما يدل على أن البيع لأجلها تولى النبى صلى الله عليه وسلم للبيع فان ذلك يفيد أن المدبر للعبد قد أنهى الأمر اليه وشكا اليه حاجته الى بيعه ، ولكنه شك فى الجواز مع التدبير فاستفتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه ولولا ذلك لم يبلغ الأمر الى النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ماوقع فى رواية للنسائى من هذا الحديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم باعه بثمانمائة درهم فأعطاه فقال : اقض دينك وأنفق على عيالك " فان هذا يدل على أن البيع لحاجة قضاء الدين والنفقه على العيال ، فلا يجوز الحاق البيع لغير حاجة بالبيع لحاجة لوجود الفارق ، وقد ذهب الى عدم جواز البيع مطلقا الجمهور ، كما قال النووى ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء والحديث يرد عليهم اهـ .(١)

---

(١) السيل الجرار (٣/٣٨٦ - ٣٨٨) .

قلت : هذا يدل على مزجه لاقوال أهل السنه والزيديه وأن طريقته في عزو الاقوال والمذاهب هذا ما قاله الدكتور عبدالغني الشرجي في كتابه الامام الشوكاني حياته وفكره : " ان الشوكاني قد أتقن دراسة مراجع الحديث – رواية ودراية – التي يهتم بها أهل السنه كصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه وغيرها ، وهذا معلم بارز في تفتح التيار الزيدي على أهل السنه على نحو يميز هذا المذهب عن سائر مذاهب الشيعة ، التي تختلف في مراجعها الخاصة بالسنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاه والتسليم ، وهذا جعل تراث الامام الشوكاني ونظراءه ، ممزوجا بالتراثين الزيدي والسني ، وهو أمر يحدث التماسك العقائدي ، والتشريعي والخلقي في المجتمع اليمني ، ويحقق وحدته الثقافيه ، في ظل الاخاء الاسلامي الخالي من امراض العصبية المذهبية ، والجهالة والتقليد والأمية الفكرية والثقافية اهـ " (١) .

---

(١) الامام الشوكاني حياته وفكره ص ١٧٨ .

المبحث الثاني : المرجحات التي اعتمدها في الترجيح بين الاقوال والمذاهب

وفيه ثلاثه مطالب :

المطلب الاول : مرجحات حديثيه .

المطلب الثاني : مرجحات اصوليه .

المطلب الثالث : مرجحات لغويه .

المطلـب الأول : مرجعـات حديثيـه

المثـال الأول :

ففى باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها (١) ٠

ذكر المجد ابن تيميه رحمه الله تعالى حديث عائشه رض الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ، قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة " متفق عليه (٢) ٠

وحديث عمران بن حصين قال : " نزلت آية المتعه فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات " متفق عليه (٣) ٠

ولأحمد (٤) ومسلم (٥) " نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ، يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم

---

(١) نيل الاوطار (٣٧/٦) ٠ والمنتقى ص: ٣٧٣

(٢) آخرجه البخارى فى الحج باب التمتع والقرآن والافراد بالحج (فتح البارى ٤٢١/٣) ٠
وأخرجه مسلم فى الحج باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع (شرح مسلم للنووى ١٤٣/٨) ٠

(٣) أخرجه البخارى فى التفسير باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج (فتح البارى ١٨٦/٨) ٠
وأخرجه مسلم فى الحج باب جواز التمتع (شرح مسلم للنووى ٢٠٧/٨ - ٢٠٨) ٠
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٤١/١١) ٠

(٤) آخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٥٦/١١) ٠

(٥) آخرجه مسلم فى الحج باب جواز التمتع (شرح مسلم للنووى ٢٠٧/٨)٠

لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات " .

وحديث عبدالله بن شقيق " أن عليا كان يأمر بالمتعه وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله فقال عثمان : أجل ولكنا كنا خائفين " رواه أحمد (١) ومسلم (٢) .

وحديث ابن عباس قال " أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم " رواه أحمد (٣) ومسلم (٤) وفي رواية : قال : تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبوبكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاويه " رواه أحمد (٥) والترمذى (٦) .

قال الشوكانى رحمه الله تعالى : (ذهب جمع من الصحابه والتابعين وأبوحنيفه واسحاق ورجحه جماعه من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وأبواسحاق المروزى وتقى الدين السبكى الى أن القران أفضل .وذهب جماعه من الصحابه ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى واسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والاماميه الى أن التمتع أفضل . وذهب جماعه الصحابه وجماعه ممن بعدهم وجماعه من الشافعيه وغيرهم . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متاخريهم الى أن الافراد أفضل (٧) .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١١/١٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى الحج باب جواز التمتع (شرح مسلم للنووى ٨/٢٠٢) .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١١/١٥٨) .

(٤) في كتاب الحج ، باب في متعة الحج (٢/٩٠٩)

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١١/١٥٧ -- ١٥٨) .

(٦) أخرجه الترمذى فى الحج باب ماجاء فى التمتع (٣/١٨٤ — ١٨٥) .

(٧) هذا فيه رد على من يقول بأن الشوكانى يتعصب للهادويه او الزيديه فانه رحمه الله مع الدليل حيث رجح القول بالتمتع مع آن الهادويه وغيرهم من أهل البيت قالوا بالافراد .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الانواع الثلاثه في الفضل سواء قال في الفضل سواء وهما أفضل من الافراد .

وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق ماتمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض اتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالافراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحه ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا .

وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل بحجج : منها ان الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم :" دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه " يقتضي أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لايفصل بينها وبينه ولايكون ذلك الا مع القران. ومنها أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل .

واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمره " قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنى الا الأفضل ، واستمراره في القران انما كان لاضطرار السوق اليه . وهذا هو الحق فانه لايظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وسلم لأفضل وخير القرون . وأما ماقيل من أنه صلى الله عليه وسلم انما قال كذلك تطيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ،وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يخبر بما يدل على أن مافعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا الا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة . وبالجملة لم يوجد في شئ من الاحاديث مايدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ولاينبغي أن يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعه) .

مما تقدم يتضح أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى يعتمد

المرجحات بين الأقوال والمذاهب ومن هذه المرجحات الحديث فانه اذ جاء نص صريح بذلك التفت جميع المرجحات الأخرى وهنا فى هذا المقام رجح الامام الشوكانى القول بالتمتع لقوله عليه السلام " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمره " وهذا نص صريح بذلك فتعين علينا ترجيح القول بالتمتع لهذا الحديث والله أعلم وأجل ٠

المثال الثانى :

وفى باب صفة الاذان (١) ٠

ذكر المجد ابن تيميه حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه قال :" لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره ٠٠٠٠٠٠ الحديث - رواه أحمد وأبوداود (٢) ٠

قال الشوكانى رحمه الله تعالى (٣) : الحديث فيه تربيع التكبير ، وقد ذهب الى ذلك الشافعى وأبوحنيفه وأحمد وجمهور العلماء كذلك قال النووى (٤) ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى ،واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع ، وبحديث أبى محذوره وبان التربيع عمل أهل مكه وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابه وغيرهم ٠ وذهب مالك وأبويوسف ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم الى تثنيته ، محتجين بما وقع فى بعض روايات هذا الحديث من التثنيه وبحديث أبى محذورة فى رواية مسلم عنه ، وفيه : " أن الأذان مثنى فقط " ٠ وبأن التثنيه عمل أهل المدينه وهم أعرف بالسنن ٠ وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وايتاره الاقامه ٠)

---

(١) نيل الاوطار (٨٥/٢) ٠والمنتقى ص: ١٠٤

(٢) ورد تخريج الحديث فى الباب الأول الفصل الثالث التصحيح والتضعيف ص ١٩٨ وجميع الروايات الأخرى تم تخريجها فيرجع اليها ٠

(٣) نيل الاوطار (٨٦/٢) ٠

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووى (٨١/٤) حيث نقل كلام النووى ٠

قال الشوكانى (١) : (والحق ان روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبوله لعدم منافاتها وصحة مخرجها ا٠هـ) ٠

مما تقدم يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى ذكر حكم التربيع ومن قال به من أهل العلم وأخذ قولهم من النووى فى شرحه لمسلم ثم ذكر أقوال اهل العلم من أهل البيت الذين يقولون بالتربيع وذكر دليلهم على ذلك ثم ذكر اقوال اهل العلم من الذين يقول بالتثنيه من النووى كذلك ثم ذكر اقوال اهل العلم من أهل البيت كذلك الذين يقولون بالتثنيه ودليلهم على ذلك ٠

الى أن رجح القول بالتربيع لاشتمال الروايات على زيادة مقبوله والله أعلم وأجل ٠

---

(١) نيل الاوطار (٨٧/٢) ٠

المطلب الثاني : مرجحات اصوليه

ففي باب بيان أنها الوسطى (١) ٠

ذكر المجد ابن تيميه حديث علي عليه السلام " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب " ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " متفق عليه (٢) ولمسلم (٣) وأحمد (٤) وأبي داود (٥) " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " ٠

وحديث علي عليه السلام الآخر قال : كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي صلاة العصر : يعني صلاة الوسطى " رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٦) ٠

قال الشوكاني : (اختلف الناس في ذلك " في الصلاة الوسطى " على أقوال بعد أتفاقهم على أنها آكد الصلوات ٠ وذكر سبعة عشر قولا ٠

وقال احتج أهل القول الأول " بأنها صلاة العصر " بالاحاديث الصحيحه الصريحه المتفق عليها ، ومنها حديث الباب والاحاديث المذكوره وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه ولايرتاب في صحته من أنصف من نفسه ، واطرح التقليد والعصبيه وجود النظر الى الأدله (٧) ، ولم يعتذر

---

(١) نيل الاوطار (٣٥/٢) والمنتقى ص : ٩٣

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الخندق وهي الاحزاب (فتح الباري ٤٠٥/٧) ٠

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (شرح مسلم للنووي ١٢٧/٥) ٠

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ٢٦١/٢) ٠

(٥) أخرجه ابوداود في الصلاة باب في وقت صلاة العصر (٢٨٧/١) ٠

(٦) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (الفتح الرباني ٢٦١/٢) ٠

(٧) قلت: من هذا الكلام يظهر لنا أن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى يرد التقليد والتعصب للمذاهب ويدعو الى الاجتهاد والنظر في الادله واتباع الدليل دون النظر الى مذهب دون مذهب وقد الف رساله في ذم التقليد سماها " القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد " ساق فيها الادله على وجوب الاجتهاد وترك التقليد وهي رساله مفيده وقيمة ٠

عن أدلة هذا القول أهل الاقوال الآخره بشئ يعتد به الا حديث عائشة أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآيه فآذنى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فلما بلغتها آذنتها ، فأملت على ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ـ قالت عائشه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه استدل بالحديث من قال ان الصلاه الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضى المغايره وهو راجع الى الخلاف الثابت فى الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجه كما ذهبت اليه الحنفيه وغيرهم ؟ أم لاتكون حجه لأن ناقلها لم ينقلها الا على أنها قرآن والقرآن لايثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعيه والراجح الأول . وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشه وحفصه على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الأصول يأبى هذا الاستدلال .

وأجاب عن الاستدلال بأدله كثيره من القرآن والشعر ثم قال وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار الوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد فى مقابلة النصوص لأن الوسطى لاتتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، اذ لابد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد الى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحه المتفق عليها المتضمنه لاخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هى العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يُعوّل على مسلك النظر المبنى على شفا جرف هار لتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنادى ببيان ذلك . ثم سرد الاقوال الأخرى وأدلتها وفندها .

هذا المثال يدل على أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى اعتمد المرجحات الاصوليه بين الاقوال والمذاهب فى الصلاة الوسطى وهو حديث

عائشه والخلاف الاصولى فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجه أم لاتكون حجه فرجح القول بأنها حجه . وللامام الشوكانى كتاب فيم معروف فى علم الاصول اسمه " ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " . مما يدل على تضلعه فى علم الاصول ولذلك رجح هذا وهو الحق والله أعلم وأجل .

المطلب الثالث : مرجحات لغويه

ففى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع (١) .

ذكر المجد ابن تيميه رحمه الله حديث ابن عمر قال : " أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهليه فأسلمن معه ، فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا " رواه أحمد(٢) وابن ماجه (٣) والترمذى (٤) وزاد أحمد(٥) فى رواية " فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ، ولعلك لاتمكث الا قليلا ، وايم الله لتراجعن نساءك ولتراجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى رغال " قوله : " لتراجعن نساءك " دليل على أنه كان رجعيا ، وهو يدل على أن الرجعيه ترث وان انقضت عدتها فى المرض والا فنفس الطلاق الرجعى لايقطع ليتخذ حيله فى المرض " .

قال الشوكانى : قوله : (لتراجعن نساءك ، يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعه المراجعه اللغوية ، أعنى ارجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعه من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لابطال ميراثهن منه ، أنه لايقع الطلاق ولايصح .

---

(١) نيل الاوطار (٢٥٢/٧) .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٩٩/١٦) .
(٣) أخرجه ابن ماجه فى النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٣٥٩/١) .
(٤) أخرجه الترمذى فى النكاح باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٣٥/٣) .
(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٣/١٧) .

وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسب ، وجلعوا هـــذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعه هى الاصطلاحيـــه ، أعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيـــا ثم ذكر أن الرجعيه ترث وان انقضت عدتها فأردف الاشكال باشكال) .

مما تقدم نرى أن الامام الشوكانى رجح الرجعه اللغويه لا الاصطلاحية كما قال المصنف المجد ابن تيميه رحمه الله تعالى وذكر ان أئمة الأصـــول جعلوا هذا المثال قسما من أقسام المناسب .

المبحث الثالث : موقفه من المذاهب ودعوته الى اتباع الدليل
وفيه ثلاثه مطالـــب :

المطلب الاول : موقفه من الزيديه والهادويه .
المطلب الثاني : موقفه من الظاهريه .
المطلب الثالث : موقفه من الباطنيه و الرافضه .

المطلب الأول : موقفه من الزيديه والهادويه

قد يظن بعض الناس أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى لايزال متعصبا لمذهب الزيدية ، ولكن من يقرأ كتابه نيل الاوطار والسيل الجرار يعلم أنه مجتهد .

والسيل الجرار الذى هو شرح الازهار الكتاب المعتمد عند الزيديه فقد شرحه الشوكانى ورد عليهم فى ماخالف الدليل ودعاهم الى اتباع الدليل ورفض التعصب الذميم .

وسأذكر أمثله على ما ادعيت من رده على الزيديه والهادويه فى مخالفتهم للدليل ، ليعلم كل طالب للعلم أن الشوكانى مجتهد متبع للدليل وليس متعصب للزيديه كما يقول بعض الناس . وقد صنف كتابا فى ذم التقاليد ودعا فيه الى الاجتهاد واتباع الدليل سماه القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد فليرجع اليه .

وأكبر دليل على أنه غير متبع لمذهب معين قول الشوكانى عن نفسه فى وبل الغمام فى شفاء الأوام " فان قلت فما الطريقة ، المنجية اذن ، قلت طريقة خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهى العمل بحكم الكتاب والسنة ، والوقوف عن متشابهها ، كما أمرك الله من دون محاماة على مذهب ، فيكون مذهبك الاسلام جملة وسلفك ، ومحاماتك على الكتاب والسنه ، فان كنت لهذه النصيحة أهلا ، فعض عليها بالنواجذ ،فانى قطعت شطرا من عمرى فى تحقيق الدقائق ، وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على منهل ، فتارة أخوض معارك علم المعقول ، وحينا أمارس دقائق فحول أئمتنا أئمة الاصول ، وآونة أرتب البراهين ، وأركب القوانين ، وبعد هذا كله تراجع اختيارى الى الاستحسان ، ما اليه أرشدتك أرشدنى الله واياك " (١) .

---

(١) الامام الشوكانى حياته وفكره ص ٢٨٩ – ٢٩٠ .

المثـــال الأول :

ففى باب النهى عن ابدال الهدى المعين (١) ٠

ذكر المجد حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : " أهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فقال يارسول الله انى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار آفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ، قال : لا انحرها اياها " رواه أحمد(٢)وأبوداود(٣) والبخارى (٤) فى تاريخه ٠

قال الشوكانى : (وفى النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان ، والحديث يدل على أنه لايجوز بيع الهدى لابدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى ٠

وقد جوزت الهادويه ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكايه فعل لايعلم وجهها ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رآى نجيبه أفضل ، ولايخفى أن رد السنن الفعليه بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ، ويستلزم رد مالايعلم وجهه من أقواله فيفض ذلك الى رد أكثر السنه وذلك باطل مخالف للايات القرآنيه القاضيه باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ماعلم وجهه وما جهل ، فمن أدعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقاله قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم انهم يحتجون بأفعاله اذا

---

(١) نيل الاوطار (١٧٦/٦) ٠والمنتقى ص: ٤٢٠
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٣٥/١٣) وروايته بختيه بدل نجيبا ٠
(٣) أخرجه ابوداود فى المناسك باب تبديل الهدى (٣٦٥/٢) ٠
(٤) التاريخ الكبير للبخارى (٢٣٠/٢/١) ورواية البخارى بختية ٠

وافقت المذهب ولا يفيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع فى تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فان المعذره البارده فى طرح سنه صحيحه مما لاينفق عند الله ، ولا سيما اذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأى . وأما الاحتجاج على الجواز باشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فى هديه وتصرفه عن العمرة الى الاحصار فخارج عن محل النزاع ، لأن ذلك تصرف لايخرج العين عن كونها هدايا ولايبطل به الحق الذى تعلق بها للمصرف . وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقعة على معرفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذى وقع فيه الاشراك الا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلى عليه السلام منهم ، نعم ان صح ماادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز أبدال الأدون بأفضل كان حجه عند من يرى حجيه الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل ، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعى وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر فى تعظيم الشعائر من غيرها وأن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر .) .

المثال الثانى :

وفى باب صفة الاذان (١) .

ذكر المجد حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه (قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس .... " الحديث (٢) .

قال الشوكانى رحمه الله : (وفى الحديث ذكر الشهادتين مثنى

---

(١) نيل الاوطار (٢/٨٦) . والمنتقى ص: ١٠٤

(٢) الحديث ورد فى مرجحات حديثيه ص ٣٦.

مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب أبوحنيفه والكوفيون والهادويه والناصريه الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم (١) ٠

وفى كلام الرافعى مايشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفى شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول ٠

وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى الى أن الترجيع فى الأذان ثابت لحديث أبى محذورة ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافيه فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله ابن زيد ٠ وقال فى شرح مسلم (٢) : ان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبدالله بن زيد فى أول الأمر ويرجحه ايضا عمل أهل مكه والمدينه به ٠

وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وأبنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك وأحمد واسحاق وأبوثور وداود وأصحاب الشافعى ٠ وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفه ٠ واختلفوا فى محله فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وأبى يوسف أنه سنه فى كل الصلوات وحكى القاضى أبوالطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب فى أذان العشاء ٠ وروى عن الشعبى وغيره أنه يستحب فى العشاء والفجر ٠

قال الشوكانى : والاحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاه الصبح لا فى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ٠

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (٨١/٤) ٠

(٢) شرح صحيح مسلم (٨١/٤) ٠

وذهبت العترة والشافعى فى أحد قوليه الى أن التثويب بدعة (١)٠

قال فى البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة وعن على عليه السلام حين سمعه : لاتزيدوا فى الأذان ماليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذورة وبلال : قلنا لو كان لما أنكره على وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به اشعارا فى حال لاشرعا جمعا بين الآثار ٠ انتهى

قال الشوكانى : قد عرفت مما سلف رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دوت وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره فى صلاة الظهر ، ورواية الانكار عن على عليه السلام بعد صحتها لاتقدح فى مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجه ، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ٠

قال الشوكانى : والحديث ليس فيه ذكر " حى على خير العمل " وقد ذهبت العترة الى اثباته (٢) وأنه بعد قول المؤذن حى على الفلاح قالوا :

---

(١) قال الشوكانى فى السيل الجرار عند قولهم "والتثويب بدعة " قال : قد رويت فيه أحاديث منها ماهو صحيح ومنها حسن ومنها ماهو ضعيف فلا وجه للقول بأنه بدعه وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله : " حى على الفلاح " ، " الصلاة خير من النوم " ٠
ولقد وقع للجلال فى شرح هذا الكتاب فى هذا البحث وفى بحث " حى على حير العمل من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق مايعجب الناظر فيه من قائله خصوصا اذا كان ممن يدعى الانصاف فى مسائل الخلاف ٠وتاثير الادلة على القيل والقال ولله الأمر من قبل ومن بعد٠اهـ السيل الجرار (٢٠٦/١) ٠

(٢) قال الشوكانى فى السيل الجرار : (فى قولهم" حى على خير العمل " هذا اللفظ قد صار من الىمراكز العظيمه عند غالب الشيعه ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله فما جاءنا فيهما فسمعا وطاعه ومالم يكن فيهما فان وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبوله التى لاترفع ولاتنقض كالنص على العله أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم فى المسكوت عنه بفحوى الخطاب كان للمتمسك بذلك أن يقول به على مافيه من خلاف ٠ وهكذا اذا صح الاجماع على حكم ولكن دون تصحيح الاجماع مفاوز ==

يقول مرتين حى على خير العمل . ونسبه المهدى فى البحر الى احد قولى الشافعى . وهو خلاف مافى كتب الشافعيه . فأنا لم نجد فى شئ منها هذه المقاله ، بل خلاف مافى كتب أهل البيت قال فى الانتصار : ان الفقهاء الأربعه لايختلفون فى ذلك : يعنى فى أن " حى على خير العمل " ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الرواية الامام عز الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعيه .

احتج القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الاحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا فى زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه فى جامع آل محمد ،وبما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول وروى المحب الطبرى فى أحكامه عن زيد

== متلوية وطرائق متشعبة وعقاب شامخه كما أوضحنا ذلك فى ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .

واذا كان اختلاف المختلفين فى حكم ثابت من السنه فالمرجع دواوينها التى وضعها علماء الرواية وهى الامهات ومايلتحق بها من المسانيد ونحوها . ولم يثبت رفع هذا اللفظ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شئ من كتب الحديث على اختلاف أنواعها وغاية مايروى فى ذلك ما أخرجه الطبرانى والبيهقى عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها " الصلاة خير من النوم " وترك " حى على خير العمل " وفى اسناده عبدالرحمن بن عمار بن سعد وهو ضعيف . وقد قال البيهقى بعد اخراجه " هذا اللفظ لم يثبت فيما علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه ، انتهى .

ومع هذا ففى هذا التصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخا . اهـ السيل الجرار (٢٠٥/١) .

ابن أرقم أنه أذن بذلك ، وقال المحب الطبرى : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن أبى امامه بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صح ابن حزم والبيهقى والمحب الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على بن الحسين وابن عمر وأبى امامة ابن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم الا أن يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبى أمامه الرفع فى شئ من كتب الحديث .

وأجاب الجمهور عن أدلة اثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر الفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شئ منها مايدل على ثبوت ذلك .

قالوا : واذا صح ماروى من أنه الاذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها .

مما تقدم يتبين لنا أن الامام الشوكانى رحمه الله يذكر أقوال العلماء من المذاهب الأربعه وينقلها كما قلت من شروح الحديث مثل شرح مسلم للنووى ثم ينقل اقوال أهل البيت من كتبهم ثم يذكر ماهو الحق فى المسأله ويرد على الذين لايجعلون كتاب الله وسنة رسوله هى الحكم عند المختلفين فى المسائل ويرد على الزيديه والشيعه وغيرهم الذين يقولون فى الأذان " حى على خير العمل " بأنه لم يثبت هذا القول وقال ولو قدرنا ثبوته لكان منسوخا لأمر النبى صلى الله عليه واله وسلم بلالا أن يترك ذلك .

ورد كذلك على القول بأن التثويب بدعه بأنه رويت أحاديث صحيحه فى ذلك والحكم هو كتاب الله وسنة رسوله .

مما يجعلنا نوقن أن الامام الشوكانى رحمه الله متبع لامبتدع مجتهد لامقلد يطرح التقليد ويرفض التعصب الذميم كما ظهر لنا جليا فى هذين المثالين والله أعلم وأجل .

المثـــال الثالـــث :

وفي باب الحجر على المبذر (١) :

ذكر المجد حديث عروة بن الزبير قال " ابتاع عبدالله بن جعفـــر بيعا فقال على رض الله عنه : لآتين عثمان فلأحجرن عليك ، فأعلم ذلـــك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فاتى عثمان رضى اللـــه عنهما قال : تعال احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقـــال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير " رواه الشافعى فى مسنده (٢) ٠

قال الشوكانى : (وقد استدل بهذه الواقعة من آجاز الحجر على مــن كان سيء التصرف وبه قال على عليه السلام وعثمان وعبدالله بن الزبيـــر وعبدالله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعى ومالك وأبويوسف ومحمد هكذا فــى البحر ٠ قال فى الفتح(٣) : والجمهور على جواز الحجر على الكبيـــر(٤)٠ وخالف أبوحنيفه وبعض الظاهريه ، ووافق أبويوسف ومحمد ، قال الطحاوى : ولم أر عن أحد من الصحابه منع الحجر على الكبير ولا عن التابعيـــــن الا عن ابراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العتره أنه لايجـــوز مطلقا ، وعن أبى حنيفه أنه لايجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشريـــن سنه ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصه بأنها وقعت عن بعض من الصحابـــه والحجه انما هو اجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فـــرق

---

(١) نيل الاوطار (٣٤١/٦) ٠ والمنتقى ص: ٤٦٤

(٢) فى الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى ص ٣٨٤ طبعه دار الكتـــب العلميه ط ١ ٠

(٣) فتح البارى (٦٨/٥) ٠

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا أن الحجر ، يجب على كل مضيع لمـــا له من صغير وكبير وانفرد النعمان وزفر فقالا : لايجب على الحـــر البالغ ، اذا بلغ مبالغ الرجال ١٠ هـ الاجماع لابـــن المنـــذر ص ١٢٤ — ١٢٥ ٠

بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا ماقام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان فى تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابه مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضى الله عنه عن على عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركه مندوحة .

والعجب من ذهاب العترة الى عدم الجواز مطلقا، وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متَّبعة يجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع .

وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففى غاية من السقوط ، فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب عثمان وسأل منه ذلك .

وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول على حجة من غير فرق بين ماكان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن مالامجال للاجتهاد فيه لافرق فيه بين قول على عليه السلام وغيره من الصحابه أن له حكم الرفع ، وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ماترى جماعه من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول على عليه السلام ان وافق مايذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لاحجه فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابه مايذهبون اليه ،فانهم يقولون لامخالف له من الصحابه فكان اجماعا ، ويقولون ان خالف مايذهبون اليه قول صحابى لاحجه فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت موافقه للمذهب ، ويعتذرون عنها ان خالفت بأنها غير معلومه الوجه الذى لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التى يتبين عندها الانصاف

والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك اهـ) .

قلت : مما سبق يتضح أن الامام الشوكانى رحمه الله تعالى يؤسس ويبنى أن الدليل هو المتبع وأن التعصب الذميم واتباع الرآى ومايوافق المذهب هو الشر كل الشر فهو يرد على العتره بأخذ كلام على رض الله عنه مايوافق مذهبهم ويجعلون كلامه حجه واذا خالف مذهبهم قالوا قول صحابى ، فانه هذا تعسف واتباع للرأى وتعصب ذميم تأباه العقول الراجحه .

فليكن المسلم دائما وقافا مع الحق فى اتباع الدليل ولو خالف مذهبه كما هو الامام الشوكانى رحمه الله تعالى - والحق مايعرف به الرجال .

وهذا المثال يصلح كذلك لطريقة الشوكانى فى عزوه الاقوال فهو كما قلت ينقل اقوال المذاهب الاربعة وغيرها من شروح الحديث مثل فتح البارى ثم ينقل اقوال اهل البيت من كتبهم ويرجح ماهو الحق مع الدليل ويرد على المتعصبين للمذهب وللرأى والله أعلم وأجل .

المطلب الثانى : موقفه من الظاهريه

يدعى بعض الناس أن الامام الشوكانى ظاهرى أو متأثر بداود الظاهرى لدفاعه عنه ونقل أقواله فى بعض الاحيان ولكن الناظر فى النيل والمتأمل فيه يجد أنه يوافقه ويدافع عنه فيما يراه الحق وأتبع فيه الدليل اما غير ذلك فيرد عليه ويبين ماهو الحق فى المسأله وكذلك ابن حزم الظاهرى يرحمه الله يأخذ ببعض أقواله فيما يرى أنه الحق ويرد عليه فى كثير من المسائل وهذا ماسأذكره هنا .

المثال الأول :

ففى كتاب الرهن (١) .

ذكر المجد حديث أنس قال : " رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله " رواه أحمد (٢) والبخارى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥) .

وحديث عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ " توفى ودرعه مرهونه عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير " آخرجاهما (٦) . ولأحمد (٧)

---

(١) نيل الاوطار (٣٢٧/٦) . والمنتقى ص: ٤٦٠

(٢) آخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٩٩/١٥) .

(٣) آخرجه البخارى فى الرهن باب فى الرهن فى الحضر (فتح البارى ١٤٠/٥).

(٤) آخرجه النسائى فى البيوع باب الرهن فى الحضر (٢٨٨/٧) .

(٥) آخرجه ابن ماجه فى الاحكام فى الرهون (٦٢/٢) .

(٦) آخرجه البخارى فى الرهن باب من رهن درعه (١٤٢/٥) .
وأخرجه فى الجهاد باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم (٩٩/٦) .
وآخرجه مسلم فى المساقاة باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر (شرح مسلم للنووى ٤٠/١١) .

(٧) آخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٩٨/١٥) .

والنسائى (١) وابن ماجه (٢) مثله من حديث ابن عباس ، وفيه من الفقه جواز الرهن فى الحضر ومعاملة أهل الذمه ٠

قال الشوكانى : (والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور ، والتقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيته فى الحضر ، وأيضا السفر مظنه فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه ٠ وخالف مجاهد والضحاك فقالا : لايشرع فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ٠ وبه قال داود وأهل الظاهر ، والاحاديث ترد عليهم ٠

وقال ابن حزم : ان شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك، وان تبرع به الراهن جاز ، وحمل احاديث الباب على ذلك) (٣) ٠

المثال الثانى :

وفى كتاب العقيقه وسنة الولاده (٤) ٠

قال الشوكانى (٥) : (وذهب أهل الظاهر الى وجوب كثير من الولائم ولا آعرف قائلا يقول بأنه يشترط فى ذبائح شئ من هذه الولائم مايشترط فى الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس مالم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل) (٦) ٠

---

(١) في كتاب البيوع ،باب مبايعة أهل الكتاب (٧/ ٣٠٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه فى الاحكام فى الرهون (٦٢/٢) ٠

(٣) نيل الاوطار (٣٢٨/٦) ٠

(٤) نيل الاوطار (٢١٢/٦) ٠

(٥) نيل الاوطار (٢٢٠/٥) ٠

(٦) انظر على سبيل المثال فى الرد على الظاهريه نيل الاوطار(٢٤٨/٦) (٣٣٩/٣) (٧٨/١) ٠

المطلب الثالث : موقفه من الباطنيه والرافضه

المثال الأول :

ففى باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار(١) ٠

ذكر الشوكانى رحمه الله قضية روّية الهلال فى الصوم والحج وهل يعمل بالحساب اى بتقدير حساب المنازل الى أن قال فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمه من الناس ٠ وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفه وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية ٠ وبقى الهدى النبوى للفرقه التى لاتزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد اهـ (٢) ٠

المثال الثانى :

وفى باب الحث على الزكاة والتشديد فى منعها (٣) ٠

ذكر الشوكانى عند قوله " وكفر من كفر من العرب " قال : (وقد زعم زاعمون من الرافضه أن أبابكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقه ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم "(٤) خطاب خاص فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لاتوجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكيه والصلاة على المتصدق ماكان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة اذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا ، وهوّلاء قوم لاخلاق لهم فى

---

(١) نيل الاوطار (١٧٩/٤) ٠
(٢) نيل الاوطار (١٨١/٤) ٠
(٣) نيل الاوطار (١١٢/٥) ٠
(٤) سورة التوبه آية ١٠٣ ٠

الدين ، وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا : منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابه كفارا ولذلك رأى أبوبكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابه . واستولد على بن أبى طالب عليه السلام جاريه من سبى بنى حنيفه فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابه حتى أجمعوا على أن المرتد لايسبى اهـ)(١) .

مما تقدم يتضح لنا رده على الباطنيه والرافضه فى آرائهم الشاذة المخالفه للنصوص التى ليس وراءها الا الهوى ، وهذا هو دأب الشوكانى فى رده على هؤلاء القوم ومن هو على شاكلتهم واظهارماهو الحق (٢) .

---

(١) نيل الاوطار (١١٩/٥) .

(٢) انظر على سبيل المثال رد الشوكانى عليهم فى نيل الاوطار (٢٩٥/٧) (١٦٧/٧) (١٢٤/٧) .

الفصل الثالث

منهجه في شرح غريب الحديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : طريقته في شرح الغريب .

المبحث الثاني : مصادره في شرح الغريب .

المبحث الثالث : ترجيحاته في شرح الغريب .

المبحث الاول

طريقته في شرح الغريب

المبحث الأول

طريقته فى شرح الغريب

المثال الأول :

ففى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (١) :

ذكر المجد حديث جابر " قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنه والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والاشقاه : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ ، والمحاقله : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد : قلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ." أخرجاه (٢) .

قال الشوكانى : (" قوله : المحاقله " قد اختلف فى تفسيرها ، فمنهم من فسرها بما فى الحديث فقال : هى بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبوعبيد : هى بيع الطعام فى سنبله ، والحقل ، الحرث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع اذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه وأخرج الشافعى فى المختصر عن جابر أن المحاقله : أن يبيع الرجل

---

(١) نيل الاوطار (٢٥٨/٦) . والمنتقى ص:٤٤٣

(٢) أخرجه البخارى فى المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابره والمحاقله وعن المزابنه وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لاتباع الا بالدينار والدرهم ، الا العرايا "(فتح البارى ٥٠/٥) . وأخرجه فى البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولفظه " نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمره حتى تشقح . فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها " (فتح البارى ٣٩٤/٤) . قلت : وهم المجد بأن الحديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ المذكور فى الباب وانما أخرجه مسلم فقط باللفظ المذكور ولفظ البخارى كما ذكرت . ولم ينبه الشوكانى اليه فتنبه .
وأخرجه مسلم فى البيوع باب النهى عن المحاقله والمزابنه (شرح مسلم للنووى ١٩٤/١٠) .

الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطه قال الشافعي : وتفسير المحاقلـه والمزابنه فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه ٠

وفى النسائى عن رافع بن خديج والطبرانى عن سهل بن سعد ان المحاقله مأخوذه من الحقل جمع حقله ٠ قال الجوهرى : وهى الساحات جمع ساحه ٠

وفى القاموس (١) : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقله ،ومنه : لاينبت البقلة الا الحقله ٠ والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو اذا استجمع خروج نباته ، أو مادام أخضر ، وقد أحقل فى الكل ، والمحاقل : المزارع ، والمحاقله : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطه أو المزارعه بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الارض بالحنطة ـ اهـ ٠ وقال مالك : المحاقله ان تكرى الأرض ببعض ماينبت منها وهى المخابرة ، ولكن يبعد هذا عطف المخابره عليها فى الأحاديث (٢)

المثال الثانى :

وفى كتاب الاعتكاف (٣) ٠

ذكر المجد حديث عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل٠"متفق عليه (٤)٠

قال الشوكانى : الاعتكاف فى اللغه : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة ٠

---

(١) القاموس المحيط ص ١٢٧٣ باب اللام فصل الحاء ٠
(٢) نيل الاوطار (٦/٢٦٢) ٠
(٣) نيل الاوطار (٥/٢٧٤) ٠ والمنتقى ص:٣٥٨
(٤) آخرجه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها (فتح البارى ٤/٢٧١) ٠
وأخرجه مسلم فى الاعتكاف (شرح مسلم للنووى ٨/٦٨) ٠
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٠/٢٥٧) ٠
وتمت الحديث عندهم " ثم اعتكف أزواجه من بعده " ٠

قال العجاج :

فهن يعكفـــــن اذا حجـــا   عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط : قوم من العجم والفنزج بالفاء والنون والزاى والجيم : لعبـــه للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبهويستديرون راقصين وحجا أىأقام بالمكان

وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصه ٠

مما تقدم يتضح أن طريقة الامام الشوكانى هو عرض المعنى اللغـــوى ثم المعنى الشرعى ٠ ليرجح المعنى الشرعى على اللغوى لأنه مقدم عليـــه ٠ وليربط بين المعنيين ٠

المبحث الثاني

مصادره في شرح الغريب

المبحث الثاني

مصادره في شرح الغريب

المصدر الأول : القاموس المحيط

المثال الأول :

ففى باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث (١) ٠

ذكر المجد حديث عمرو بن خارجه " أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها ، وان لغامها يسيل بين كتفى فسمعته يقول : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث " رواه الخمسة (٢) الا أباداود وصححه الترمذى ٠

قال الشوكانى : "قوله : وأنا تحت جرانها " بكسر الجيم ٠ قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره (٣) ٠

وقوله : وهى تقصع بجرتها " الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء ٠قال فى القاموس الجرة بالكسر : هيئه الجر ومايفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمه يتعلل بها البعير الى وقت علفه ، والقصع : البلع : قال فى القاموس : قصع كمنع ٠ ابتلع جرع الماء ، والناقه بجرتها : ردتها الى جوفها أو مضغتها ،أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاها ، أو شدة المضغ ا٠ هـ(٤) ٠

" قوله وان لغامها " بضم اللام بعدها غين معجمه وبعد الألف ميم : هو اللعاب قال فى القاموس (٥) : لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده ٠

---

(١) نيل الاوطار (١٢٦/٧) ٠ والمنتقى ص:٥٠٨

(٢) أخرجه الترمذى فى الوصايا باب ماجاء لاوصية لوارث مطولا وقال حديث حسن صحيح (٣٧٧/٤ – ٣٧٨) ٠
وأخرجه النسائى فى الوصايا باب ابطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦) ٠
وأخرجه ابن ماجه فى الوصايا باب لاوصيه لوارث (١١٧/٢) ٠
وأخرجه احمد فى مسنده (١٨٦/٤ – ١٨٧) ٠

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٣٠ ٠

(٤) القاموس المحيط ص ٩٧١ ٠

(٥) القاموس المحيط ص ١٤٩٥ باب الميم فصل اللام ٠

قال والملاغم : ماحول الفم اهـ)(١،٢) ٠

المثال الثانى :

وفى باب الوضوء من النوم إلّا اليسير منه (٣)

ذكر المجد حديث أنس " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضؤن " رواه ابوداود(٤)

قال الشوكانى (: " قوله : تخفق رؤوسهم " فى القاموس (٥) خفق فلان حرك رأسه اذا نعس اهـ) ٠

لقد اعتمد الشوكانى رحمه الله تعالى على القاموس المحيط للفيروزآبادى لانه من عمد كتب المعاجم وقد درس هذا الكتاب ودرسه وله سند متصل بصاحبه (٦) ٠ ولأنه كذلك متأخر على الصحاح واللسان فقد افاد منهما فخرج بأحسن صوره ٠ والله أعلم وآجل ٠

المصدر الثانى : شرح مسلم للنووى :

ففى باب الحث على السواك وذكر مايتأكد عنده (٧)

قال الشوكانى رحمه الله تعالى : (" قوله : أبواب السواك " قال أهل اللغة : السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر ٠ قال الليث : وتؤنثه العرب ٠ قال الأزهرى : هذا من أغاليظ الليث القبيحه ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالمسواك ، ويقال ساك فمه يسوكه سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمز ٠ قال النووى : ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا

(١) نيل الاوطار (١٣٠/٧) ٠
(٢) وانظر على سبيل المثال فى اعتماده القاموس فى شرح الغريب نيل الاوطار (٥٠/٧) (١٤٨/٧) (١٥١/٨) (٢٤٨/٦) (٧١/٩) (١٢٠/٩) ٠
(٣) نيل الاوطار (٢٦٠/١) ٠ والمنتقى ص: ٥٣
(٤) سبق تخريجه فى الباب الأول فى الفصل الأول ص٨٣ ٠
(٥) القاموس المحيط باب القاف فصل الخاء ص ١١٣٦ ٠
(٦) انظر اتحاف الاكابر ص ٧٦ ٠
(٧) نيل الاوطار (١٤٢/١) ٠

أدلك ، وقيل : من جاءت الابل تستاك : أى تتمايل هزالا • وهو فى اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها اهـ (١) •

يتضح لنا أن الامام الشوكانى نقل كلام الامام النووى لمعنى السواك لغه واصطلاحا نقلا وافيا بين فيه اصل الكلمة لغة واصطلاحا مما يعطى القارىء للنيل الاوطار فهما كاملا لمعانى غريب الحديث والله أعلم •

المصدر الثالث : فتح البارى :

المثال الأول :

ففى كتاب الرجعه والاباحة للزوج الأول (٢)

ذكر المجد حديث عائشه قالت " جاءت امرأة رفاعه القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعه فطلقنى فبت طلاقى ،فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ،وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعه ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك "رواه الجماعة (٣) لكن لأبى داود معناه من غير تسميه الزوجين •

---

(١) شرح مسلم للنووى (١٤٢/٣) باب السواك •

(٢) نيل الاوطار (٣٧/٨) • والمنتقى ص:٥٨٧

(٣) أخرجه البخارى فى الطلاق باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها • (فتح البارى ٤٦٤/٩) •
وأخرجه الترمذى فى النكاح باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٤٢٦/٣) وقال حديث حسن صحيح •
وأخرجه النسائى فى الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به (١٤٨/٦) •
وأخرجه ابن ماجه فى النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل ، أترجع الى الأول (٣٥٦/١) •
وأخرجه مسلم فى النكاح باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره • (شرح مسلم للنووى ٢/١٠) •
وأخرجه ابوداود فى الطلاق باب المبتوته لايرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره (٧٣١/٢ – ٧٣٢) من غير تسميه الزوجين •
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ١٨/١٧) •

قال الشوكانى : (" قوله : " هدبة الثوب " بفتح الهاء وسكون المهمله بعدها باء موحده مفتوحه : هى طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، هكذا فى الفتح(١) ·

وفى القاموس : الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العينين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء(٢) ، وكذا فى مجمع البحار نقلا عن النووى انها بضم هاء وسكون دال ، وارادت آن ذكره يشبه الهدبه فى الاسترخاء وعدم الانتشار ·

" قوله : حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك "(٣) العسيلة مصغرة فى الموضعين · واختلف فى توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز ، قال : واحسب التذكير لغة · وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث · وقيل · لان العرب اذا حقرت الشئ ادخلت فيه هاء التأنيث ، وقيل المراد قطعه من العسل ، والتصغير للتقليل اشاره الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة فى الفرج · وقيل معنى العسيلة : النطفه ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى ·

وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كنايه عن الجماع ، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ·)(٤) اهـ ·

---

(١) فتح البارى (٤٦٥/٩) ·

(٢) القاموس المحيط ص ١٨٣ ·

(٣) قال فى القاموس : والمرأة يعسلها : نكحها · والعسيلة ، كجهينه : ماء شرقى سميراء ، والنطفه ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعسل للذته · ص ١٣٣٤ ·

(٤) انظر فتح البارى (٤٦٦/٩) حيث نقل كلام الحافظ فى الفتح فى غريب معنى العسيلة واقوال العلماء ومايبنى على معناها من أحكام ·

المثـال الثـانى :

وفى باب آسار البهـائم (١)

قال الشوكانى : (" قوله : اذا ولغ " قال فى الفتح(٢) : يقال وَلَغ يلَغ بالفتح اذا شرب بطرفه لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : وهو أن يُدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرُكه زاد ابن دَرَستويه : شرب أو لم يشرب قال مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه .)

---

(١) نيل الاوطار (٥٣/١) .

(٢) فتح البارى (٢٧٤/١) .

المبحث الثالث

ترجيحاته في شرح الغريـــــــب

المبحث الثالث

ترجيحاته في شرح الغريب

المثال الأول :

ففي باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره (١) •

ذكر المجد حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " المدينه حرم مابين عير الى ثور " مختصر من حديث متفق عليه (٢) •

قال الشوكانى : (" قوله مابين عير الى ثور " أما عير فهو بفتح العين المهمله واسكان التحتنية ، وأما ثور فهو بفتح المثلثه وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ • قال المازرى : قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى ، وانما ثور بمكه ، قال والصحيح " الى أحد " قال القاضى : كذا قال أبوعبيده أصل الحديث من عير الى أحد ا•هـ

قال النووى : وكذا قال أبوبكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله عير الى أحد • قال : قلت ويحتمل أن ثور كان اسما لجبل هناك ، أما أحد واما غيره فخفى اسمه • وقال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور •

قال عياض : لامعنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة • قال ابن قدامه : يحتمل أن يكون المراد مقدار مابين عير وثور ، لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى

---

(١) نيل الاوطار (٩٧/٦) • والمنتقى ص: ٣٩٣

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل المدينة باب حرم المدينة • بلفظ "المدينة حرم مابين عائر الى كذا " • فعين الأول ولم يعين الثانى (فتح البارى ٨١/٤) •
وأخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢٥٠/٢٣) •

الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا، وسبقه الى الأول أبوعبيدة على ماحكاه ابن الأثير عنه .

وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقه العالم أبومحمد عبدالسلام البصرى أن حذاء أحد على يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ومافيها من الجبال . فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء بعد لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة . انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام فى القاموس . وقال ابوبكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : ان خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمره بتدوير يسمى ثورا ، وقال : وقد تحققته بالمشاهدة .)(١) .

قلت : ذكر ياقوت الحموى فى معجم البلدان الكلام الذى ذكره الشوكانى وقال : قال بعض الرواة من عير الى كدى وفى رواية ابن سلام من عير الى أحد والأول أشهر وأشد وقد قيل أن بمكة أيضا جبلا اسمه عير ويشهد بذلك بيت أبى طالب المذكور آنفا فانه ذكر جبال مكه وذكر فيها عيرا فيكون المعنى أن حرم المدينه مقدار مابين عير الى ثور اللذين بمكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم مابين عير وثور بمكه بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ووصف المصدر المحذوف ولايجوز أن يعتقد أنه حرم مابين عير الجبل الذى بالمدينة وثور الجبل الذى بمكه فان ذلك بالاجماع مباح اهـ(٢) .

---

(١) قلت وأنا تحققته بالمشاهدة كذلك فى المدينة المنوره خلف جبل أحد وسألت أهل الحى فقالوا إنه ثور .

(٢) معجم البلدان (٢٧/٣) طبع مصر مطبعة السعادة .

وقد ذكر صاحب الروض المعطار أن ثور هو الجبل الذى دخله النبى صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضى الله عنه فى مكه وذكر حديث على حرم رسول الله مابين عير الى ثور .

وقال ثور الجبل الذى فيه غار النبى صلى الله عليه وسلم وهو الغار المذكور فى القرآن اهـ (١) .

وذكر صاحب لسان العرب (٢) ماذكره الشوكانى ولم يرجح شيئا فى حديث على بأن ثور هو ثور مكه أو المدينة .

وأما صاحب تاج العروس فرجح القول بأن ثور جبل بالمدينة حيث قال : " وثور أيضا جبل صغير الى الحمرة بتدوير بالمدينة المشرفه خلف أحد من جهة الشمال قال السيوطى فى كتاب الحج من التوشيح قال شيخنا ومال الى القول به وترجيحه بأزيد من ذلك فى حاشيته على الترمذى ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم مابين عير الى ثور وهما جبلان اهـ (٣) .

وهذا هو الصحيح لأن الحديث صحيح والجبل معروف كما قلت لاصحاب الحى . فثور جبل بالمدينة . والله أعلم وأجل .

المثال الثانى :

وفى باب المضمضه والاستنشاق (٤)

ذكر المجد حديث عثمان " أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات " الحديث قال الشوكانى : (" قوله : فمضمض ، المضمضة : هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه . قال النووى : وأقلها أن يجعل

---

(١) الروض المعطار فى خبر الاقطار ص ١٥١ .
(٢) لسان العرب (١١٢/٤) .
(٣) تاج العروس للزبيدى " ثور " (٣٤٠/١٠) طبعة الكويت .
(٤) نيل الاوطار (١٨٨/١) والمنتقى ص: ٤٠

الماء فى فيه ولايشترط ادارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن الادارة شرط اهـ (١) • قال الشوكانى : والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضه لغة ، وعلى ذلك تبنى معرفة الحق ، والذى فى القاموس (٢) وغيره أن المضمضه : تحريك الماء فى الفم •

قوله : " واستنثر وفى رواية للبخارى " واستنشق " والاستنثار أعم قاله فى الفتح(٣) • قال النووى : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار : هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبه الاستنثار : هو الاستنشاق • قال : قال أهل اللغة وهو مأخوذ من النثره وهى طرف الأنف • وقال الخطابى وغيره ، هى الأنف ، والمشهور الأول : قال الأزهرى : روى سلمه عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل ، وانتثر واستنثر : اذا حرك النثرة فى الطهارة•انتهى (٤) •

وفى القاموس: استنثر : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر(٥) ، وقال فى الاستنشاق استنشق الماء : أدخله فى أنفه (٦) قال الشوكانى : اذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف فى الوجوب وعدمه الخ كلامه)(٧) •

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووى (١٠٥/٣) فى باب صفة الوضوء وكماله •

(٢) انظر القاموس المحيط فى باب الضاد فصل الميم حيث قال والمضمضه : تحريك الماء فى الفم ، وغسل الاناء وغيره • ص ٨٤٤ •

(٣) فتح البارى (٢٥٩/١) •

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١٠٥/٣) •

(٥) القاموس المحيط باب الراء فصل النون ص ٦١٦ •

(٦) القاموس المحيط باب الشين فصل النون ص ١١٩٥ •

(٧) نيل الاوطار (١٨٩/١) •

ملخص الفصل :

مما تقدم يتضح لنا أمور :

أولا : ان الامام الشوكانى رحمه الله تعالى اعتمد فى شرح غريب الحديث كتب شروح الحديث مثل شرح مسلم للنووى وفتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر .

ثانيا : اعتماده كتب اللغة وعمدته فى ذلك القاموس المحيط للفيروزآبادى

ثالثا : يقدم المعنى الشرعى على اللغوى والعرفى وهذا ماذكره فى ارشاد الفحول(١) كما أنه يقدم المعنى اللغوى على العرف الخاص كما فى مثال المضمضه فانه قدم معنى المضمضه لغة على العرف الخاص لدى الشافعية . لأنه ليس للمضمضه معنى شرعى . فالمعول عليه المعنى اللغوى .

وقد صرح بذلك فى مسألة هل تدرك الركعه بالركوع فى معنى الركعه حيث قال " وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعه جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعيه وعرفيه وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الأصول اهـ) (٢) .

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٢) نيل الاوطار (٥٧/٣) .

الخاتمة

الخاتمـــــة

وتتضمن آهم النتائج التى آمكن التوصل اليها من خلال البحـــث ، وبعض التوصيات .

وتتلخص فيما يلى :

(١) آن مذهب الشوكانى يقوم على الكتاب والسنه وآنه مع الدليــــل يدور حيث دار ، لا كما يقول بعض الناس انه متعصب لمذهب الزيدية .

(٢) ظهر لى آن الشوكانى مجتهد لا مقلد متبع لامبتدع وآن له اختيـــارات فى بعض المسائل من خلال فهمه للنصوص ولو خالف الجمهور بذلك .

(٣) آن الشوكانى استدرك على المجد مافاته فى التخريج .

(٤) صحح الشوكانى الأوهام التى وقع فيها المجد ابن تيمية فى المنتقى ونبه اليها .

(٥) ان الشوكانى كانت له اوهام فى شرحه وتخريجه للمنتقى وقد نبهـــت اليها فى مواضعها التي ذكرت

(٦) ظهر لى آن الشوكانى سار فى منهجه فى الجرح والتعديل على ما استقر عليه محققو المحدثين امثال الحافظ ابن حجر .

(٧) ان الشوكانى اعتمد على كتب الجرح والتعديل فى الرجال مثل كتــاب تقريب التهذيب لابن حجر والجرح والتعديل لابن أبى حاتم والثقـــات لابن حبان وغيرها من الكتب .

(٨) ان الشوكانى اعتمد سكوت ابى داود والمنذرى والحافظ ابن حجر فـــى الحكم على الحديث .

(٩) ان الشوكانى استقل بتصحيح وتضعيف بعض الآحاديث موافقا لمن سبقـــه من العلماء آو مخالفا لهم .

(١٠) أن الحديث المرسل ليس بحجة عند الشوكانى ٠

(١١) ان الشوكانى يأخذ بالاحاديث الضعيفه فى فضائل الأعمال على شروط العلماء المعروفه ٠

(١٢) ظهر لى أن الشوكانى يسلك فى الأحاديث الصحيحة التى ظاهرها التعارض مسلك الجمع ما آمكن ذلك فاذا تعذر قال بالنسخ فاذا تعذر ذلك قال بالترجيح وهو مسلك العلماء فى التوفيق بين الاحاديث ٠

(١٣) ظهر لى أن الشوكانى لايأخذ بالاجماع ولا القياس وأنهما ليسا حجة عنده لأنه لم يرد دليل يدل على حجتيهما كما صرح بذلك فى آكثر من موضع ٠

(١٤) ان الشوكانى لايأخذ بادلة الاحكام المختلف فيها عند الجمهور ٠

(١٥) ان الشوكانى اعتمد القواعد الفقهية والأصولية فى استنباط الاحكام واستخلاص الفوائد ٠ مما يدل على سعة علمه فى علمى الآصول والفقه ٠

(١٦) ظهر لى من خلال عرضه للمسائل أنه يذكر اقوال الأئمة الأربعة وغيرهم فيها ثم يذكر اقوال الهادويه والزيدية ويرجح القول مع الدليل ٠

(١٧) أن عدد شيوخ الشوكانى سبعة عشر شيخا ، وعدد تلاميذه اثنان وثلاثون تلميذا ٠

(١٨) آن عدد كتب الشوكانى المطبوعة ثمانية وثلاثون كتابا (٣٨)٠وعدد كتبه المخطوطه (٢٤٠) أربعون ومئتا مخطوط ٠

(١٩) أن أهم المصادر التى اعتمد عليها الشوكانى فى شرحه وتخريجه للمنتقى هو كتاب فتح البارى ويليه كتاب التلخيص الحبير وكلاهما للحافظ ابن حجر ٠

(٢٠) ظهر لى أن الشوكانى يعتمد على مرجحات بين الآقوال والمذاهب ومن

هذه المرجحات ، مرجحات حديثية ومرجحات اصوليه ومرجحات لغوية ٠

(٢١) ظهر لى آن موقف الشوكانى من المذاهب التى تخالف النصوص مثل الباطنية والرافضه موقف صحيح وصريح يثبت أن وراء آراء هؤلاء هو الهوى والدس فى هذا الدين ٠

(٢٢) ظهر لى آن منهجه فى شرح غريب الحديث أن يقدم المعنى المشرعى على اللغوى والعرفى ٠

وأما بعض التوصيات فمنها :

(١) يحتاج نيل الاوطار الى اخراج جديد يحقق فيه الكتاب تحقيقا علميا مع الاعتماد على مخطوطاته ، لأن المطبوع فيه اخطاء كثيره ٠

(٢) ان الامام الشوكانى لم يدرس فقيها اصوليا من خلال كتبه فحبذا لو درس موضوع فقهه واصوله فى قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة ٠

حيث كتب عنه مفسرا وعقديا ومفكرا وتربويا وجاءت دراستى هذه له محدثا من خلال كتابه نيل الاوطار ، فتكون دراسته كاملة عند ذلك ٠

والله أعلم وأجل ٠

الفهارس

فهـرس الآيـات الكريمـة

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديـــث	الصفحـــة

(ن)

فهـــرس الأعـــــــــلام (١)

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا ،وقد أسقطت " ابن " و " أبو " و " أم " من الاعتبار ،والرقم بين القوسين يشير الى الصفحة التى ورد فيها الاسم وترجمنا له فيها .

حرف البـــاء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحـــاء

حرف الخاء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغیـــن

حرف الفاء

حرف القاف

حـرف الكـاف

حـرف الـلام

حـرف الميـم

حرف النـون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اليـــاء

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

حرف الألف

(٢) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى عبدالوهاب البغدادى المالكى (ت ٤٢٢ هـ) ، مطبعة الارادة بتونس .

(٤) أدب الطالب ومنتهى الارب ، لمحمد على الشوكانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .

(٥) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد على الشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت .

(٦) الامام الشوكانى حياته وفكره ، د. عبدالغنى الشرجى ، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة الجيل الجديد صنعاء ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م .

(٧) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الالبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م .

(٨) اصول التخريج ودراسة الاسانيد ، د. محمود الطحان ، مكتبة السروات للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٩) الأعلام ، محمد خير الزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(١٠) الانساب ، لابى سعد عبدالكريم السمعانى (ت ٥٦٢ هـ) ، طبعة أولى حيدرآباد الهند .

(١١) اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر ، محمد على الشوكانى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٢٨ هـ ٠

(١٢) الامام الشوكانى مفسرا ، دمحمد حسن الغمارى ،دار الشروق ، جده ، ١٩٨١ م / ١٤٠١ هـ ٠

(١٣) الاستعمار البريطانى فى جنوب الجزيرة العربية ، محمد كمال عبدالحميد ، طبعة رابعة ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، بدون تاريخ ٠

(١٤) اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربى ، محمد حسن عوبلى ، منشورات العصر الحديث ، ١٣٩١هـ/١٩٧١ م ٠

(١٥) اصول السرخى ، محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق أبوالوفاء الافغانى ، دار المعرفة بيروت ٠

(١٦) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمى ، نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكمى ، مطبعة الاندلس حمص ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ٠

(١٧) الالزامات والتتبع ، للدارقطنى ، تأليف الشيخ ابوعبدالرحمن مقبل بن هادى الوادعى ، توزيع دار الخلفاء للكتاب الاسلامى الكويت ١٩٨٢ م ٠

(١٨) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩ هـ) قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م ٠

(١٩) الاحكام فى اصول الاحكام ، الأمدى ، تحقيق محمد احمد عبدالعزيز ، مكتبة عاطف ، مصر ٠

(٢٠) الآم ، لمحمد بن أدريس الشافعى ، مطابع دار الشعب بالقاهـــرة ، سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

حـرف البـاء

(٢١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد على الشوكانى ، دار المعرفة بيروت .

(٢٢) بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، مطبعـة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، توزيـع دار الفكر ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ .

(٢٣) البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير ، لابن الملقن (مخطوط) يوجد صورة منه فى مركز البحث العلمى بمكة المكرمة فى جامعة أم القرى .

(٢٤) بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى مع شرحه القول الحسن ، احمد عبدالرحمن البنا ، مكتبة الفرقان ، مصر .

(٢٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى بـن المرتضى ، طبعة مكتبة الخانجى بمصر ، سنة ١٣٦٨هـ .

حـرف التـاء

(٢٦) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربى، بيروت .

(٢٧) تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة الدينورى (ت ٢٧٦ هـ) ،دارالكتاب العربى ، بيروت .

(٢٨) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ، تحقيق د.احمد نور سيف ، توزيـع مركز البحث العلمى مكة المكرمة ، طباعة دار المأمـون للتراث دمشق .

(٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، طبعة بولاق .

(٣٠) تحفة المنهاج الى أدلة المنهاج ، لابن الملقن ، تحقيق د.عبدالله اللحيانى ، دار حراء ، مكة المكرمة .

(٣١) التاريخ الكبير ، للبخارى ، تحقيق د. محمد بن معين خان ، حيدرأباد الهند .

(٣٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للمباركفورى ، نشر محمد عبدالمحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة ، طبعة ثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٣٣) تاريخ الثقات ، لاحمد بن عبدالله العجلى (ت ٢٦١ هـ)، ترتيب الهيثمى بتحقيق د. قلعجى ، دار الكتب العملية ،بيروت .

(٣٤) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، للحافظ السيوطى ، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، طبعة ثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

(٣٥) تاج العروس ، للزبيدى ، طبعة الكويت .

(٣٦) تذكرة الحفاظ ، للحافظ ابى عبدالله الذهبى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

(٣٧) تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٣٨) التلخيص الحبير فى تخريج آحاديث الرافعى الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبعة السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ، المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

(٣٩) توضيح الافكار لمعانى تنقيح الأنظار ، لابن الأمير الصنعانى ،حققه محمد محى الدين عبدالحميد ، مكتبة الخانجى ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ، توزيع دار احياء التراث العربى ،بيروت .

(٤٠) تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، للامام محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبى ، مطابع الصفا ، مكه المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .

(٤١) تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبع دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الهند ، تصوير دار الفكر العربى بيروت .

(٤٢) التقيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ عبدالرحيم العراقى، حققه عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربى .

(٤٣) التمهيد فى أصول الفقه ، لأبى الخطاب الكوذانى الحنبلى (ت ٥١٠ هـ) تحقيق د. مفيد ابوعمشه ، مركز البحث العلمى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

(٤٤) تيسير التحرير ، لاميربادشاه ، طبعة الحلبى .

(٤٥) تحفة الاشراف ، لابى الحجاج المزى (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، طبعة الهند بمباى ١٣٩٥ هـ .

حرف الثاء

(٤٦) الثقات ، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد ابى حاتم التميمى البستى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

حرف الجيم

(٤٧) جامع الأصول ، للامام ابن الأثير الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ،دمشق .

(٤٨) الجرح والتعديل ، لابن آبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند سنة ١٢٧١هـ/١٩٥٢ م ، توزيع دار الكتب العلمية ،بيروت .

حرف الحاء

(٤٩) الحاوى للفتاوى ، للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ.

حرف الخاء

(٥٠) الخلاصة ويسمى : خلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام ، للامام النووى،(مخطوط): فى الهند فى المكتبة السعيدية بحيدرآباد الدكن الهند وموجود نسخه بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

حرف الذال

(٥١) ذيل ميزان الاعتدال ، للحافظ عبدالرحيم العراقى (ت ٨٠٦ هـ)حققه وقدم له الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبى ، طباعة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مكه المكرمة ،طبعة أولى ١٤٠٦ هـ .

حرف الراء

(٥٢) رسالة ابى داود الى أهل مكة فى وصف سننه ، للامام ابى داودسليمان ابن الأشعث ، حققها وعلق عليها وقدم لها د. محمد لطفى الصباغ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٥ هـ.

(٥٣) الرسالة ، للامام الشافعى ، تحقيق احمد شاكر .

(٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووى ، طبع المكتب الاسلامى بيروت .

(٥٥) الروض المعطار فى خبر الاقطار ، لمحمد بن عبدالمنعم الحميرى حققه د. احسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت .

حرف الزاء

(٥٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للامام ابن القيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

حرف السين

(٥٧) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى، للحافظ احمد بن شعيب النسائى ، دار الفكر ، بيروت ،طبعة أولى ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

(٥٨) السنن الكبرى ، للبيهقى (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف النظاميه بالهند ـ حيدرآباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ تصوير دار المعرفة ، بيروت ، وفى ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى (ت ٧٤٥ هـ) .

(٥٩) سير آعلام النبلاء ، للحافظ الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٦٠) سنن الدارقطنى ، للحافظ على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)تحقيق عبدالله هاشم يمانى ، المدينة المنورة ، طبع بدار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م .

(٦١) سنن ابن ماجه ، للحافظ آبى عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ، حققه وصنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمى ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، طبعة ثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٠

(٦٢) السنه ومكانتها فى التشريع الاسلامى ، د ٠ مصطفى السباعى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ٠

(٦٣) سنن أبى داود للحافظ ابى داود سليمان بن الأشعث ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، حمص طبعة آولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م ٠

(٦٤) سلسلة الاحاديث الصحيحه ، محمد ناصر الدين الالبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، طبعة رابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٠

(٦٥) سياسة بريطانيا فى جنوب اليمن ، د٠ جاد طه ، دار الفكر العربى ، مصر ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م ٠

(٦٦) سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

(٦٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعه ، لمحمد ناصر الدين الالبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ٠

(٦٨) سؤالات ابن الجنيد ، لابى زكريا يحى بن معين ، تحقيق احمد نورسيف مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، طبعة أولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

(٦٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد على الشوكانى ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة آولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٠

حرف الشين

(٧٠) شرح علل الترمذى ، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) بتحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، دمشق ، طبعة آولى سنة ١٣٩٨ هـ ٠

(٧١) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) دار الفكر .

حرف الصـــاد

(٧٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لاسماعيل بن حماد الجوهـــرى ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، طبع على نفقة حسن الشربتلى ، طبعة ثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٧٣) صحيح البخارى ، د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ،دمشق .

(٧٤) صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الالبانى ، الناشر : مكتب التربية العربى لدول الخليج ، طبعة ثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٧٥) صحيح ابن خزيمة ، لابى بكر بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) حققه د. محمـــد مصطفى الأعظمى ، طبعة شركة الطباعة العربية السعوديـــة ، طبعة ثانية ١٤٠١ هـ .

(٧٦) صحيح مسلم بشرح النووى ، دار احياء التراث العربى ، بيـــروت ، طبعة ثالثة ومكتوب عليه طبع بتصريح من الاستاذ محمـــــد محمد عبداللطيف صاحب المطبعة المصرية .

حرف الضـــاد

(٧٧) الضعفاء الكبير ، للحافظ محمد بن عمرو بن موسى العقيلى ، حققـــه ووثقه د. عبدالمعطى أمين قلعجى ،دار الكتب العلميـــــة ، بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(٧٨) الضعفاء والمتروكين ، للحافظ احمد بن شعيب النسائى ،ادارة ترجمان السنة ـ لاهور ،طبعة رابعة ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٧٩) الضعفاء الصغير ، للحافظ ابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ، ادارة ترجمان السنة – لاهور ،طبعة رابعة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م ، مع العلم أن الضعفاء والمتروكين للنسائى والتاريخ الصغير للبخارى والضعفاء الصغير للبخارى كلهم فى مجلد واحد .

حرف الطاء

(٨٠) طبقات الشافعية ، ابن قاضى شهبه الدمشقى ، تحقيق د.عبدالعليم خان ، طبعة أولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن – الهند .

(٨١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

حرف العين

(٨٢) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى ، تحقيق : ارشاد الحق الأثرى ،طبعة ثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ادارة العلوم الأثريه – فيصل آباد باكستان .

(٨٣) علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبى طالب القاضى ، تحقيق حمزه ذيب مصطفى ، مكتبة الاقصى ، عمان ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٨٤) عمدة الاحكام من كلام خير الأنام ، للحافظ عبدالغنى المقدسى ، دار المطبوعات الحديثة ، جده ، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

حرف الفاء

(٨٥) فتح المغيث ، للامام السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) ، طبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٨٦) فضائل الصحابة ، للامام آحمد بن حنبل ، تحقيق وصى الله عباس ، مركز البحث العلمى جامعة آم القرى بمكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٠

(٨٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن الطبعة السلفية ٠

(٨٨) الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام آحمد مع شرحه (بلوغ الأمانى) تأليف : احمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، دار الشهاب ، القاهرة ٠

(٨٩) فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالى) ،للامام الرافعى (ت ٦٢٤ هـ) مطبوع بهامش المجموع ، طبعة دار الفكر ، بيروت ٠

حرف القاف

(٩٠) القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ، موٌسسة الرسالة ، بيروت ، دار الريان للتراث ، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ٠

(٩١) قطر الولى على حديث الولى ، محمد على الشوكانى ، بتحقيق ابراهيم هلال ، مكتوب على المجلد ولاية الله والطريق اليها دراسة وتحقيق لكتاب قطر الولى على حديث الولى للامام الشوكانى ، دار الكتب الحديثة ، مصر ٠

حرف الكاف

(٩٢) الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابى احمد ابن عدى ، تحقيق لجنة من المختصين ، دار الفكر ، بيروت ٠

(٩٣) الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات ،لابن الكيال (ت ٩٣٩ هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبى ، توزيع مركز البحث العلمى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، طبعة أولى ١٩٨١م / ١٤٠١ هـ ٠

(٩٤) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

(٩٥) الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادى ، المكتبة العلمية٠

(٩٦) كشف الاسرار ، علاء الدين البخارى ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ٠

(٩٧) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، لشمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ،طبعة آولى ١٤٠٣ هـ

حرف اللام

(٩٨) لسان العرب ، لابن منظور الافريقى (ت ٧١١ هـ) ، مصورة عن طبعة بولاق الاميرية ٠

حرف الميم

(٩٩) المعجم الصغير ، للحافظ الطبرانى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م ٠

(١٠٠) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لأحمد بن محمد الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت ٠

(١٠١) مختصر الخلافيات للبيهقى ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمه لجامعة آم القرى ، تحقيق ذياب عبد الكريم عقل ٠

(١٠٢) مسند الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

(١٠٣) مسند ابويعلى الموصلى ،للامام آبى يعلى أحمد بن على الموصلى (ت ٣٠٧ هـ) ،تحقيق : ارشاد الحق الآثرى ،دار القبله ،جده ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ،طبعة أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م٠

(١١٣) المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لابن الجارود ، فهرسه وعلق عليه عبدالله عمر البارودى ، مؤسسة الكتب الثقافية ،ودار الجنان ، طبعة أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م •

(١١٤) منهج النقد عند المحدثين ، الدكتور الأعظمى •

(١١٥) مصنف ابن آبى شيبه ، لابن آبى شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق عبدالخالق الافغانى ، طبعة ثانية ، بالدار السلفية بالهند ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م •

(١١٦) الموضوعات ، للامام ابى الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) ،تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، طبعة أولى سنة ١٩٦٦ م •

(١١٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ على بن آبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) ، الناشر : مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م •

(١١٨) ميزان الاعتدال ، للذهبى ، تحقيق على البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت •

(١١٩) من كلام ابى زكريا يحيى بن معين فى الرجال ، تحقيق د• احمد نور سيف ، مركز البحث العلمى ، مكه المكرمة ، ١٤٠٠هـ •

(١٢٠) مجد الدين ابوالبركات عبدالسلام ابن تيمية ومنهجه فى كتابة المنتقى ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، لمحمد عمر بازمول •

(١٢١) المنتقى من آحاديث الأحكام ، للمجد ابن تيمية ، المطبعةالسلفية ، القاهرة •

(١٠٤) المغنى ، لابن قدامه ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،طبعة ١٤٠١ هـ •

(١٠٥) المستدرك على الصحيحين ، للحافظ ابى عبدالله الحاكم ،دارالمعرفة بيروت ، طبعة مزيده بفهرس الأحاديث الشريفة ، للدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلى •

(١٠٦) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت •

(١٠٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ،د٠أ٠ى ونسنك ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، دار الدعوة ،استانبول ، ١٩٨٦ م •

(١٠٨) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ومعه معالم السنن لأبى سليمان الخطابى ، وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز •

(١٠٩) معجم البلدان ، لياقوت الحموى ، طبعة مصر مطبعة السعادة •

(١١٠) المجروحين ، لابن حِبان ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، بدون اسم ناشر •

(١١١) مسند الفردوس ، مكتوب على الغلاف الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمى ، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٦ هـ •

(١١٢) المستصفى ، للغزالى ، تحقيق محمد ابوالعلاء ، مكتبة الجندى، مصر •

(١٢٢) المجموع شرح المهذب ، لمحى الدين يحيى بن شرف النووى(ت ٦٧٦ هـ) طبعة المطبعة المنيرية بالقاهره ، مع فتح العزيز والتلخيص الحبير تصوير دار الفكر ،بيروت .

(١٢٣) المحلى ، لابن حزم الاندلسى (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق آحمد محمد شاكر، تصوير دار الفكر ، بيروت .

(١٢٤) معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله .

(١٢٥) مختصر قيام الليل ، اختصار احمد بن على المقريزى .

(١٢٦) المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ، للقاضى الرامهرمزى (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، طبعة ثالثة١٤٠٤هـ.

(١٢٧) مصنف ابن أبى شيبه ، الجزء المفقود القسم الأول من الجزء الرابع ، تحقيق عمر بن غرامه العمروى ، دار عالم الكتب ،الرياض ، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(١٢٨) مسند ابوداود الطيالسى ، للحافظ سليمان بن داود المشهور بأبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ،بيروت .

(١٢٩) منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ، احمد عبدالرحمن البنا ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ ، مكتبة الفرقان ، مصر .

(١٣٠) مسند الامام آحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الاسلامى ، بيروت .

(١٣١) المعرفة والتاريخ ، للبسوى ، تحقيق ضياء الدين العمرى .

(١٣٢) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ، خرج نصوصه وعلق عليه د. مصطفى ديب البغا ، مكتبة الفارابى ، دمشق ، طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(١٣٣) الموطأ للامام مالك بن آنس ، صححه ورقمه وخرج آحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقى ،مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .

حرف النون

(١٣٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد على الشوكانى ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهوارى ، سنة ١٩٧٨ م .

(١٣٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، مكتبة طيبه المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ .

(١٣٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق د.ربيع بن هادى عمير ، طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، المجلس العلمى احياء التراث الاسلامى ، طبعة أولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

حرف الياء

(١٣٧) اليمن عبر التاريخ ، أحمد حسين شرف الدين ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٤ هـ ، بدون اسم طابع .

فهــــرس الموضوعــــات

الفصل الثانى :

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث :

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهـــــارس